تسبيبات القضاء التجاري

جمع وترتيب:

أروى الدويش ديمة النفجان

إشراف:

لينه صباغ

النسخة الأولى

١٤٤٢هـ-٢٠٢١م

بسم الله الرحمن الرحيم

الموضوع	الصفحة
المقدمة	١
الاختصاص	٢
الاختصاص الولائي	٣
المدعي جهة إدارية	٣
المدعى عليه شركة طيران	٤
نشاط المدعى عليها تقديم نفع عام (نادي الفروسية)	٥
المدعى عليه شركة الكهرباء	٦
نشاط المدعى عليه تقديم خدمات الاتصالات	٧
نشاط تمويلي	٨
منازعة مصرفية	١١
أوراق مالية (أسهم)	١٢
منازعة تأمينية	١٦
شطب سجلات تجارية	١٩
الاختصاص النوعي	٢٠
المدعي مدني - قيمة المطالبة أقل من (٥٠٠ ألف)	٢٠
المدعى عليه غير تاجر	٢٤
كفالة مدنية	٢٧
سمسرة عقار مملوك للمدعى عليه	٢٩
بيع وتسليم عقار	٣٠
أجرة عقار	٣١
مساهمة في مشروع عقاري محدد	٣٢

شراكة خارجة عما نصت عليه المادة (١٦)	**٣٤**
شركة عنان	**٣٥**
أعمال خدمية (توفير موارد بشرية)	**٣٦**
أعمال خدمية (استقدام)	**٣٩**
أعمال مهنية (استشارات، أعمال هندسية)	**٣٩**
أعمال خدمية (طبية)	**٤٠**
أعمال خدمية (تسويق)	**٤١**
أعمال خدمية (تنظيم فعاليات)	**٤٢**
أعمال مهنية (تعليم)	**٤٢**
أعمال مهنية (خدمات عامة)	**٤٤**
أعمال مهنية (جمع معلومات ائتمانية)	**٤٥**
أعمال مهنية (ذهنية)	**٤٦**
أعمال مدنية (زراعية)	**٤٧**
مطالبة عمالية	**٤٩**
تنفيذ سند لأمر	**٥٠**
تحقق من شكلية سند تنفيذي	**٥١**
مطالبة مالية في تعامل غير تجاري	**٥١**
دين- قرض	**٥٢**
الاختصاص المكاني	**٥٤**
اشتراط تحديد مكان الدعوى	**٥٤**
دفع المدعى عليه بعدم الاختصاص المكاني	**٥٤**
عنوان المدعى عليه المسجل خارج الرياض	**٥٧**
عدم قبول الدعوى	**٦٠**

عدم إرفاق الإخطار - بياناته ناقصة	٦١
عدم تقديم ما يثبت اللجوء إلى المصالحة	٦٤
عدم رفع الدعوى من محامٍ	٦٦
عدم تقديم أسانيد الدعوى	٦٨
عدم تحرير الدعوى	٧٠
عدم وجود بيانات المدعي في صحيفة الدعوى	٧٣
عدم وجود بيانات المدعى عليه في صحيفة الدعوى	٧٣
الجمع بين عدة طلبات لا رابط بينها	٧٥
سابقة لأوانها	٧٧
تناقض	٨٠
عدم صحة تمثيل وكيل المدعي	٨١
انعدام الصفة في المدعي (مدير الشركة)	٨٢
انعدام الصفة في المدعي (ممثل الشركة)	٨٤
انعدام الصفة في المدعي (لا علاقة للمدعي بالمدعى عليه)	٨٧
انعدام الصفة في المدعي (شريك)	٨٨
انعدام الصفة في المدعى عليه (شريك)	٨٩
انعدام الصفة في المدعى عليه (المدعى عليه عامل لدى المؤسسة محل التعاقد)	٨٩
انعدام الصفة في المدعى عليه (الشركة المتعاقد معها منفصلة عن المدعى عليه)	٩٠
انعدام الصفة في المدعى عليه (رفعها على المصفي)	٩٣
انعدام الصفة في المدعى عليه (ممثل الشركة)	٩٤
عدم جواز النظر في الدعوى	٩٥
شرط التحكيم	٩٥
سابقة الفصل فيها	٩٦

وجود دعوى بنفس الحق المدعى به والأطراف في المحكمة العامة	٩٩
اعتبار القضية كأن لم تكن	١٠٠
مضي (٣٠ يوم) بعد الشطب دون طلب إعادة نظر	١٠١
شطبت مرتين	١٠٢
انقضاء الخصومة - إثبات التنازل	١٠٣
سداد مبلغ المطالبة	١٠٤
خطأ من المدعي في الدعوى	١٠٥
ترك الدعوى وانقضاء الخصومة	١٠٥
ترك الدعوى لبراءة ذمة المدعى عليه من أي مطالبة	١٠٦
إثبات الصلح	١٠٧
اتفاق الأطراف	١٠٨
الاتفاق على رأي خبير	١١٠
رفض الدعوى	١١١
عدم وجود بينة	١١٢
بينة المدعي غير موصلة	١١٣
يمين المدعى عليه	١١٥
رفض المدعي يمين المدعى عليه	١١٦
نكول المدعي عن اليمين	١١٨
عدم ثبوت الضرر	١١٨
انتفاء الجهالة	١٢٠
تفريط المدعي	١٢٠
عدم ثبوت المماطلة في أتعاب المحاماة	١٢١

إثبات استحقاق المدعي ١٢٢

إلزام المدعى عليه بدفع مبلغ ١٢٣

إقرار المدعى عليه ١٢٣

مصادقة - مطابقة رصيد ١٢٧

العقد - مستخلص ١٢٩

كشف حساب ١٣١

مطابقة - كشف حساب ١٣٢

كشف حساب - فواتير ١٣٣

العقد - كشف حساب ١٣٤

كشف حساب - خطاب من المدعى عليها ١٣٥

كشف حساب - وبينات متعددة ١٣٥

فواتير ١٣٦

بطاقات جمركية ١٤١

خطاب تعميد من المدعى عليها ١٤٢

اتفاقية بين الطرفين ١٤٢

شيك - ورقة اعتراض من المصرف ١٤٥

سند قبض ١٤٧

يمين متممة ١٤٨

شهادة مضاربة الأسهم – يمين ١٤٩

يمين استظهار - تقرير محاسبي ١٥٠

يمين مردودة ١٥١

شهادة - يمين استظهار ١٥١

نكول المدعى عليه عن اليمين (تخلفه) ١٥٢

رفض المدعى عليه يمين المدعي ١٥٤

نكول المدعى عليه عن الإجابة ١٥٥

تقرير خبير ١٥٦

أتعاب محاماة ١٥٧

فسخ العقد ١٦٣

عدم إثبات المدعى عليه تسليم البضاعة - يمين المدعي النافية للاستلام ١٦٣

عدم تقديم المدعى عليه ما يثبت الالتزام ١٦٤

استحالة تنفيذه ١٦٥

إثبات الشراكة ١٦٦

إقرار المدعى عليه ١٦٦

فسخ الشراكة ١٦٧

إقرار المدعى عليه ١٦٧

تفريط المدعى عليه ١٦٨

حل وتصفية الشركة ١٦٩

خلاف مستحكم بين الشركاء ١٦٩

نماذج إجرائية ١٧٢

تصحيح الحكم ١٧٣

قبول تصحيح الحكم ١٧٤

خطأ مادي ١٧٤

رفض تصحيح الحكم ١٧٧

خطأ مادي ١٧٧

خطأ حسابي ١٧٧

التصحيح من مؤسسة إلى شركة	١٧٨
إدخال طرف آخر	١٧٩
تفسير الحكم	١٨٠
قبول تفسير الحكم	١٨١
تعذر تنفيذ الحكم	١٨١
رفض تفسير الحكم	١٨٤
عدم وجود غموض في الحكم	١٨٥
طلب الالتماس	١٨٦
قبول الالتماس	١٨٧
ظهور أوراق قاطعة كان قد تعذر إبرازها قبل الحكم	١٨٧
عدم قبول الالتماس	١٨٩
عدم رفع الالتماس من محام	١٨٩
عدم قبول تبرير المدعي (ثبوت تبلغه)	١٨٩
تبرير الملتمس خارج عن الحالات الواردة في المادة (٢٠٠)	١٩١
وقف السير في الدعوى	١٩٦
صدور حكم بافتتاح إجراء التصفية	١٩٧
صدور حكم بافتتاح إجراء إعادة تنظيم مالي	١٩٨
القضية مرتبطة بقضية لم يكتسب حكمها القطعية	١٩٩
عدم سداد أي من الطرفين أتعاب الخبرة	٢٠٠
تحويل القضية إلى دائرة أخرى لعدم اختصاص الدائرة استنادًا إلى قواعد التوزيع الداخلي	٢٠٤
إحالة إلى دائرة فردية	٢٠٥

إحالة إلى دائرة ثلاثية ٢٠٥
إحالة إلى دائرة الملكية الفكرية ٢٠٦
إحالة طلب التفسير إلى دائرة استئناف ٢٠٦

التواصل مع الخبراء ٢٠٧
طلب عرض سعر خبير ٢٠٨
اعتماد خبير هندسي أو محاسبي ٢٠٩
نموذج جلسة تحضيرية ٢١٠

المقدمة

الحمدُ لله ربِّ العالمين، والصلاةُ والسلامُ على رسول الله، صاحب ا لرسالة وخاتمها، الحاكم بما أنزل الله، المتبع لما جاء في الوحي، المثال الكامل لأكمل وأتمِّ قضاء عرفها التاريخ، وصدق الله القائل: "وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل" فلا أحسن من رسولنا الكريم في الحكم بين الناس، ليسطّر لنا مسارات القضاء العادل، صلوات ربنا وسلامه عليه

وبعد،،

فإن غايةَ العدْل ومتمّه الحُكْم بين الناسِ بالقسط، والقسط أي العدْل، لهُ أركانٌ لا يستقيمُ إلا بها، ففي زمننا أصبحت الأحكام القضائية هي أحد أركان العدل، بلْ إنّ الحكم القضائي بأركانهِ: الوقائع، الأسباب، المنطوق، هو العلامةُ الفارقةُ لوجود الحكْم والقضية، ويبعث الطمأنينة على النفوس، وبِه يستطيع أطراف الخصومة الوصول للقناعة التامّة بالحكْم، وهذا من أسمى مراحلْ العدالة، وتجدر الإشارة إلى أن كتب التاريخ القضائي أشارت إلى أن أول من دوّن الأحكام القضائية في سجلات هو القاضي سليم بن عتر التجيبي، وسبب لجوئه إلى كتابة الوثائق القضائية هو اختصام الناس له ثم نسيانهم لحكمه[1].

ومن هذا المنطلق، ابتدأ العمل بجمع الأحكام الصادرة من الدوائر القضائية، مع تدقيق يسير لبعض المجموع، وتم اختيار الأحكام القضائية التي يمكن الاستفادة منها في وقائع مشابهة للدعاوى الأخرى، وهذه التسبيبات هي مرجع مهم للباحث والباحثة في مجال القضاء التجاري.

سائلين الله التوفيق والسداد في القول والعمل.

[1] نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي، لظافر القاسمي، ص ٤٢٩.

الاختصاص

الاختصاص الولائي

المدعي جهة إدارية

رقم القضية:٦٧١ لعام ١٤٤٠هـ

- بما أن الاختصاص الولائي في مجال القضاء من المسائل الأولية التي يتعين على الدائرة بحثها والفصل فيها ابتداءً قبل التطرق لموضوع النزاع، حتى لو لم يدفع به أحد الخصوم؛ لتعلق ذلك بالولاية القضائية، إذ لا يجوز الفصل في نزاع خارج عن اختصاصها، كما أن الدفع بعدم الاختصاص الولائي يجوز التمسك به في أي حال تكون عليه الدعوى، وللدائرة الحق في التمسك به ولو لم يدفع به أحد الخصوم لتعلق ذلك بالولاية القضائية، وهذا ما أكدته المادة السادسة والسبعون من نظام المرافعات الشرعية ونص الحاجة منها (الدفع بعدم اختصاص المحكمة لانتفاء ولايتها أو بسبب نوع الدعوى أو قيمتها، أو الدفع بعدم قبول الدعوى لانعدام الصفة أو الأهلية أو المصلحة أو لأي سبب آخر، وكذا الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها، يجوز الدفع به في أي مرحلة تكون فيها الدعوى وتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها)، **وبما أن المدعية جهة إدارية، وفقًا لما ذكره المدعي وكالة، ووفقًا لما جاء في تنظيمها الصادر بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (١١٩) وتاريخ ١٤٣٠/٠٤/١٧هـ حيث إن العاملين فيها يطبق عليهم نظام الخدمة المدنية ونظام خدمة الضباط والأفراد، كما أن ميزانيتها من ضمن ميزانية وزارة الداخلية، وعليه فإن أي عقد تقوم بإبرامه فإنه يعتبر عقد إداري، وفي حال نشوء نزاع بشأنه فإن المحاكم الإدارية التابعة لديوان المظالم هي المختصة بنظر الدعوى**، وفقًا لما هو وارد في الفقرة (د) من المادة الثالثة عشرة من نظام ديوان المظالم حيث حددت المادة الثالثة عشرة اختصاص المحاكم الإدارية وقد جاء نص الحاجة من تلك المادة وفقًا لما يلي (د - الدعاوى المتعلقة بالعقود التي تكون جهة الإدارة طرفًا فيها) وبالتالي فما دام أن أحد طرفي العقد جهة إدارية فإن القضية تخرج عن ولاية القضاء التجاري وتكون المحاكم الإدارية التابعة لديوان المظالم هي المختصة بنظر الدعوى استنادًا لما سبق بيانه، مما تنتهي معه الدائرة إلى الحكم بمنطوقه وبه تقضي.

المدعى عليه شركة طيران – مطالبة بتعويض عن فقدان أمتعة

رقم القضية: ٦٦٥١ لعام ١٤٤١هـ

- لما كانت مسائل الاختصاص من مسائل النظام العام، ومن المسائل الأولية التي يجب الفصل فيها، وتتصدى لها المحكمة من تلقاء نفسها في أي مرحلة من مراحل القضية، ولما كان المدعي يطالب المدعى عليها بالتعويض عن فقدان الأمتعة الخاصة به الناتج عن سفره مع المدعى عليها، وحيث دفعت المدعى عليها بعدم الاختصاص، وبناء على نظام الطيران المدني الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٤) بتاريخ ١٨ / ٧ / ١٤٢٦، والذي نصّ في مادته (١٧٤) على : (أ - مع عدم الإخلال بأحكام المواد (الحادية والثلاثين بعد المائة) و(الحادية والخمسين بعد المائة) و(الثانية والسبعين بعد المائة) من هذا النظام، تكون بقرار من مجلس الإدارة لجنة من خمسة أعضاء يكون أحدهم على الأقل ذا مؤهل نظامي يتولى رئاستها، وتختص بالنظر في جميع مخالفات أحكام هذا النظام ولائحته، وتصدر قراراتها بالأغلبية، وتعتمد من رئيس المجلس أو من يفوضه، ويجوز التظلم من قراراتها أمام ديوان المظالم خلال ستين يومًا من تاريخ إبلاغ ذوي الشأن، ب - إذا رأت اللجنة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة أن المخالفة تستوجب في نظرها الحبس أو المصادرة أو غلق النشاط فتحال إلى ديوان المظالم ابتداء للفصل فيها) وبما أن النظام المذكور ولائحته التنفيذية الخاصة بحماية حقوق العملاء قد تناول التعويضات عن الأمتعة وفقدانها، حيث نصّت المادة الثالثة عشرة من اللائحة التنفيذية لحماية حقوق العملاء على آلية التعويض عن فقدان الأمتعة، فإن اللجنة المشار إليها في المادة (١٧٤) من النظام مختصة بنظر ذلك، ما عدا ما أشارت إليه المادة (١٧٤) من خصوصية المادة (الحادية والثلاثين بعد المائة) و(الحادية والخمسين بعد المائة) و(الثانية والسبعين بعد المائة)، حيث إن المادة (١٣١) من النظام خاصة في دعاوى البحث والإنقاذ حيث أشارت إلى اختصاص ديوان المظالم بذلك، وأما المادة (١٥١) فإنها خاصة في التعويض عن الأضرار التي تسببها الطائرات للغير على سطح الأرض حيث أشارت إلى اختصاص ديوان المظالم بذلك، وأما المادة (١٧٢) من النظام فإنها خاصة في نظر الجرائم التي تقع مخالفة لأحكام هذا النظام أو لائحته أو القرارات أو التعليمات الصادرة في شأنه، وعليه فما عدا ما خُصص في هذه المواد الثلاث يكون منطوياً في عموم

المادة (١٧٤) من ذات النظام، والتي حددت انعقاد الاختصاص في النظر للجنة المشكلة للفصل في المخالفات لأحكام نظام الطيران المدني ولائحته، والذي جاء فيه توضيحُ الآلية للتعويض عن فقدان الأمتعة، وبما أن دعوى المدعي في المطالبة بالتعويض عن فقدان هذه الأمتعة، فإن دعواه تُكيّف على كونها ادّعاء منه بمخالفة المدعى عليها بعدم التعويض عن فقدان الأمتعة ويطالب بالتعويض جراء ذلك، لذلك كلّه

نشاط المدعى عليها تقديم نفع عام (نادي الفروسية)

رقم القضية: ٨٦١٤ لعام ١٤٤١هـ

- تأسيساً على ما جرى إيراده في الواقعات سالفة البيان، وحيث إن الاختصاص الولائي مسألة أولية يتعين بحثها قبل الدخول في موضوع الدعوى، والفصل فيه ابتداءً ولو لم يدفع به أحد الخصوم لتعلق ذلك بالولاية القضائية، وحيث إن اختصاص المحكمة التجارية بنظر القضايا التجارية ينحصر بالنظر في الدعاوى المبنية على المادة (١٦) من نظام المحاكم التجارية، وحيث تبين أن هذه الدعوى مقامة على نادي الفروسية والذي قد تم تعديل اسمه إلى "نادي سباقات الخيل" والصادر تنظيمه بالمرسوم الملكي رقم (١٨) وتاريخ ١٤٤٢/٠١/٠٦هـ وقد جاء في المادة (٢) وصف النادي بأنه "كيان ذا نفع عام" وفي المادة (٤) "يكون للنادي مجلس إدارة يشكل من رئيس يعين بأمر من رئيس مجلس الوزراء ..."، وجاء في المادة (٨) "١- تكون موارد النادي المالية مما يأتي: أ-ما يخصص له في الميزانية العامة للدولة إعانات..."، وحيث إن الثابت لدى الدائرة أن المدعى عليها لا تعتبر كياناً تجارياً، ولا ينطبق عليها مفهوم المنازعات التجارية التي تختص المحكمة التجارية بنظرها والفصل فيها، الأمر الذي يخرج هذه المنازعة عن اختصاص المحكمة، ويتعين الحكم وفق ذلك.

المدعى عليه شركة الكهرباء

رقم القضية: ٦٠١ لعام ١٤٤٢هـ

- حيث إن غاية ما يهدف إليه المدعي من الدعوى هو إلزام المدعى عليها بدفع مبلغ قدره (٠٠٠ ريال)، **وذلك** مقابل استفادة المدعى عليها من الجهد المبذول من قبل فريق العمل الخاص به، والذي أكسب المدعى عليها خبرة فنية تسببت في إنقاص التكاليف مما أثرت المدعى عليها على حساب المدعي، وبما أنه من اللازم على الدائرة النظر في اختصاصها ولائيًا ونوعيًا قبل دخولها بالموضوع وذلك لكون توزيع الاختصاص المتعلق بالولاية القضائية يعد من النظام العام الذي لا يجوز للدائرة تجاوزه لكونه هو المستند المخول لها بنظر الدعوى، وبالتالي فإن للدائرة أن تحكم به من تلقاء نفسها في أي مرحلة تكون عليها الدعوى لقيام الدفع به وعدم زواله ما دامت الدعوى مطروحة والخصومة قائمة وفقا لما نصت عليه المادة (١/٣٠) والمادة (٧٦) من نظام المرافعات الشرعية الصادرة بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٣٥/٠١/٢٢هـ، وبما أن المادة الثالثة عشرة ببندها الثاني من نظام الكهرباء الصادر بالمرسوم الملكي برقم (م/٥٦) وتاريخ ١٤٢٦/١٠/٢٠هـ، وعُدّل بموجب المرسوم الملكي برقم (م/٤٥) وتاريخ ١٤٣٢/٠٧/٠٦هـ والتي نصت على: "تختص لجنة فض المنازعات - دون المساس بإمكان استخدام أي وسيلة أخرى لفض المنازعات تنص عليها الاتفاقيات السارية بين أطراف النزاع - بالفصل فيما يأتي: أ- المنازعات والشكاوى والمخالفات التي تنشأ في صناعة الكهرباء. ب- النزاع بين الأشخاص المرخص لهم. ج- النزاع بين شخص مرخص له ومستهلك أو أكثر. د- أي مخالفة لأحكام هذا النظام أو اللوائح التنفيذية له أو تنظيم الهيئة". **وبما أن ما يدعيه المدعي من أن الخبرات الفنية تم تقديمها لشركة الكهرباء للاستفادة منها في خدمة نشاطها الكهربائي**، وبالتالي فإن المادة المشار لها تكون حاكمة عليها واجبة التطبيق في النظر في النزاع، وعليه تحكم الدائرة بعدم اختصاص المحكمة التجارية ولائياً.

نشاط المدعى عليه تقديم خدمات الاتصالات

رقم القضية: ٨٠٤٣ لعام ١٤٤١هـ

- بما أن المدعي يرفع تظلمه ضد المدعى عليها شركة الاتصالات ...؛ حيث إنها قامت بوضع ملاحظات على (سمة) ضد المدعي، وقد تسبب له ذلك الأمر بضرر بالغ ترتب عليه حرمان المدعي من الاستفادة من القروض البنكية والعديد من الأضرار. وبما أن موضوع الاختصاص من المواضيع الأولية التي يجب بحثها ولو لم يثره أحد الأطراف باعتباره من النظام العام. وبما أن المحاكم التجارية تختص بنظر الدعاوى التي تقام على التاجر بسبب أعماله التجارية والتبعية، وكذلك تختص بالمنازعات التي تحدث بين التجار، وهذا ما أوضحته المادة (١٦) من نظام المحاكم التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٩٣) في ١٤٤١/٠٨/١٥هـ التي حددت اختصاصات المحاكم التجارية. **وهو ما لم يتوفر في هذه الدعوى؛ لأن النزاع بين المدعي وبين شركة الاتصالات من اختصاص لجنة النظر في مخالفات نظام المعلومات الائتمانية** بموجب المادة (الرابعة عشرة) من نظام المعلومات الائتمانية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٧) وتاريخ ١٤٢٩/٠٧/٠٥هـ: "١- النظر في المخالفات والفصل في المنازعات والخلافات التي تنشأ بين المستهلك والأعضاء والشركات، وكذلك دعاوى الحق العام الناشئة من تطبيق أحكام نظام المعلومات الائتمانية ولائحته التنفيذية. ٢- إيقاع العقوبات الجزائية على كل من يرتكب أي مخالفة لأحكام نظام المعلومات الائتمانية ولائحته التنفيذية. ٣- كما جاء في المادة (الخامسة عشرة) من نظام المعلومات الائتمانية أنه يجوز لمن لحق به ضرر ناتج من ارتكب المخالفات المنصوص عليها في نظام المعلومات الائتمانية -بعد صدور قرار من اللجنة- اللجوء إلى الجهة القضائية المختصة لطلب التعويض عن الأضرار التي لحقت به. ٤-كما اشترطت المادة (الثانية والخمسون) من اللائحة التنفيذية لنظام المعلومات الائتمانية على تقدم المتضرر من ارتكاب مخالفات هذا النظام بشكوى إلى شركة المعلومات الائتمانية قبل رفع شكواه إلى اللجنة للنظر والفصل فيها. ويجوز للمتظلم من قرارات اللجنة التظلم أمام ديوان المظالم خلال (ستين) يوماً من تاريخ تبلغه بالقرار"؛ لذا فإن هذه المنازعة لا تدخل في المنازعات

التي تختص المحكمة التجارية بنظرها والواردة في المادة (١٦) من نظام المحاكم التجارية، وعليه فإن الدائرة تنتهي إلى ما ورد في منطوقها أدناه.

رقم القضية: ٨٤٩٨ لعام ١٤٤١هـ

- بما أن البحث في مسألة الاختصاص من المسائل الأولية التي يجب النظر فيها قبل الدخول في موضوع الدعوى، وبما أن المدعى عليها حسب سجلها التجاري مرخص لها من قبل هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات لتقديم خدمات الاتصالات بمقابل تستوفيه من المستفيد، وبما أن نظر المنازعات بين المستهلك ومقدم الخدمة تختص به لجنة النظر في مخالفات نظام المعلومات الائتمانية، استناداً لنص المادة (١٤) من نظام المعلومات الائتمانية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٧) وتاريخ ١٤٢٩/٠٧/٠٥هـ التي نصت على: " تكوَّن بقرار من وزير المالية لجنة أو أكثر للنظر في مخالفات أحكام هذا النظام، وتوقيع العقوبات، والفصل في النزاعات والخلافات التي تنشأ بين المستهلك والأعضاء والشركات، على ألا يقل عدد أعضائها عن (ثلاثة) من أهل الخبرة في هذا المجال، يكون من بينهم مستشار نظامي على الأقل. وتصدر اللجنة قراراتها بالأغلبية، ويجوز التظلم من قراراتها أمام ديوان المظالم خلال (ستين) يوماً من تاريخ الإبلاغ بها، وتحدد اللائحة التنفيذية كيفية عمل هذه اللجنة ومكافأة أعضائها". وبما أن الواقع ما ذكر فإن هذه الدعوى تكون خارجة عن اختصاص القضاء العام ولائياً.

نشاط تمويلي

رقم القضية: ١٤٨٣ لعام ١٤٤١هـ

- وحيث إن النظر في الاختصاص من الأمور الأولية التي يجب الفصل فيها قبل السير في الدعوى، فإن النظر في العلاقة بين الطرفين يتطلب التأكد من صفة أطراف الدعوى، وحيث إن موضوع الدعوى في حقيقته ناشئ عن تأجير تمويلي، كما وأن السجل التجاري للمدعية المرفق في هذه الدعوى حدد نشاطها

بالإيجار التمويلي وتمويل العقار والأصول والمنشآت المتوسطة والتقسيط وأنشطة التمويل الأخرى. فتكون المنازعة بين الطرفين نزاع في عقد إيجار تمويلي، وبما أن المنازعات التمويلية صدر بشأنها المرسوم الملكي رقم: (م/٥١) وتاريخ: ١٤٣٣/٠٨/١٣هـ وتضمن البند الثالث اختصاصات اللجنة والتي من ضمنها الفصل في المخالفات والمنازعات ودعاوى الحق العام والخاص الناشئة من تطبيق أحكام نظام مراقبة شركات التمويل وأحكام نظام الإيجار التمويلي ولائحتيهما والقواعد والتعليمات الخاصة بهما. وبما أن موضوع الدعوى ناشئ عن عقد تمويل وقد نص المرسوم الملكي على اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات التمويلية بنظر المنازعات التمويلية وأحكام نظام مراقبة شركات التمويل، مما تنتهي معه الدائرة إلى الحكم الوارد بمنطوقه.

رقم القضية: ٤٩٩٨ لعام ١٤٤١هـ

- بعد سماع الدعوى والاطلاع على أوراق القضية ومستنداتها، ولما كان بحث الاختصاص المتعلق بالولاية القضائية سابقًا بحكم اللزوم عن الخوض في موضوع الدعوى؛ لكونها مسألة أولية يتعين تحققها بداءةً ولو لم يطلب ذلك أحد الخصوم، كما نصت على ذلك المادة (٧٦) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) في ١٤٣٥/٠١/٢٣هـ، ولما دفع به المدعى عليه وكالة بعدم اختصاص هذه المحكمة بناءً على أنه عقد إيجار تمويلي، وحيث ذكر المدعي أن العقد هو عقد إيجار منتهي بالتمليك، ولما نصت عليه الفقرة أ من المادة الثانية من نظام الإيجار التمويلي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٨) بتاريخ ١٤٣٣/٠٨/١٣هـ من أنه: " يعد عقدًا إيجاريًّا تمويليًّا كل عقد يقوم المؤجر فيه بإيجار أصول ثابتة أو منقولة، أو منافع، أو خدمات، أو حقوق معنوية بصفته مالكًا لها، أو لمنفعتها، أو قادرًا على تملكها، أو قادرًا على إقامتها، وذلك إذا كان حصول المؤجر عليها لأجل تأجيرها على الغير على سبيل الاحتراف، وتوضح اللائحة ذلك، ولما نص عليه البند ثالثًا من نظام مراقبة الشركات التمويلية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥١) وتاريخ ١٤٣٣/٨/١٣هـ على: "تشكل لجنة باسم لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات التمويلية وتختص بالآتي: أ - الفصل في المخالفات والمنازعات ودعاوى الحق العام والخاص الناشئة من تطبيق أحكام نظام مراقبة شركات التمويل وأحكام نظام الإيجار التمويلي ولائحتيهما

والقواعد والتعليمات الخاصة"، وبما أن العقد محل الدعوى مؤرخ في ١٤٣٥/٠٩/٢٠هـ أي بعد نفاذ النظام المشار إليه، لذا فإن الدائرة تنتهي إلى عدم اختصاص المحاكم التجارية ولائياً بنظر الدعوى.

رقم القضية: ٨٠٣٧ لعام ١٤٤٠هـ

- لما كان المدعي يهدف من دعواه إلى طلب إلزام المدعى عليها بتعويضه بمبلغ (٠٠٠ ريال) مقابل الأضرار الناتجة عن البلاغ الخاطئ، وحيث إن النظر في مسألة الاختصاص من المسائل الجوهرية التي يتعين بحثها قبل النظر في موضوع الدعوى؛ حسبما هو مقرر في أصول التقاضي وفق المادة (٧٥) من نظام المرافعات الشرعية، وبما أن الاختصاص في مجال القضاء من المسائل الأولية التي يتعين على القاضي بحثها والفصل فيها وهو شرط من شروط قبول الدعوى و التي يأتي بحثها سابقاً على النظر في موضوع الدعوى وتقضي بها الدائرة دون توقف على طلب أو دفع يبدى من أحد الخصوم باعتبارها من المسائل الإجرائية المتعلقة بالنظام العام حسب ما ورد في المادة السادسة والسبعين من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٣٥/٠١/٢٢هـ على أن : "الدفع بعدم اختصاص المحكمة لانتفاء ولايتها أو بسبب نوع الدعوى أو قيمتها، أو الدفع بعدم قبول الدعوى لانعدام الصفة أو الأهلية أو المصلحة أو لأي سبب آخر، وكذا الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابق الفصل فيها، يجوز الدفع به في أي مرحلة تكون فيها الدعوى وتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها، ولو لم يثر ذلك أحدٌ من الخصوم"، وحيث إن المدعى عليها شركة مرخص لها بممارسة نشاط الإيجار التمويلي، وبما أن المنازعات التمويلية صدر بشأنها المرسوم الملكي رقم (م٥١) وتاريخ ١٤٣٣/٠٨/١٣هـ وتضمن البند ثالثا اختصاصات اللجنة والتي من ضمنها الفصل في المخالفات والمنازعات ودعاوى الحق العام والخاص الناشئة من تطبيق أحكام نظام مراقبة شركات التمويل وأحكام نظام الإيجار التمويلي ولائحتيهما والقواعد والتعليمات الخاصة بهما، وقد نص المرسوم الملكي الكريم على اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات التمويلية بنظر المنازعات التمويلية وأحكام نظام مراقبة شركات التمويل، وعليه فتنحسر ولاية المحكمة التجارية عن نظر هذه الدعوى، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى الحكم الوارد بمنطوقه وبه تقضي.

رقم القضية: ٥٠١٦ لعام ١٤٤٠هـ

- بما أن بحث الاختصاص من المسائل الأولية الواجب نظرها قبل الدخول في موضوع الدعوى، إذ يتحتم على الدائرة ناظرة الدعوى الحكم فيه من تلقاء نفسها وفق ما ورد في المادة (٧٦) من نظام المرافعات الشرعية، وبما أن هذه المنازعة ناشئة عن عقد تأجير تمويلي، وبما أن الفصل في منازعات التأجير التمويلي من اختصاص لجان الفصل في المخالفات والمنازعات التمويلية استناداً للفقرة ثالثاً من المرسوم الملكي رقم (م/٥١) بتاريخ ١٤٣٣/٠٨/١٣هـ، الأمر الذي يخرج نظر هذه الدعوى عن الاختصاص الولائي للمحكمة التجارية.

منازعة مصرفية

رقم القضية: ٩٧٨١ لعام ١٤٤١هـ

- بما أن الاختصاص الولائي في مجال القضاء من المسائل الأولية التي يتعين على الدائرة بحثها والفصل فيها ابتداءً قبل التطرق لموضوع النزاع، حتى لو لم يدفع به أحد الخصوم؛ لتعلق ذلك بالولاية القضائية، إذ لا يجوز الفصل في نزاع خارج عن اختصاصها، كما أن الدفع بعدم الاختصاص الولائي يجوز التمسك به في أي حال تكون عليه الدعوى، وللدائرة الحق في التمسك به ولو لم يدفع به أحد الخصوم لتعلق ذلك بالولاية القضائية وهذا ما أكدته المادة السادسة والسبعون من نظام المرافعات الشرعية ونص الحاجة منها (الدفع بعدم اختصاص المحكمة لانتفاء ولايتها أو بسبب نوع الدعوى أو قيمتها، أو الدفع بعدم قبول الدعوى لانعدام الصفة أو الأهلية أو المصلحة أو لأي سبب آخر، وكذا الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها، يجوز الدفع به في أي مرحلة تكون فيها الدعوى وتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها)، وبما أن المدعى عليها أحد المصارف العاملة في المملكة، وبالتالي فإن هذه المنازعة تدخل في عداد المنازعات المصرفية، والتي صدر بشأنها الأمر الملكي رقم (٣٧٤٤١) وتاريخ: ١٤٣٣/٠٨/١١هـ المتضمن في الفقرة الأولى منه ما نصه: (يعدل اسم لجنة تسوية المنازعات المصرفية الصادر بشأنها الأمر السامي رقم

(٨/٧٢٩) وتاريخ ١٤٠٧/٠٧/١٠هـ ليصبح لجنة المنازعات المصرفية، وتكون مختصة بالفصل في المنازعات المصرفية الأصلية والمنازعات المصرفية بالتبعية وفقاً للبنود أدناه وبما لا يتعارض مع اختصاصات الجهات القضائية الأخرى) وبما أن الجهة المختصة بنظر هذا النزاع هي (لجنة المنازعات المصرفية) وفقًا للأمر الملكي المبين بعاليه، فإن هذه القضية تخرج من اختصاص المحاكم التجارية استنادًا لما سبق بيانه، وبما أن كافة الولايات بما فيها ولاية القضاء تستمد من ولي الأمر، وبما أن ولي الأمر قد حدد جهة تختص بنظر هذا النزاع فإنه يمتنع على غير تلك الجهة النظر في ذلك النزاع، مما تنتهي معه الدائرة إلى الحكم بمنطوقه وبه تقضي.

أوراق مالية (أسهم)

رقم القضية: ٦٠١١ لعام ١٤٣٩هـ

- فبناء على ما تقدم، ولأن النظر في الاختصاص مقدم على النظر في الموضوع وللدائرة أن تحكم به من تلقاء نفسها، كما في المادة (٧٦) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٣٥/٠١/٢٢هـ التي نصت على عبارة: (الدفع بعدم اختصاص المحكمة لانتفاء ولايتها أو بسبب نوع الدعوى أو قيمتها... يجوز الدفع به في أي مرحلة تكون فيها الدعوى، وتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها)، ولما كان النزاع القائم بين الطرفين متعلق بطلب إلزام المدعى عليها بدفع مبلغ وقدره (٠٠ ريال) ... ريالاً قيمة تقديم خدمات للمدعى عليها وهي خدمات الحفظ والتسجيل للشركات غير المدرجة، وتحديث سجلات المساهمين المسجلين لدى المدعى عليها وتسجيل نقل ملكية الأسهم وتنفيذ التحليلات، وحيث نصت المادة الأولى من نظام السوق المالية الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٣٠) بتاريخ ١٤٢٤/٠٦/٠٢هـ، على أنه: (يقصد بالكلمات والعبارات الآتية حيثما وردت المعاني الموضحة لها ما لم يقض سياق النص بغير ذلك : ... اللجنة : لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية). كما نصت المادة السابعة والعشرون من ذات النظام فقرة (و) على أنه: (ترفع الشكاوى المتعلقة بالقرارات الخاصة بتسجيل الأوراق المالية المدرجة في السوق إلى اللجنة) ونصت المادة الخامسة والعشرون فقرة (أ) على

أنه: (تنشئ الهيئة لجنة تسمى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية تختص بالفصل في المنازعات التي تقع في نطاق أحكام هذا النظام ولوائحه التنفيذية ولوائح الهيئة والسوق وقواعدهما وتعليماتهما في الحق العام والحق الخاص ويكون لها جميع الصلاحيات الضرورية للتحقيق والفصل في الشكوى أو الدعوى بما في ذلك سلطة استدعاء الشهود وإصدار القرارات وفرض العقوبات والأمر بتقديم الأدلة والوثائق). وحيث إنه لما كان الأمر كذلك فإن هذه الدعوى تخرج عن اختصاص المحاكم التجارية.

رقم القضية:٩٠٩٨ لعام ١٤٤٠هـ

- بما أنّ مسائل الاختصاص من مسائل النظام العام، ومن المسائل الأولية التي يجب الفصل فيها والبت قبل الدلوف لموضوع القضية، وتتصدى لها المحكمة من تلقاء نفسها في أي مرحلة من مراحل القضية، وبما أن المدعي يدّعي تسليمه للمدعى عليه مبلغاً قدره (٠٠٠ ريال) ... ريال للمضاربة بها في سوق الأسهم بموجب العقد الموقع بين الطرفين، وحيث نصت الفقرة (أ) من المادة الخامسة والعشرين من نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٠) بتاريخ ١٤٢٤/٠٦/٠٢هـ على أن "تُنشئ الهيئة لجنة تسمى (لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية) تختص بالفصل في المنازعات التي تقع في نطاق أحكام هذا النظام ولوائحه التنفيذية ولوائح الهيئة والسوق وقواعدهما وتعليماتهما في الحق العام والحق الخاص. ويكون لها جميع الصلاحيات الضرورية للتحقيق والفصل في الشكوى أو الدعوى، بما في ذلك سلطة استدعاء الشهود، وإصدار القرارات، وفرض العقوبات، والأمر بتقديم الأدلة والوثائق". وحيث نظّمت المادة الحادية والثلاثون من نظام السوق المالية والمادة الثانية والثلاثون من ذات النظام أعمال الوسطاء ومدراء المحافظ واشترطت حصولهم على تراخيص لهذا العمل، فقد نصت الفقرة (ب) من المادة الثانية والثلاثين من فصل تنظيم الوسطاء بأن المقصود بمدير المحافظ بأنه: ١ - أي شخص يعمل بصفة تجارية على أساس ترتيب تعاقدي أو غيره بإدارة الأوراق المالية التي يملكها شخص، أو إدارة صناديق استثمار يملكها شخص طبيعي أو اعتباري بقصد استثمارها في الأوراق المالية، والذي يمكن أن تشمل أنشطته صفقات في الأوراق المالية، أو طلب تنفيذ صفقات أوراق مالية لحساب الشخص الذي تم إجراء الترتيبات التعاقدية معه"، كما تضمنت الفقرة (ب) من المادة الستين من نظام السوق المالية

ذكر الوسيط المخالف ومنه -كما لا يخفى -من لم يحمل ترخيص الوساطة، وبيّنت أن النزاع في ذلك عائد للجنة المذكورة كذلك، ونصّها: " يقع باطلًا أي اتفاق أو عقد يتم إبرامه بشأن صفقة تتعلق بالأوراق المالية بالمخالفة لأحكام المادة الحادية والثلاثين من هذا النظام، ولا يحق للوسيط المخالف الاحتجاج بالاتفاق أو العقد في مواجهة الطرف الآخر، ويجوز للطرف الآخر أن يطلب فسخ الاتفاق أو العقد واسترداد أي أموال أو ممتلكات أخرى يكون قد دفعها أو حولها بموجب الاتفاق أو العقد، بشرط أن يقوم بإعادة الأموال أو الممتلكات الأخرى التي تلقاها بموجب الاتفاق أو العقد. وتختص اللجنة بالدعاوى المرفوعة بناء على هذه المادة". وعليه فإنّ هذه الدعوى تكون مشمولة بأحكام نظام السوق المالية وتختص لجنة الفصل المذكورة بالنظر فيها، وهو الأمر الذي تنتهي إليه الدائرة، وهو ما تقضي به.

رقم القضية: ٩٢٧٢ لعام ١٤٤١هـ

- استنادًا إلى الوقائع المذكورة، ولما كان النزاع الناشئ بين الطرفين متعلق بمضاربة المدعى عليه بمحفظة المدعي في سوق الأسهم، وحيث إن النظر في الاختصاص من المسائل الجوهرية التي يتعين بحثها قبل النظر في موضوع الدعوى؛ وبما أن موضوع الدعوى متعلق بالمضاربة في سوق الأسهم السعودي، وحيث إن نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٠) وتاريخ ١٤٢٤/٠٦/٠٢هـ والمعدل بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١٦) وتاريخ ١٤٤١/٠١/١٩هـ نص في الفقرة (أ) من المادة الثلاثون منه على ما يلي: "أ- تشكل لجنة تسمى (لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية) تختص بالفصل في المنازعات التي تقع في نطاق أحكام هذا النظام ولوائحه التنفيذية ولوائح الهيئة والسوق ومركز المقاصة وقواعدها وتعليماتها في الحق العام، والحق الخاص، ويكون لها جميع الصلاحيات الضرورية للتحقيق، والفصل في الدعوى، ...)، الأمر الذي يتضح معه انحسار ولاية المحكمة التجارية عن نظر هذه الدعوى بنص خاص، مما يجعل الدائرة تنتهي معه إلى الحكم الوارد بمنطوقه وبه تقضي.

رقم القضية: ٢١٤ لعام ١٤٤٢هـ

- فبناء على ما تقدم من الدعوى، ولما كان وكيل المدعين يطالب المدعى عليه برد رأس المال الذي سلمه مورث موكليه له للمضاربة في سوق الأسهم والأرباح المتحصلة من مساهمته معه ومشاركته له، ولأن النظر في الاختصاص الولائي مقدم على النظر في موضوع الدعوى ويجب الفصل فيه ابتداء ولو لم يثر ذلك أطراف الدعوى، وفق ما نصت عليه المادة الثامنة عشرة من نظام المحاكم التجارية والمادة التسعون من اللائحة التنفيذية والمادة السادسة والسبعون من نظام المرافعات الشرعية، وحيث إن المحكمة التجارية تختص بنظر المنازعات التجارية الناشئة عن الأعمال التجارية الأصلية والتبعية إضافة إلى المنازعات الناشئة عن تطبيق نظام الشركات وفق المادة (١٦) من نظام المحاكم التجارية، وبما أن هذه المنازعة ناشئة عن اتفاقية يقوم بموجبها المدعى عليه باستثمار وإدارة محافظ استثمارية في الأوراق المالية للمدعي على أن يكون للمدعى عليه نصيب في أرباح هذه المحافظ، وبما أن محافظ الأوراق المالية المتداولة في السوق المالية السعودي محكومة بنظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٠) وتاريخ ١٤٢٤/٠٦/٠٢هـ، وحيث إن نظام السوق المالية نص في المادة الثانية منه على ما يلي: "يقصد بالأوراق المالية لأغراض هذا النظام ... (ج) الوحدات الاستثمارية الصادرة عن صناديق الاستثمار"، كما نص النظام نفسه في المادة الخامسة والعشرين منه على إنشاء لجنة تسمى "لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية" تختص بالفصل في المنازعات التي تقع في نطاق أحكام هذا النظام، وبما أن المحافظ الاستثمارية تعد من الأوراق المالية وفقًا لنظام السوق المالية؛ فإن ما ينشأ عنها من منازعات يدخل في اختصاص "لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية"، وهو ما أكده الخطاب الصادر من إدارة المستشارين في المجلس الأعلى للقضاء برقم (١٣٩٢٩) وتاريخ ١٤٣٧/٠٨/١٦هـ المتضمن تفصيل الاختصاص في المنازعات المتعلقة بالأسهم وتشغيل الأموال وقد نص في الفقرة الأولى (أن بكون العقد أو العمل بتوظيف الأموال في السوق المالية ولو كان الشخص غير مرخص له بممارسة أعمال الوساطة فهذه القضايا تختص بها لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية) مما يتعين معه – والحالة هذه – الحكم بعدم اختصاص المحكمة التجارية بنظر هذه الدعوى.

رقم القضية: ١٠٧٢٦ لعام ١٤٤١هـ

- بعد سماع الدعوى، وبعد الاستيضاح من حقيقة هذه الدعوى، وبما أن الفصل في الاختصاص من المسائل الأولية التي يتعين على المحكمة الحكم فيها من تلقاء نفسها ولو لم يثر ذلك أطراف النزاع لتعلقها بالنظام العام وذلك استنادًا على الفقرة (١) من المادة (٧٦) من نظام المرافعات الشرعية، وحيث إن المدعي يطلب الحكم بإمضاء آثار ملكية الأسهم المدعى لها بنقل الملكية وصرف الأرباح، وحيث إن نقل الملكية للأسهم وإصدار الشهادات الخاصة بها مما تختص به ابتداء الإدارات المختصة في شركات الأسهم، فإن وقع منها ما يخالف ذلك أو ما يخالف أنظمة ولوائح هيئة السوق المالية إن كانت محكومة بها، وحيث إن نظام هيئة السوق المال الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٣٠) بتاريخ ١٤٢٤/٠٦/٠٢هـ نص في مادته الثلاثين على "تُشكل لجنة تسمى "لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية" تختص بالفصل في المنازعات التي تقع في نطاق أحكام هذا النظام ولوائحه التنفيذية ولوائح الهيئة والسوق"، وحيث إن موضوع الدعوى أعلاه مما تحكمه أنظمة ولوائح هيئة السوق المالية، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى منطوقها أدناه.

منازعة تأمينية

رقم القضية: ٩٢٠٣ لعام ١٤٤١هـ

- لما كان الاختصاص من المسائل الأولية الواجب بحثها والفصل فيها قبل النظر في قبول الدعوى وموضوعها حتى ولو لم يُثر ذلك أحد الخصوم؛ ولما كانت المادتان (٢٠) و(٢٢) من نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٢) وتاريخ ١٤٢٤/٠٦/٠٢هـ والمعدلتان بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٠) وتاريخ ١٤٣٤/٥/٢٧هـ قد نصَّتا على تشكيل لجانٍ ابتدائية واستئنافية للنظر في المنازعات الناشئة عن عقود التأمين، بما في ذلك المنازعات الناشئة بين شركات التأمين وعملائها والمستفيدين من التغطيات التأمينية كما هو وارد في نص الفقرة (١/أ) من المادة (٢٠)، ولما كانت هذه الدعوى ناشئة عن

عقد تأمين وفق ما أشير إليه في الوقائع، فإن المختص بنظر هذه المنازعة هو اللجنة المذكورة؛ ولذلك كله

رقم القضية: ١٥٧٢ لعام ١٤٣٩هـ

- فبناء على ما تقدم، ولأن النظر في الاختصاص مقدم على النظر في الموضوع وللدائرة أن تحكم به من تلقاء نفسها، كما في المادة (٧٦) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٣٥/٠١/٢٢هـ التي نصت على عبارة: (الدفع بعدم اختصاص المحكمة لانتفاء ولايتها أو بسبب نوع الدعوى أو قيمتها... يجوز الدفع به في أي مرحلة تكون فيها الدعوى، وتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها)، وحيث تبين أن منشأ هذه الدعوى هو عقد تأمين بين الطرفين، وحيث نصت المادة العشرون من نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٢/٥) وتاريخ ١٤٢٤/٠٦/٠٢هـ والمعدلة بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٣٠) وتاريخ ١٤٣٤/٠٥/٢٧هـ، والتي تنص على ما يلي : ١ - تشكل لجنة ابتدائية (أو أكثر) بقرار من مجلس الوزراء من عدد لا يقل عن ثلاثة أعضاء متفرغين –إن أمكن– من ذوي الاختصاص، يكون أحدهم على الأقل مستشارًا نظاميًا، وتكون مدة العضوية ثلاث سنوات قابلة للتجديد، وتتولى الفصل فيما يأتي: أ – جميع المنازعات الناشئة عن عقود التأمين، بما فيها التي تقع بين شركات التأمين وعملائها والمستفيدين من التغطيات التأمينية، أو بين هذه الشركات وغيرها في حالة حلولها محل المؤمن له ...) وعليه فإن هذا النزاع لا يعد من قبيل النزاعات التجارية التي تختص المحاكم التجارية بنظرها، بل يخضع للجنة الآنف ذكرها، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى عدم اختصاص المحاكم التجارية ولائياً بنظر الدعوى.

رقم القضية: ١١٠١٩ لعام ١٤٤١هـ

- بما أن الاختصاص الولائي في مجال القضاء من المسائل الأولية التي يتعين على الدائرة بحثها والفصل فيها ابتداءً قبل التطرق لموضوع النزاع، حتى لو لم يدفع به أحد الخصوم؛ لتعلق ذلك بالولاية القضائية، إذ لا يجوز الفصل في نزاع خارج عن اختصاصها، كما أن الدفع بعدم الاختصاص الولائي يجوز التمسك

به في أي حال تكون عليه الدعوى، وللدائرة الحق في التمسك به ولو لم يدفع به أحد الخصوم لتعلق ذلك بالولاية القضائية وهذا ما أكدته المادة السادسة والسبعون من نظام المرافعات الشرعية ونص الحاجة منها (الدفع بعدم اختصاص المحكمة لانتفاء ولايتها أو بسبب نوع الدعوى أو قيمتها، أو الدفع بعدم قبول الدعوى لانعدام الصفة أو الأهلية أو المصلحة أو لأي سبب آخر، وكذا الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها، يجوز الدفع به في أي مرحلة تكون فيها الدعوى وتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها)، وبما أن منشأ هذه الدعوى هو عقد تأمين بين الطرفين، وحيث نصت المادة العشرون من نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٢/٥) وتاريخ ١٤٢٤/٠٦/٠٢هـ والمعدلة بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٣٠) وتاريخ ١٤٣٤/٠٥/٢٧هـ، والتي تنص على ما يلي :١ - تشكل لجنة ابتدائية (أو أكثر) بقرار من مجلس الوزراء من عدد لا يقل عن ثلاثة أعضاء متفرغين إن أمكن من ذوي الاختصاص، يكون أحدهم على الأقل مستشارًا نظاميًا، وتكون مدة العضوية ثلاث سنوات قابلة للتجديد، وتتولى الفصل فيما يأتي: (أ جميع المنازعات الناشئة عن عقود التأمين، بما فيها التي تقع بين شركات التأمين وعملائها والمستفيدين من التغطيات التأمينية، أو بين هذه الشركات وغيرها في حالة حلولها محل المؤمن له ...) وعليه فإن هذا النزاع لا يعد من قبيل النزاعات التجارية التي تختص المحاكم التجارية بنظرها، بل يخضع للجنة الآنف ذكرها، وبما إن كافة الولايات بما فيها ولاية القضاء تستمد من ولي الأمر، وبما أن ولي الأمر قد حدد جهة تختص بنظر هذا النزاع فإنه يمتنع على غير تلك الجهة النظر في ذلك النزاع، مما تنتهي معه الدائرة إلى الحكم بمنطوقه وبه تقضي.

شطب سجلات تجارية

رقم القضية: ١٠٩٨٨ لعام ١٤٤١هـ

- بناء على ما سبق بيانه وبعد الاطلاع على أوراق القضية ومستنداتها وَحَيْثُ إن الاختصاص الولائي في مجال القضاء من المسائل الأولية التي يتعين على القاضي بحثها والفصل فيها ابتداءً ولو لم يطلب ذلك أحد من طرفي الدعوى كما نصت على ذلك المادة (٧٦) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/١) في ١٤٣٥/٠١/٢٢هـ، وحيث إن طلب المدعي تضمن طلب شطب السجل التجاري وشطب سجلات الشركة لدى جميع الجهات الحكومية المسجلة بها الشركة وتحميل المدعى عليه مسؤولية ذلك، وحيث إن المحكمة التجارية تختص بنظر المنازعات التجارية وفق المادة (١٦) من نظام المحاكم التجارية، الناشئة عن الأعمال التجارية إضافة إلى المنازعات الناشئة عن تطبيق نظام الشركات، وحيث إن ما طلب المدعي خارج عن اختصاص المحاكم التجارية وراجع إلى اختصاص وزارة التجارة والجهات الحكومية الأخرى المسجلة فيها الشركة، وحيث لم يطلب المدعي تصفية الشركة وإنما طلب إلغاء سجلاتها الموجودة لدى الجهات الحكومية، مما يتعين معه – والحالة هذه – الحكم بعدم اختصاص المحاكم التجارية بنظر هذه الدعوى.

الاختصاص النوعي

المدعي مدني - قيمة المطالبة أقل من (٥٠٠ ألف)

رقم القضية:١ لعام ١٤٤٢هـ

- لما كان بحث الاختصاص من المسائل الأولية الواجب نظرها والفصل فيها قبل الدخول في موضوع الدعوى ولو لم يثره أحد الأطراف؛ إذ يتحتَّم على الدائرة ناظرة الدعوى الحكمُ فيه من تلقاء نفسها، وحيث إن الدعوى الماثلة مقامة من فرد ضد تاجر، وحيث نصت الفقرة (٣١) من اللائحة التنفيذية لنظام المحاكم التجارية الصادرة بقرار معالي وزير العدل برقم (٨٣٤٤) وتاريخ ١٤٤١/١٠/٢٦هـ على أن: (تختص المحاكم التجارية في الدعاوى المقامة على التاجر في منازعات العقود التجارية متى كانت قيمة المطالبة الأصلية في الدعوى تزيد عن خمسمائة ألف ريال)، وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى تبين لها أن الطلب الأصلي وما يتفرع عنه من طلبات التعويض لا تبلغ قيمتها ما ورد في اللائحة، لذلك فإن هذه الدعوى خارجة عن اختصاص المحاكم التجارية وداخلة في اختصاص المحاكم العامة وفقاً لما نصت عليه المادة (٣١) من نظام المرافعات الشرعية: "تختص المحاكم العامة بنظر جميع الدعاوى والقضايا والإثباتات الإنهائية وما في حكمها الخارجة عن اختصاص المحاكم الأخرى ..."، مما يتعين معه القضاء بعدم الاختصاص.

رقم القضية:٤٢٦ لعام ١٤٤٢هـ

- فبناء على الطلب المستعجل المقدم من المستدعي بطلب المعاينة وإثبات الحالة؛ ولأن الطلبات الإجرائية التي تسبق الدعاوى هي فرع عنها ولها حكمها فيما يتعلق بالمسائل الأولية إلا ما نص النظام على خلافه، ولأن البت في الاختصاص النوعي أمر من النظام العام وهو من المسائل الأولية التي لا يسوغ للمحكمة

تجاوزه إلى ما بعده قبل الفصل فيه، وتتصدى له المحكمة من تلقاء نفسها؛ ولما لم يثبت للدائرة تجارية المستدعي في العقد بين الطرفين بصفته مالكا للعقار أو لمنفعته؛ فهو مدني على الأصل وفي حدود مركزه النظامي في العقد بين الطرفين باعتبار أن ما اتصل بالعقار وأجرته ومنفعته من الأعمال فإنه مدني أصالة؛ وبالتالي فقد اتخذ المستدعي هذا الوصف في حدود العقد -فضلا عن الأصل- وكان العقد مدنيًا في جهته أيضا بناء على ذلك، ولما كانت المستدعى ضدها تاجرة بناء على نشاطها وعملها في العقد (المقاولة) وبناء على المادة السادسة عشرة في فقرتها الثانية من نظام المحاكم التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٩٣) وتاريخ ١٤٤١/٠٨/١٥هـ والتي نصت على أنه: (تختص المحكمة بالنظر في الآتي: ٢- الدعاوى المقامة على التاجر في منازعات العقود التجارية، متى كانت قيمة المطالبة الأصلية في الدعاوى التي تزيد على مائة ألف ريال، وللمجلس عند الاقتضاء زيادة هذه القيمة)، وبناء على لائحة نظام المحاكم التجارية في المادة الحادية والثلاثون والتي صدرت بالتنسيق مع المجلس والتي نصت على أنه: (تختص المحاكم التجارية في الدعاوى المقامة على التاجر في منازعات العقود التجارية، متى كانت قيمة المطالبة الأصلية في الدعوى تزيد على خمسمائة ألف ريال)، ولما كانت قيمة إجمالي المستلم مقابل التنفيذ هو مبلغ وقدره (٢٢٦,٤٢٢ريال)؛ وباعتبار أن الأضرار بلغت الضعف فإن المبلغ لا يمكن عادة أن يتجاوز في إجماليّه عن مبلغ وقدره (٤٥٠ ألف ريال تقريبا)؛ وعليه فقد ثبت للدائرة خروج الدعوى عن نطاق اختصاص المحاكم والدوائر التجارية النوعي؛ وبناء على المادة الحادية والثلاثون من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٣٥/٠١/٢٢هـ والتي نصت على أنه: (تختص المحاكم العامة بنظر جميع الدعاوى والقضايا والإثباتات الإنهائية وما في حكمها الخارجة عن اختصاص المحاكم الأخرى وكتابات العدل وديوان المظالم، ولها بوجه خاص النظر في الآتي: أ- الدعاوى المتعلقة بالعقار، من المنازعة في الملكية، أو حق متصل به، أو دعوى الضرر من العقار نفسه أو من المنتفعين به، أو دعوى أقيام المنافع أو الإخلاء أو دفع الأجرة أو المساهمة فيه، أو دعوى منع التعرض لحيازته أو استرداده، ونحو ذلك، ما لم ينص النظام على خلاف ذلك....إلخ)، ولما كانت هذه الدعوى خارجة عن اختصاص المحاكم التجارية ولا تدخل في اختصاص المحاكم المتخصصة الأخرى فقد ثبت للدائرة اختصاص المحكمة العامة بنظرها؛ ولذا جرى الحكم بالمنطوق التالي.

رقم القضية: ١٠١٢١ لعام ١٤٤١هـ

- بما أن الاختصاص في مجال القضاء من المسائل الأولية التي يتعين على الدائرة بحثها والفصل فيها ابتداءً قبل التطرق لموضوع النزاع، حتى لو لم يدفع به أحد الخصوم؛ لتعلق ذلك بالولاية القضائية، إذ لا يجوز الفصل في نزاع خارج عن اختصاصها استناداً لنص المادة (٧٦) من نظام المرافعات الشرعية والتي تنص على أن (الدفع بعدم اختصاص المحكمة لانتفاء ولايتها أو بسبب نوع الدعوى أو قيمتها، أو الدفع بعدم قبول الدعوى لانعدام الصفة أو الأهلية أو المصلحة أو لأي سبب آخر، وكذا الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها، يجوز الدفع به في أي مرحلة تكون فيها الدعوى وتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها)، وبما أن نظام المحاكم التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٩٣) وتاريخ ١٤٤١/٠٨/١٥هـ قد حدد اختصاص المحاكم التجارية في المادة السادسة عشرة، وبما أن اللائحة التنفيذية لنظام المحاكم التجارية الصادرة بقرار معالي وزير العدل رقم (٨٣٤٤) وتاريخ ١٤٤١/١٠/٢٦هـ قد بينت في المادة (٣١) الاختصاص النوعي للمحاكم التجارية حيث جاء نصها كالتالي (تختص المحاكم التجارية في الدعاوى المقامة على التاجر في منازعات العقود التجارية متى كانت قيمة المطالبة الأصلية في الدعوى تزيد على خمسمائة ألف ريال)، ونظراً لكون مطالبة المدعي أقل من خمسمائة ألف ريال، ولا يحمل صفة (تاجر) ولم يكن التعاقد بسبب عمل تجاري، مما تنحسر ولاية المحاكم التجارية عن نظر هذه المنازعة استنادا لما سبق بيانه، وتكون المحاكم العامة هي صاحبة الولاية في هذه المنازعة لكونها مختصة بنظر القضايا الخارجة عن اختصاص المحاكم الأخرى استنادا لنص المادة (٣١) من نظام المرافعات الشرعية، مما تنتهي معه الدائرة إلى الحكم بمنطوقه وبه تقضي.

رقم القضية: ١١١٩ لعام ١٤٤٢هـ

- بما أن الاختصاص في مجال القضاء من المسائل الأولية التي يتعين على القاضي بحثها والفصل فيها ابتداءً قبل بحث شروط قبول الدعوى والنظر في موضوعها حتى ولو لم يثر ذلك أحد من الخصوم، وبما أن

المدعية نشاطها استقدام العمالة وعليه فإن المدعية لا تعد تاجرة لأن الأعمال التي تمتهنها لا تصدق عليها وصف الأعمال التجارية بضوابطها المقررة نظاماً الواردة في المادتين (١-٢) من نظام المحكمة التجارية الصادر في عام ١٣٥٠هـ، وبما أن مبلغ المطالبة أقل من خمس مائة ألف ريال الأمر الذي تخرج معه هذه الدعوى عن الاختصاص النوعي للمحاكم التجارية لما ورد في الفقرة (٢) من المادة (١٦) من نظام المحاكم التجارية: (تختص المحكمة بالنظر في الآتي: ٢-الدعاوى المقامة على التاجر في منازعات العقود التجارية، متى كانت قيمة المطالبة الأصلية في الدعوى تزيد على مئة ألف ريال، وللمجلس عند الاقتضاء زيادة هذه القيمة)، وقد جاء في اللائحة التنفيذية لنظام المحاكم التجارية الصادرة بالقرار رقم: (٨٣٤٤)، وتاريخ: ١٤٤١/١٠/٢٦هـ، ما نصّه: (تختص المحاكم التجارية في الدعاوى المقامة على التاجر في منازعات العقود التجارية متى كانت قيمة المطالبة الأصلية في الدعوى تزيد على خمس مئة ألف ريال)، الأمر الذي تخلص معه الدائرة إلى حكمها.

رقم القضية: ٢٣٦٤ لعام ١٤٤٢هـ

- بما أن الاختصاص في مجال القضاء من المسائل الأولية التي يتعين على الدائرة بحثها والفصل فيها ابتداءً قبل التطرق لموضوع النزاع، حتى لو لم يدفع به أحد الخصوم؛ لتعلق ذلك بالولاية القضائية، إذ لا يجوز الفصل في نزاع خارج عن اختصاصها استنادًا لنص المادة (٧٦) من نظام المرافعات الشرعية، والتي تنص على أن (الدفع بعدم اختصاص المحكمة لانتفاء ولايتها أو بسبب نوع الدعوى او قيمتها، أو الدفع بعدم قبول الدعوى لانعدام الصفة أو الأهلية أو المصلحة أو لأي سبب آخر، وكذا الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها، يجوز الدفع به في أي مرحلة تكون فيها الدعوى وتحكم به الحكمة من تلقاء نفسها)، وبما أن نظام المحاكم التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٩٣) وتاريخ ١٤٤١/٠٨/١٥هـ قد حدد اختصاص المحاكم التجارية في المادة السادسة عشرة، وبما أن اللائحة التنفيذية لنظام المحاكم التجارية قد بينت في المادة (٣١) الاختصاص النوعي للمحاكم التجارية حيث جاء نصها كالتالي (تختص المحاكم التجارية في الدعاوى المقامة على التاجر في منازعات العقود التجارية متى كانت قيمة المطالبة الأصلية في الدعوى تزيد على خمسمائة ألف ريال)، وبما أن المدعي لا يحمل

الصفة التجارية، ولكون مطالبته أقل من خمسمائة ألف ريال، فالمدعي وكالة يطالب بإلزام المدعى عليه بأن يدفع لموكله مبلغًا قدره (٨٧,٢٢١,٦ ريال) سبعة وثمانون ألف ومائتان وواحد وعشرون ريالا وست هللات، حيث إن المدعي تعاقد مع المدعى عليه على بناء محطة في أرضه العائدة له، وتبين أن هناك عيوب في التنفيذ وفقًا لما هو وراد في صحيفة الدعوى، مما تنحسر ولاية المحاكم التجارية عن نظر هذه المنازعة استنادًا لما سبق بيانه، وتكون المحاكم العامة هي صاحبة الولاية في هذه المنازعة لكونها مختصة بنظر القضايا الخارجة عن اختصاص المحاكم الأخرى استنادًا لنص المادة (٣١) من نظام المرافعات الشرعية، مما تنتهي معه الدائرة إلى الحكم بمنطوقه وبه تقضي.

المدعى عليه غير تاجر

رقم القضية: ١٠٠١٥ لعام ١٤٤٠هـ

- وبعد سماع الدعوى، والاطلاع على أوراق القضية ومستنداتها، وحيث إن المحكمة التجارية بوصفها جهة قضاء تجاري تختص بالمنازعات التي تنشأ بين التجار في تعاملاتهم التجارية الأصلية والتبعية والقضايا التجارية، وأن الفصل في الاختصاص يكون من المسائل الأولية عند نظر الدعوى لكونه من النظام العام الذي لا يمكن الاتفاق على مخالفته ويفصل فيه القضاء من تلقاء نفسه ولو لم يثره الخصوم. وحيث نصت المادة (١٦) من نظام المحاكم التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٩٣) وتاريخ ١٤٤١/٠٨/١٥هـ ولائحته الصادرة برقم (١٣/ت/٨١٥٩) وتاريخ ١٤٤١/١١/٠١هـ بما تختص به المحكمة التجارية، ولما كان النظام التجاري لا ينظم إلا فئة معينة من الأعمال وهي الأعمال التجارية ولا ينطبق إلا على طائفة من الأشخاص وهم التجار؛ وحيث تبين من لائحة دعوى المدعية، بأنه لا يوجد أي علاقة تجارية بين المدعي والمدعى عليه، وحيث أفاد وكيل المدعية ... هوية وطنية رقم (٠٠٠) بأنه لا يوجد أي علاقة تجارية مع المدعى عليها؛ وحيث إن الطرفين لا تربطهما علاقة تجارية، الأمر الذي تنتفي معه الصفة التجارية، وتخرج الدعوى التي يكون طرفاً فيها عن طبيعة الأعمال التجارية، وهو الحاصل في العقد محل الدعوى،

مما لا يدخل في اختصاص المحاكم التجارية وفق المادة (١٦) من نظام المحاكم التجارية)، مما تنتهي معه الدائرة إلى الحكم الوارد بمنطوقه.

رقم القضية: ٢٢٧٢ لعام ١٤٤١هـ

- وبعد سماع الدعوى، وبما أن الفصل في الاختصاص من المسائل الأولية التي يتعين على المحكمة الحكم فيها من تلقاء نفسها ولو لم يثر ذلك أطراف النزاع لتعلقها بالنظام العام وذلك استنادًا على الفقرة (١) من المادة (٧٦) من نظام المرافعات الشرعية، وحيث إن المدعي أقام دعواه ضد (...) ويهدف من دعواه إلزام المدعى عليه بدفع مبلغ (٠٠٠ ريال) يمثل قيمة كسارة قام موكله بتوريدها للمدعى عليه؛ على النحو المبين في وقائع هذا الحكم، وحيث قرر وكيل المدعي بأن المدعى عليه تعاقد مع موكله بصفته الشخصية وحرر الشيكات باسمه كما أقر بأنه لا يعلم إن كان المدعى عليه تاجر، وحيث إن الدعوى الماثلة أمام الدائرة لا تتوافر فيها الأركان الموجبة لاختصاص المحاكم التجارية بنظرها، إذ إن المدعى عليه – بحسب ما ذكره وكيل المدعي – لم يكتسب صفة التاجر، ومن ثم فهي خارجة عن اختصاص المحاكم التجارية وداخلة في اختصاص المحاكم العامة بناء على المادة (٣١) من نظام المرافعات الشرعية المتضمنة: "تختص المحاكم العامة بنظر جميع الدعاوى والقضايا والإثباتات الإنهائية وما في حكمها الخارجة عن اختصاص المحاكم الأخرى وكتابات العدل وديوان المظالم ...".

رقم القضية: ٥٦١ لعام ١٤٤٢هـ

- بما أن الاختصاص في مجال القضاء من المسائل الأولية التي يتعين على الدائرة بحثها والفصل فيها ابتداءً قبل التطرق لموضوع النزاع، حتى لو لم يدفع به أحد الخصوم؛ لتعلق ذلك بالولاية القضائية، إذ لا يجوز الفصل في نزاع خارج عن اختصاصها استناداً لنص المادة (٧٦) من نظام المرافعات الشرعية والتي تنص على أن (الدفع بعدم اختصاص المحكمة لانتفاء ولايتها أو بسبب نوع الدعوى أو قيمتها، أو الدفع بعدم قبول الدعوى لانعدام الصفة أو الأهلية أو المصلحة أو لأي سبب آخر، وكذا الدفع بعدم جواز نظر

الدعوى لسبق الفصل فيها، يجوز الدفع به في أي مرحلة تكون فيها الدعوى وتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها)، وبما أن نظام المحاكم التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٩٣) وتاريخ ١٤٤١/٠٨/١٥هـ قد حدد اختصاص المحاكم التجارية في المادة السادسة عشرة، وقد حصرها على الدعاوى المرفوعة على التاجر وفقًا لما هو مدون في الفقرتين (١، ٢) من ذات النظام، وبما أن المدعى عليها ليست بتاجر ولا تمارس التجارة، فهي لا تملك سجل تجاري وإنما هي مؤسسة صحفية لديها ترخيص من وزارة الإعلام – وفقًا لما أقر به وكيل المدعية- فإن المدعى عليها لا ينطبق عليه وصف (التاجر)، وعليه فإن القضية تخرج عن اختصاص المحاكم التجارية، وتكون المحاكم العامة هي صاحبة الولاية في هذه المنازعة لكونها مختصة بنظر القضايا الخارجة عن اختصاص المحاكم الأخرى استنادا لنص المادة (٣١) من نظام المرافعات الشرعية، مما تنتهي معه الدائرة إلى الحكم بمنطوقه وبه تقضي.

رقم القضية: ١١٠١٦ لعام ١٤٤١هـ

- تأسيساً على ما تقدم، وحيث إن النظر في الاختصاص مقدم على النظر في الموضوع وللدائرة أن تحكم به من تلقاء نفسها، كما في المادة (٧٦) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم(م/١) وتاريخ ١٤٣٥/٠١/٢٢هـ التي نصت على عبارة: (الدفع بعدم اختصاص المحكمة لانتفاء ولايتها أو بسبب نوع الدعوى أو قيمتها... يجوز الدفع به في أي مرحلة تكون فيها الدعوى، وتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها)، وبما أن المادة (١٦) من نظام المحاكم التجارية الصادر بالمرسوم الملكي (م/٩٣) وتاريخ ١٤٤١/٠٨/١٥هـ حددت اختصاصات المحاكم التجارية، وليس من ذلك النزاع القائم بين الطرفين والذي لا يصدق عليه وصف الأعمال التجارية بضوابطها المقررة نظاماً، حيث طلب المدعي التعويض في هذه الدعوى لم ينشأ عن علاقة تجارية بين الطرفين ولذا فإن هذه الدعوى تخرج عن عداد الأعمال التجارية، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى عدم اختصاص المحاكم التجارية نوعياً بنظر الدعوى. ويكون الاختصاص معها منعقد للمحاكم العامة بصفتها صاحبة الولاية العامة.

رقم القضية: ١٠٩٤ لعام ١٤٤٢هـ

- فبناء على ما تقدم، ولما كان النظر في الاختصاص مقدماً على النظر في الموضوع وللدائرة أن تحكم به من تلقاء نفسها، استناداً إلى المادة (٧٦) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٣٥/٠١/٢٢هـ ونصها: (الدفع بعدم اختصاص المحكمة لانتفاء ولايتها أو بسبب نوع الدعوى أو قيمتها... يجوز الدفع به في أي مرحلة تكون فيها الدعوى، وتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها)، ولما كان يشترط لاختصاص القضاء التجاري بنظر الدعوى أن تكون مقامة على التاجر بسبب أعماله التجارية الأصلية والتبعية طبقا للمادة (١٦) من نظام المحاكم التجارية، ولما كانت المدعى عليها خاضعة لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بتاريخ ١٤٣٧/٠٢/١٩هـ، ولما كانت المادة الثالثة من النظام قد بينت أن المؤسسات والجمعيات الأهلية غير هادفة للربح أساساً وأنها تؤسس من أجل تحقيق غرض أو أكثر من أغراض النفع العام أو المخصص، ومن ثم فإن هذه الدعوى مقامة على غير تاجر، وليست ناشئة عن مزاولة المدعى عليها لعمل تجاري، فلا يدخل نظر هذه الدعوى في اختصاص المحاكم التجارية، ويكون المختص بنظر هذا النزاع المحاكم العامة.

كفالة مدنية

رقم القضية: ١٦٧٦ لعام ١٤٤٢هـ

- تأسيساً على ما جرى إيراده من الوقائع سالفة البيان، ولما كان الاختصاص مسألة أولية يتعين بحثها قبل الدخول في موضوع الدعوى، ولما كان توزيع الاختصاص المتعلق بالولاية القضائية بين جهات القضاء يتعلق بالنظام العام، فإن بحث اختصاص المحاكم التجارية نوعياً بنظر هذه الدعوى، يعد من المسائل الأولية التي تكون سابقة بحكم اللزوم قبل النظر في شكل الدعوى والخوض في موضوعها، ويتعين على الدائرة أن تتبين مدى اختصاص المحاكم التجارية بنظرها، فإن تبين لها خروج موضوع الدعوى عن الاختصاص النوعي للمحاكم التجارية، فلها أن تحكم من تلقاء ذاتها بعدم اختصاصها بنظر الدعوى، إذ

إن مسألة الاختصاص تعد قائمة في الخصومة ومطروحة على محكمة الموضوع، ولو لم يكن ثم دفع بذلك من أطراف الدعوى لتعلقها بالنظام العام، ولما كان موضوع الدعوى يتعلق بكفالة المدعي لصاحب المؤسسة التي يعمل عندها، وحيث إن الكفالة محل الدعوى كفالة مدنية وهي من العقود المدنية لأنها عقد تبرع محض، لا تقوم على الربح، وبناءً على ذلك فإن المحكمة التجارية لا تختص بالنظر في هذا النزاع.

رقم القضية: ٧٨٧٦ لعام ١٤٤١هـ

- لما كان المدعي يهدف من دعواه إلى طلب إلزام المدعى عليه بدفع مبلغ وقدره (٠٠٠) ... ريالاً، وذلك ناشئٌ عن كفالة المدعى عليه ...، وذلك بموجب الاتفاقية بين الطرفين، فإنه وبناء على ما تقدم، ولأن النظر في الاختصاص مقدم على النظر في الموضوع وللدائرة أن تحكم به من تلقاء نفسها، لذلك وبناءً على ما تقدم وبناءً على ما ورد في نظام المحاكم التجارية المادة (١٦). والتي حددت اختصاصات المحكمة التجارية، عليه فإن المدعى عليه والحالة هذه لا يكتسب صفة التاجر، ومن ثم فإن الدعوى المقامة على غير التاجر لا تختص المحكمة التجارية بنظرها، وبالنظر إلى العقد بين الطرفين وهل يكتسب عقد الكفالة الصفة التجارية فتختص المحكمة بنظرها، فإن الدائرة تذهب إلى كون النزاع متولد من كفالة عادية لا تنطبق عليها شروط الكفالة التجارية، الأمر التي تنتهي معه الدائرة إلى خروج هذه الدعوى عن اختصاصها النوعي.

رقم القضية: ٧٨٨ لعام ١٤٤٢هـ

- بعد سماع الدعوى، وبعد الاستيضاح من حقيقة هذه الدعوى، وبما أن الفصل في الاختصاص من المسائل الأولية التي يتعين على المحكمة الحكم فيها من تلقاء نفسها ولو لم يثر ذلك أطراف النزاع لتعلقها بالنظام العام وذلك استنادا على الفقرة (١) من المادة (٧٦) من نظام المرافعات الشرعية، وحيث إن المدعية أقامت دعواها ضد المدعى عليه، وتهدف من دعواها بإلزام المدعى عليه بدفع قيمة الكمبيالات بمبلغ وقدره (٠٠٠ ريال)، وذلك مقابل بيع سيارات من قبل المدعية لطرف ثالث، وبعد النظر في ملف

الدعوى تبين بأن العقد الذي تستند عليه المدعية في هذه المطالبة هو ما جرى بين المدعى عليه والمشتري من قيام المدعى عليها بكفالة المشتري وحيث إن عقد الكفالة من عقود الاستيثاق وهي عقود مدنية ليست داخلة ضمن العقود التجارية وكان الصواب أن تتجه المدعية للمحكمة العامة وفقاً للمادة (٣١) من نظام المرافعات الشرعية، وحيث إن النزاع الدائر بين الطرفين ليس نزاع تجاري الأمر الذي تكون معه هذه الدعوى خارجة عن اختصاص المحكمة التجارية المقرر في المادة (١٦) من نظام المحاكم التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (م/٩٣) في: ١٤٤١/٠٨/١٥هـ لذا فقد انتهت الدائرة إلى ما هو موضح في منطوق الحكم أدناه.

سمسرة عقار مملوك للمدعى عليه

رقم القضية: ٤٩٦ لعام ١٤٤٢هـ

- فإنه لما كان المدعي يطلب إلزام المدعى عليها بدفع قيمة السعي المقدرة بـ ٢,٥ % من قيمة العقار نظير دلالته التي أثمرت عن شراء المدعى عليها للقطع (٠٠-٠٠-٠٠-٠٠-٠٠-٠٠) في مدينة جدة الواقعة في مخطط ...، وبما أن هذه الدعوى متفرعة وناشئة عن عقار، والمدعى عليها مالكة له، ولا يظهر أنها أعدته للتجارة، وحيث إن النظر في قضايا العقارات وما تفرع عنها من اختصاص المحاكم العامة وفقاً للمادة (٣١) من نظام المرافعات الشرعية التي تنص على أنه: (تختص المحاكم العامة بنظر جميع الدعاوى والقضايا والإثبات الإنهائية وما في حكمها الخارجة عن اختصاص المحاكم الأخرى وكتابات العدل وديوان المظالم ، ولها بوجه خاص النظر في الآتي: أ. الدعاوى المتعلقة بالعقار، من المنازعة في الملكية، أو حق متصل به، أو دعوى الضرر من العقار نفسه، أو من المنتفعين به، أو دعوى أقيام المنافع أو الإخلاء أو دفع الأجرة أو المساهمة فيه، أو دعوى منع التعرض لحيازته أو استرداده، ونحو ذلك ما لم ينص النظام على خلاف ذلك)، فالنص على الدعاوى المتعقلة بالعقار أو أي حق متصل به في هذه المادة؛ يجعل النظر في القضايا المتعلقة بها مما تختص به المحاكم العامة بصفة أصلية، ولا ينال من ذلك افتراض أن العقار معدٌ للتجارة، ذلك أن المادة (٣١) آنفة الذكر وردت عامة مطلقة ولم تفرق بين ما إذا كان العقار مُعداً

للسكن أو للتجارة أو لغيره من أغراض الانتفاع، وبما أن المدعى عليها مالكة ومنتفعة من العقار، وحيث إن النزاع بين الطرفين متصل بعقار مملوك للمدعى عليها؛ الأمر الذي تنحسر معه ولاية القضاء التجاري عن نظر الدعاوى المقامة ضدها؛ وينعقد الاختصاص في ذلك للمحاكم العامة.

بيع وتسليم عقار

رقم القضية: ١٣٢ لعام ١٤٤٢هـ

- وبناء على المادة (٣١) من نظام المحاكم التجارية والمتضمنة بأنه في حال غياب المدعي عن أي من جلسات الدعوى، ولم يتقدم بعذر فلها الحكم ـ بناء على طلب المدعى عليه ـ إذا كانت صالحة للفصل، وبما أن المدعي تخلف عن جلسة اليوم المؤرخة في ٠٠/٠٠/٠٠٠٠هـ، وحضر وكيل المدعى عليها وطلب الفصل فيها؛ فإن الحكم يكون حضورياً في حق المدعي، وعن الدعوى: وبما أن بحث الاختصاص يعد من المسائل الأولية التي تكون سابقة بحكم اللزوم قبل الخوض في موضوعها، ويتعين على الدائرة أن تبين مدى اختصاصها بنظرها ، فإذا تبين لها خروج موضوع الدعوى عن اختصاصها الولائي أو النوعي، فعليها أن تحكم من تلقاء نفسها ودون توقف على طلب أحد من الخصوم بعدم اختصاصها للنظر في الدعوى؛ إذ إن مسألة الاختصاص تعد قائمة في الخصومة ومطروحة على المحكمة في أي مرحلة كانت عليها الدعوى، ولو لم يكن ثم دفع بذلك من أطراف الدعوى لتعلقها بالنظام العام، وحيث إن العلاقة بين الطرفين هي علاقة خصومة في بيع وتسليم عقار، والمدعى عليها مالكة لمنفعة العقار، والمدعي اشترى تلك المنفعة من المدعى عليها، والخلاف بين الطرفين في تسليم هذا العقار؛ وبالتالي فإن التعامل بينهما لا يعد تعاملاً تجارياً، يؤكد ذلك ما جاء في المادة (١٦) من نظام المحاكم التجارية والتي حددت اختصاص المحاكم التجارية في الآتي : ١ ـ المنازعات التي تنشأ بين التجار بسبب أعمالهم التجارية الأصلية والتبعية. ٢. الدعاوى المقامة على التاجر في منازعات العقود التجارية متى ما كانت قيمة المطالبة الأصلية في الدعوى تزيد عن (١٠٠,٠٠٠) مئة ألف ريال، وللمجلس عند الاقتضاء زيادة هذه القيمة. ٣ ـ منازعات الشركاء في شركة المضاربة. ٤ ـ لدعاوى والمخالفات الناشئة عن تطبيق أحكام نظام الشركات. هـ ـ الدعاوى والمخالفات الناشئة عن

تطبيق أحكام نظام الإفلاس. ٦ . الدعاوى والمخالفات الناشئة عن تطبيق أنظمة الملكية الفكرية. ٧. الدعاوى والمخالفات الناشئة عن تطبيق الأنظمة التجارية الأخرى. ٨. الدعاوى والطلبات المتعلقة بالحارس القضائي والأمين والصفي والخبير المعنين ونحوهم، متى كان النزاع متعلقاً بدعوى تختص بنظرها المحكمة. ٩.دعاوى التعويض عن الأضرار الناشئة عن دعوى سبق نظرها، وبما أن العقار محل الدعوى لا يمكن أن يوصف بأن استئجار المدعي أو المدعى عليها له يعد عملاً تجارياً تبعياً، ذلك أن كلا الطرفين مالك للمنفعة، وحيث إن النظر في قضايا العقارات وما تفرع عنها من اختصاص المحاكم العامة وفقاً للمادة (٣١) من نظام المرافعات الشرعية التي تنص على أنه: (تختص المحاكم العامة بنظر جميع الدعاوى والقضايا والإثبات الإنهائية وما في حكمها الخارجة عن اختصاص المحاكم الأخرى وكتابات العدل وديوان المظالم ، ولها بوجه خاص النظر في الآتي: أ . الدعاوى المتعلقة بالعقار ، من المنازعة في الملكية، أو حق متصل به، أو دعوى الضرر من العقار نفسه، أو من المنتفعين به، أو دعوى أقيام المنافع أو الإخلاء أو دفع الأجرة أو المساهمة فيه ، أو دعوى منع التعرض لحيازته أو استرداده، ونحو ذلك ما لم ينص النظام على خلاف ذلك)، فالنص على الدعاوى المتعقلة بالعقار أو أي حق متصل به في هذه المادة؛ يجعل النظر في القضايا المتعلقة بها مما تختص به المحاكم العامة بصفة أصلية، ولا ينال من ذلك أن العقار محل الدعوى لغرض التجارة، ذلك أن المادة (٣١) آنفة الذكر وردت عامة مطلقة ولم تفرق بين ما إذا كان العقار مُعداً للسكن أو للتجارة أو لغيره من أغراض الانتفاع؛ الأمر الذي تنحسر معه ولاية القضاء التجاري عن نظر الدعاوى، وتنتهي معه الدائرة إلى عدم اختصاص المحاكم التجارية نوعياً بنظر هذه الدعوى، وانعقاد الاختصاص في ذلك للمحاكم العامة

أجرة عقار

رقم القضية: ١١٠٥٢ لعام ١٤٤١هـ

- تأسيساً على ما جرى إيراده في الواقعات سالفة البيان، وحيث إن الاختصاص مسألة أولية يتعين بحثها قبل الدخول في موضوع الدعوى، وحيث إن اختصاص المحكمة التجارية بنظر القضايا التجارية

ينحصر بالنظر في الدعاوى المبنية على المادة (١٦) من نظام المحاكم التجارية، وحيث تبين أن حقيقة موضوع هذه الدعوى هو المطالبة بأجرة عقار عبارة عن مزرعة لتربية الدواجن وزراعة الأعلاف الحيوانية، ويطالب بفسخ باقي مدة العقد؛ لعدم التزام المدعى عليها بسداد الأجرة، وحيث نصت المادة (٣١) من نظام المرافعات الشرعية على أن المحاكم العامة تختص بوجه خاص على "النظر في الآتي: أ. الدعاوى المتعلقة بالعقار، من المنازعة في الملكية، أو حق متصل به، أو دعوى الضرر من العقار نفسه أو من المنتفعين به، أو دعوى أقيام المنافع أو دعوى الإخلاء أو دفع الأجرة أو المساهمة فيه، أو دعوى منع التعرض لحيازته أو استرداده، ونحو ذلك" ، وبناء على تعميم رئيس المجلس الأعلى للقضاء المبني على محضر اللجنة المشكلة بالقرار رقم (٢٨٢٦) وتاريخ ١٤٣٩/١/٢٩هـ والمتضمن في الفقرة الثالثة منه "لا تختص المحاكم التجارية بالدعاوى الناشئة عن العقار، إذا كان النزاع متعلقاً بالملكية، أو حق متصل به، أو دعوى الضرر من العقار نفسه أو من المنتفعين به، أو دعوى أقيام المنافع أو الإخلاء أو دفع الأجرة أو المساهمة فيه، أو دعوى منع التعرض لحيازته أو استرداده، ونحو ذلك، ولوكان طرفا الدعوى تاجرين والدعوى بسبب أعمالهما التجارية الأصلية أو التبعية، أو كان المدعى عليه تاجراً والدعوى بسبب أعماله التجارية الأصلية أو التعبية، وتختص بهذه الدعوى المحاكم العامة متى كانت الدعوى من اختصاص القضاء العام"، فلا ينطبق على هذه الدعوى مفهوم المنازعات التجارية التي تختص المحكمة التجارية بنظرها والفصل فيها، الأمر الذي يخرج هذه المنازعة عن اختصاص المحكمة، ويتعين الحكم وفق ذلك.

مساهمة في مشروع عقاري محدد

رقم القضية: ٧٩١ لعام ١٤٤٢هـ

- لما كان غاية ما يطلبه المدعي هو الحكم بإلزام المدعى عليها بدفع مبلغ قدره (٠٠٠ ريال) ... ريال تمثل رأس ماله مع الأرباح بمساهمته معها في مشروع عقاري يسمى مشروع عقار ... بالرياض. وبما أن الاختصاص في مجال القضاء من المسائل الأولية التي يتعين على القاضي بحثها والفصل فيها ابتداءً قبل النظر في موضوعها حتى ولو لم يثر ذلك أحد من الخصوم، وبما أن النزاع القائم بين الطرفين قد تعلق بعقار

معين بينهما، وبما أن المادة (١٦) من نظام المحاكم التجارية حددت اختصاصات المحاكم التجارية، وليس من ذلك ما يشمل النزاع القائم بين الطرفين والذي لا يصدق عليه وصف الأعمال التجارية بضوابطها المقررة، ونص على ذلك ما جاء في التعميم رقم (٩٧٩/ت) وتاريخ ١٤٣٩/٠٢/١٢هـ الصادر من رئيس المجلس الأعلى للقضاء المكلف بناءً على محضر اللجنة المشكلة لدراسة أنواع القضايا الواردة للمحاكم والدوائر التجارية والإشكالات المتعلقة بالاختصاص فيها والذي جاء في البند (الحادي عشر) منه: (إذا كان غرض شركة المضاربة أو الاستثمار أو نحوها في عقار دون تحديد عقار معين فإن النزاع بين الشركاء يدخل في اختصاص المحاكم التجارية، وأما إذا كانت الشركة في عقار معين فلا يدخل في اختصاصها لكونها مساهمة في عقار)، وبناءً على الفقرة (ب) من المادة (١/٧٨) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية والذي جاء فيها ما نصه: (إذا رأت الدائرة عدم اختصاصها النوعي بنظر القضية وأنها من اختصاص محكمة أخرى فتحكم بعدم الاختصاص فإذا اكتسب الحكم القطعية - بمضي المدة دون تقديم اعتراض أو تأييده من محكمة الاستئناف - فتحيلها إلى المحكمة التي تراها مختصة ...) لذا فإن الدائرة أفهمت المدعي بذلك وأنها من اختصاص المحكمة العامة باعتبارها صاحبة الولاية العامة في الاختصاصات الخارجة عن اختصاص المحاكم الأخرى، مما تنتهي معه الدائرة إلى الحكم بمنطوقه وبه تقضي.

رقم القضية: ٥٥٨ لعام ١٤٤٢هـ

- لما كان المدعون يطلبون إثبات شراكتهم بنسبة (٥٠٪)، وتسليمهم ما يستحقونه من تلك الشراكة الخاصة بمشروع المفتي الاستثماري الذي يقع في مكة المكرمة، وإجراء محاسبة المدعى عليه حسب ما للشريك من حقوق من أول قيام المشروع، ولما كان بحث الاختصاص في الخصومة شرط من شروط قبول الدعوى وهي من المسائل الأولية التي يأتي بحثها سابقًا على النظر في موضوع الدعوى وتقضي بها الدائرة دون توقف على طلب أو دفع يبدى من أحد الخصوم باعتبارها من المسائل الإجرائية المتعلقة بالنظام العام حسب ما ورد في المادة السادسة والسبعين من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١ بتاريخ ١٤٣٥/٠١/٢٢هـ على أن: (الدفع بعدم اختصاص المحكمة لانتفاء ولايتها أو بسبب نوع

الدعوى أو قيمتها، أو الدفع بعدم قبول الدعوى لانعدام الصفة أو الأهلية أو المصلحة أو لأي سبب آخر، وكذا الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابق الفصل فيها، يجوز الدفع به في أي مرحلة تكون فيها الدعوى وتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها)، ولما كانت مطالبة المدعين ناشئة عن شراكة في عقار معين، وبناء على قرار اللجنة الخاص لدراسة أنواع القضايا الواردة للمحاكم والدوائر التجارية والذي جاء فيه: (فبناء على قرار معالي رئيس مجلس القضاء الأعلى رقم (٢٨٢٦) بتاريخ ١٤٣٩/٠١/٢٩هـ المتضمن تشكيل لجنة لدراسة أنواع القضايا الواردة في المحاكم والدوائر التجارية وجمع الاستشكالات المتعلقة بالاختصاص النوعي والرفع بالمقترحات العملية لحلها فقد اجتمعت اللجنة وانتهت في دراساتها على ما يلي: (فيما عدا الشركات الخاضعة لنظام الشركات إذا كان غرض الشركة المضاربة أو الاستثمار ونحوهما في العقار دون تحديد عقار معين لأن النزاع بين الشركاء يدخل في اختصاص المحاكم التجارية وأما إذا كانت الشركة في عقار معين فلا يدخل في اختصاصها لكونها مساهمة في عقار)، ولما كانت المنازعة محل الدعوى ناشئة عن عقار معين؛ فإن الدائرة تنتهي إلى عدم اختصاصها نوعيًا تأسيسًا على ما سبق بيانه.

شراكة خارجة عما نصت عليه المادة (١٦)

رقم القضية: ١٨١٦ لعام ١٤٤٢هـ

- فبناء على ما تقدم، ولما كان النظر في الاختصاص مقدماً على النظر في الموضوع وللدائرة أن تحكم به من تلقاء نفسها، استناداً إلى المادة (٧٦) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ١) وتاريخ ١٤٣٥/٠١/٢٢هـ ونصها: (الدفع بعدم اختصاص المحكمة لانتفاء ولايتها أو بسبب نوع الدعوى أو قيمتها... يجوز الدفع به في أي مرحلة تكون فيها الدعوى، وتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها)، ولما كانت المحاكم التجارية لا تختص بالنظر في نزاع الشركاء إلا إذا كان النزاع بين شركاء في شركة المضاربة أو كان ناشئاً عن تطبيق أحكام نظام الشركات طبقاً للمادة السادسة عشرة من نظام المحاكم التجارية، ولما كان النزاع الماثل خارجاً عن ذلك حيث إن التضامن بين الطرفين في تنفيذ عقد المقاولة غير مسجل ولا تنطبق عليه أحكام نظام الشركات، كما أن الشراكة بين الطرفين في تنفيذ عقد المقاولة بموجب العقد

محل الدعوى لا تنطبق عليها أحكام شركة المضاربة مما تخرج به هذه الدعوى عن اختصاص المحاكم التجارية.

شركة عنان

رقم القضية: ١٤٨٦ لعام ١٤٤٢هـ

- بعد سماع الدعوى والإجابة بين الطرفين، وبعد دراسة الدائرة لملف الدعوى، والعقد المبرم بين المدعي والمدعى عليها، وحيث إن البحث في تكييف العقود بين المترافعين من المهمات الأولية إذ تبنى عليه صلاحية نظر الدعوى شكلا والقضاء فيها موضوعا تبعا للمعنى المناسب لها في الفقه والنظام، وحيث إن هذه الدعوى تبدو من الوهلة الأولى أنها مندرجة ضمن اختصاصات المحاكم التجارية، إلا أن حقيقة العقد بين الطرفين والأنظمة الحاكمة في هذا السياق تقرر خروجه من دائرة اختصاصات المحاكم التجارية، إذ أن العقد المبرم بين الطرفين يصدق عليه معنى شركة العنان الفقهية؛ حيث إن المدعي (بحسب البند رقم (٢/ب) من العقد- يلتزم ببذل المال تحت بند التكاليف، كما أنه يلتزم ببذل عمل قرره البند رقم (٢/أ)، والذي يتحصل عليه هو نسبة من عائد المبيعات والإيرادات وأما المدعى عليها فهي باذلة لمالها المتمثل بالعلامة التجارية، -والتي هي حق اعتباري متقوم-، كما أنها ملتزمة بموجب العقد بالقيام بعمل وهو القيام بالإعلانات للعلامة تحت البند (٤/أ)، ولها نسبة من الإيرادات بمثل ما للمدعي، وهذه هي حقيقة شركة العنان. وفيما يتعلق ببحث الاختصاص نظاميا، فلما كان الأصل أن جميع دعاوى الشركات تختص بها المحاكم التجارية، إلا أن المنظم في نظام المحاكم التجارية قد فصّل وبين الشركات المنضوية تحت مظلة الاختصاص للمحاكم التجارية حيث إنه في المادة رقم بفقرتها قد نصت صراحة على تعداد أنواع الشركات المحكومة بنظام المحاكم التجارية، فقرر في المادة رقم (١٦) أن الشركات النظامية في منازعاتها الناشئة عن تطبيقه المختص بنظرها المحاكم التجارية، وفيما يتعلق بالشركات الفقهية فقد حصر النظام شمولية نظر المحاكم التجارية بشركة المضاربة فقط، مما يعني عدم دخول بقية الشركات الفقهية تحت الاختصاص النوعي للمحاكم التجارية، وخروج مثل هذه الدعاوى التجارية التي يظن

للوهلة الأولى اختصاص المحاكم التجارية بها أمر له مثيل في بعض أنواع المنازعات التجارية بين التجار، كما في منازعاتهم العقارية، التي قرر نظام المرافعات الشرعية في مادته الواحد والثلاثين اختصاص المحاكم العامة بها، وكما في بعض صور المنازعات المحكومة بأنظمة ولوائح هيئة السوق المالية، إلى غير ذلك من المستثنيات، كما تشير الدائرة إلى أن موضوع الدعوى بين الطرفين غير متعلق بنطاق تطبيق أحكام العلامات التجارية؛ ذلك لأن النزاع كما قرر سابقا نزاع محاسبي بين شركاء، وليس ناشئا عن اختلاف حيال حق الانتفاع من العلامة التجارية (...)، وبعد كل ما سبق وحيث إن الاختصاص النوعي البحث والبتُ فيه من المسائل الأولية التي يجب الفصل فيها، ولما سبق بيانه وتحريره فإن الدائرة تنتهي إلى القضاء بالمنطوق الوارد أدناه.

أعمال خدمية (توفير موارد بشرية)

رقم القضية: ١٤٩١٥ لعام ١٤٤٠هـ

- لما كان المدعي وكالة يهدف من دعواه إلى إلزام المدعى عليها بأن تدفع لموكله مبلغاً قدره (٠٠٠ ريال) تمثل المتبقي من قيمة عقد تقديم خدمات الحراسات الأمنية للمدعى عليها. ولما كان النظر في مسألة الاختصاص النوعي من المسائل الأولية التي يتعين بحثها قبل النظر في موضوع الدعوى، وبعد أن قامت الدائرة بدراسة أوراق القضية وتدقيقها تبين لها أن المدعي يطالب بإلزام المدعى عليها بأن تدفع المبلغ المتبقي في ذمتها، وذلك مقابل تقديم خدمات حراسات أمنية للمدعى عليها للقيام بعمل معين حسب ما تم الاتفاق عليه بين الطرفين، وحيث إن هذا العمل يعتبر من الأعمال الخدمية التي تخلو من الصفة والطبيعة التجارية لما ورد في القرار رقم (٤/٣/٤٧٠) وتاريخ ١٤٤٠/٠٦/١٣هـ الصادر من الدائرة الثانية بالمحكمة العليا، حيث جاء فيه "وبما أن المدعية تطالب بباقي مستحقات مالية ناتجة عما بينهما من عقد، وبما أن حقيقة التعاقد بين الطرفين يعتبر من قبيل الأعمال الخدمية بتوفير عمالة لتنفيذ الأعمال المتفق عليها حسبما تضمنته الدعوى مما لا يأخذ هذا العقد وصف العقود التجارية بضوابطها المقررة

نظاماً ومن ثم فإن النزاع القائم بين الطرفين لا يعد نزاعاً تجارياً وإنما من قبيل المطالبات المالية.... "، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى إصدار حكمها في هذه الدعوى وهو ما تقضي به.

رقم القضية: ٩٦٦١ لعام ١٤٤٠هـ

- وبعد سماع الدعوى، وبما أن الفصل في الاختصاص من المسائل الأولية التي يتعين على المحكمة الحكم فيها من تلقاء نفسها ولو لم يثر ذلك أطراف النزاع لتعلقها بالنظام العام وذلك استنادا على الفقرة (١) من المادة (٧٦) من نظام المرافعات الشرعية، وحيث إن المدعي أقام دعواه ضد (... للمقاولات)، ويهدف من دعواه إلزام المدعى عليها بدفع مبلغ (٠٠٠ ريال) ... ريال يمثل المتبقي من قيمة توفير موارد بشرية للحراسات الأمنية؛ على النحو المبين في وقائع هذا الحكم، ولمَّا كان العمل الذي تمّ التعاقد عليه بين الطَّرفين هو توفير موارد بشرية للحراسات الأمنية بحسب ما قرره المدعي في محضر الجلسة المؤرخة في ٠٠/٠٠/٠٠٠٠هـ، وهذا العمل لا يُعدُّ من الأنشطة التِّجارية؛ الأمر الذي لا يمكن معه اعتبار النشاط المتعاقد عليه عملاً تجاريًّاً أصليّاً أو تبعيّاً، وبناءً على جميع ما سبق فإنَّ هذه الدَّعوى تخرج عن الاختصاصات المُقرَّرة نظاماً للمحاكم التِّجارية؛ مما يتعين معه والحال كذلك الحكم بعدم اختصاص المحاكم التجارية نوعياً بنظر هذه الدعوى. لذا فقد انتهت الدائرة إلى ما هو موضح بمنطوق الحكم أدناه.

رقم القضية: ٤٥٨ لعام ١٤٤٢هـ

- ولما كان بحث الاختصاص من المسائل الأولية التي يتعين بحثها والنظر فيها ابتداءً قبل الدخول في موضوع النزاع ولو لم يكن ذلك بطلب من الخصوم؛ لكونه متعلقاً بالولاية القضائية والتي هي من قواعد النظام العام، ولما كان القضاء التجاري يختص بالفصل في المنازعات الناشئة عن الأعمال التجارية الأصلية وبالتبعية، دون الأعمال المدنية أو المهنية أو الجهات التي في الأصل عملها مهني لا تجاري، ولما كانت المادة (١٦) من نظام المحاكم التجارية حددت اختصاص المحاكم التجارية في الآتي: ١ ـ المنازعات التي تنشأ بين التجار بسبب أعمالهم التجارية الأصلية والتبعية. ٢ ـ الدعاوى المقامة على التاجر في منازعات

العقود التجارية متى ما كانت قيمة المطالبة الأصلية في الدعوى تزيد عن (١٠٠,٠٠٠) مئة ألف ريال، وللمجلس عند الاقتضاء زيادة هذه القيمة. ٣ . منازعات الشركاء في شركة المضاربة. ٤ . الدعاوى والمخالفات الناشئة عن تطبيق أحكام نظام الشركات. هـ. الدعاوى والمخالفات الناشئة عن تطبيق أحكام نظام الإفلاس. ٦ . الدعاوى والمخالفات الناشئة عن تطبيق أنظمة الملكية الفكرية. ٧. الدعاوى والمخالفات الناشئة عن تطبيق الأنظمة التجارية الأخرى. ٨. الدعاوى والطلبات المتعلقة بالحارس القضائي والأمين والصفي والخبير المعنين ونحوهم، متى كان النزاع متعلقاً بدعوى تختص بنظرها المحكمة. ٩.دعاوى التعويض عن الأضرار الناشئة عن دعوى سبق نظرها، وحيث إنه بالاطلاع على ما ورد بلائحة الدعوى، استبان للدائرة أن حقيقة التعامل بين الطرفين إنما هو عن تعامل مهني وليس تجاري، وأن علاقة المدعية بالمدعى عليها في هذه الدعوى علاقة مهنية، لتوفير عمالة للمدعى عليها؛ ومن ثم أي التزام للطرفين أو عليهما وبخاصة المدعى عليها لا يمكن وصفه بالعمل التجاري؛ طبقاً للمادة (١٦) من نظام المحاكم التجارية؛ علاوة على أن الاختصاص للقضاء التجاري لا يتوسع فيه وإنما يكون على نحو محدود، لما للقضاء التجاري من خصائص تختلف عن غيرها؛ مما يعد معه مثار النزاع نزاعاً مدنياً يتعلق بأعمال مهنية لا تجارية؛ وعليه فإن النزاع الماثل لا يعد من قبيل النزاعات التجارية التي تختص هذه المحكمة بنظرها لانتفاء الصفة التجارية عنه؛ وهو ما تنتهي معه الدائرة إلى الحكم بعدم اختصاص القضاء التجاري بنظره، ويكون الاختصاص منعقداً للمحاكم العامة. ولا يقال إن هناك مبدأ صدر عن إحدى دوائر المحكمة العليا التابعة لوزارة العدل بشأن تنازع اختصاص سلبي، حيث صدر حكم من المحكمة التجارية بالرياض بعدم الاختصاص، وصدر حكم من المحكمة العامة كذلك بعدم الاختصاص، وأن ذلك القرار الصادر عن إحدى دوائر المحكمة العليا قضى باختصاص المحكمة التجارية، ذلك أن هذا القرار لا يعد مبدأ قضائياً يسري على جميع القضايا، إنما هو فصلٌ في تنازع سلبي على قضية بعينها، ومعلوم أن المبدأ هو ما يصدر عن الهيئة العامة في المحكمة العليا بإمضاء جميع أعضائها، وليس عن ما يصدر عن إحدى دوائر المحكمة العليا في الفصل في قضية عين عن تدافع سلبي أو إيجابي، علاوة على استقرار القضاء التجاري منذ القدم على عدم اعتبار توريد العمالة عملاً تجارياً.

أعمال خدمية (استقدام)

رقم القضية: ١١٣٩ لعام ١٤٤٢هـ

- لما كان وكيل المدعي قد طالب بإلزام المدعى عليه بالالتزام ببنود العقد. وحيث إن النظر في مسألة الاختصاص من المسائل الأولية التي يتعين على الدائرة التصدي لها قبل الدخول إلى موضوع الدعوى، وحيث إن هذه المنازعة متعلقة بمطالبة مكاتب استقدام العمالة المنزلية، وحيث صدر في ذلك تعميم رئيس المجلس الأعلى للقضاء برقم: (١٠٧٧/ت) وتاريخ ١٤٣٩/٠٨/١٠ هـ، والذي انتهى فيه إلى أن القضاء التجاري استقر على أن عمل مكاتب الاستقدام لا يندرج ضمن الأعمال التجارية، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى اصدار حكمها وهو ما تقضي به.

أعمال مهنية (استشارات، أعمال هندسية)

رقم القضية: ١٢٤٨ لعام ١٤٤٠هـ

- وبعد سماع الدعوى والإجابة ، وبما أن الفصل في الاختصاص من المسائل الأولية التي يتعين على المحكمة الحكم فيها من تلقاء نفسها ولو لم يثر ذلك أطراف النزاع لتعلقها بالنظام العام وذلك استنادا على الفقرة (١) من المادة (٧٦) من نظام المرافعات الشرعية، وحيث إن الدعوى الماثلة أمام الدائرة لا تتوافر فيها الأركان الموجبة لاختصاص المحاكم التجارية بنظرها، إذ أن محل النزاع هو تعاقد على تنفيذ عمل هندسي من المدعى عليها، ولما كان تخصص عمل المدعى عليها هو تقديم استشارات وأعمال هندسية، وهذا العمل هو من قبيل الأعمال المهنية الفكرية، لا التجارية فلا تكون الدعوى على إثر ذلك مرفوعة على تاجر بسبب أعماله الأصلية أو التبعية، ومن ثم فهي خارجة عن اختصاص المحاكم التجارية وداخلة في اختصاص المحاكم العامة بناء على المادة (٣١) من نظام المرافعات الشرعية المتضمنة: " تختص المحاكم العامة بنظر جميع الدعاوى والقضايا والإثباتات الإنهائية وما في حكمها

الخارجة عن اختصاص المحاكم الأخرى وكتابات العدل وديوان المظالم ... "، وعلى ذلك استقر القضاء التجاري.

أعمال خدمية (طبية)

رقم القضية: ١١٨٤ لعام ١٤٤٢هـ

- تأسيسا على ما تقدم، ولما كان النظر في الاختصاص مقدم على النظر في الموضوع، وللدائرة أن تحكم به من تلقاء نفسها، كما في المادة (٧٦) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم(م/١) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ التي نصت على عبارة: (الدفع بعدم اختصاص المحكمة لانتفاء ولايتها أو بسبب نوع الدعوى أو قيمتها... يجوز الدفع به في أي مرحلة تكون فيها الدعوى، وتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها)؛ وبما أن نشاط المدعى عليها متعلق بتقديم خدمات علاجية، فإنها لا تكتسب صفة التاجر ولا يعتبر نشاطها تجارياً وفق الضوابط المقررة نظاماً كما في المادة الثانية من نظام المحكمة التجارية؛ ولا ينال من ذلك كون المدعى عليها شركة خاضعة لنظام الشركات، إذ جاء في محضر اللجنة المنعقدة الوارد في تعميم رئيس المجلس الأعلى للقضاء المكلف ذي الرقم (٩٧٩/ت) والتاريخ ١٤٣٩/٠٢/١٢هـ ما نصه: (لا تكتسب الشركة صفة التاجر إذا لم يكن نشاطها مزاولة عمل تجاري ولو كانت خاضعة لنظام الشركات، وذلك كالشركات التي غرضها مزاولة أي من الأعمال التالية: (المستشفيات، التعليم، الاستشارات الهندسية، المحاسبة، تقديم خدمات الحجاج، خدمات التخليص الجمركي، الشركات الزراعية)؛ ولما كان الأمر كذلك فإن الدائرة تنتهي إلى عدم اختصاص المحاكم التجارية نوعياً بنظر الدعوى؛ وينعقد الاختصاص فيها للمحاكم العامة باعتبار الدعوى مدنية.

أعمال خدمية (تسويق)

رقم القضية: ١٠٩٨ لعام ١٤٤٢هـ

- تأسيساً على ما تقدم، ولما كان النظر في الاختصاص مقدم على النظر في الموضوع وللدائرة أن تحكم به من تلقاء نفسها، كما في المادة (٧٦) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم(م/١) وتاريخ ١٤٣٥/٠١/٢٢هـ التي نصت على عبارة: (الدفع بعدم اختصاص المحكمة لانتفاء ولايتها أو بسبب نوع الدعوى أو قيمتها... يجوز الدفع به في أي مرحلة تكون فيها الدعوى، وتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها)، وبما أن المادة (١٦) من نظام المحاكم التجارية الصادر بالمرسوم الملكي (م/٩٣) وتاريخ ١٤٤١/٠٨/١٥هـ حددت اختصاصات المحاكم التجارية، وليس من ذلك ما يشمل النزاع القائم بين الطرفين والذي لا يصدق عليه وصف الأعمال التجارية بضوابطها المقررة نظاماً، ولا ينال من ذلك كون المدعى عليه يقوم بتقديم إعلانات ويحترفها ويتخذها مهنة له فإن هذه الإعلانات في حقيقتها أعمال مهنية مدنية ولا توصف بالأعمال التجارية ويتقاضى الطرف مقدمها مقابلها أتعاباً لا أرباحاً ولا يُعد صاحبها تاجرًا إلا إذا كانت على وجه التبعية كما هو مستقر عليه في القضاء التجاري، وأكد على ذلك التعميم رقم (٣٣٩٢) وتاريخ ١٤٣٩/٠٢/١٢هـ الصادر من رئيس المجلس الأعلى للقضاء، إذ نص على أن (أعمال تقديم الخدمات) لا تعد من قبيل الأعمال التجارية الأصلية؛ ولما كان الأمر كذلك وكان الإعلان من قبيل تقديم الخدمات فإن هذه الدعوى تخرج عن عداد الأعمال التجارية؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى عدم اختصاص المحاكم التجارية نوعياً بنظر الدعوى، وينعقد الاختصاص فيها للمحاكم العامة بصفتها صاحبة الولاية العامة.

أعمال خدمية (تنظيم فعاليات)

رقم القضية: ١٣٣٤ لعام ١٤٤١هـ

- تأسيسًا على ما سبق؛ وبناءً على طلب المدعية إلزام المدعى عليها بالطلبات الواردة في وقائع هذه الدعوى، وبناءً على أن الاختصاص من المسائل الأولية التي يتوقف الفصل في الدعوى على البت فيه، استنادًا على المادة الثلاثين من نظام المرافعات الشرعية ونصها: (اختصاص محاكم المملكة يستتبع الاختصاص بنظر المسائل الأولية والطلبات العارضة على الدعوى الأصلية، وكذا نظر كل طلب يرتبط بهذه الدعوى ويقتض حسن سير العدالة أن ينظر معها)، وقد فسرت اللائحة الأولى للمادة الثلاثين من نظام المرافعات الشرعية المسائل الأولية وذكرت منها الاختصاص، ولأنه ظهر للدائرة أن نشاط طرفي الدعوى تنظيم الفعاليات، وهو من النشاطات التي لا تدخل في الأعمال التجارية الواردة في المادة الثانية من نظام المحكمة التجارية، ولأن هذه الدعوى رفعت قبل صدور نظام المحاكم التجارية، فإن النظر في الاختصاص يكون وفقًا لما ورد ي نظام المرافعات الشرعية في المادة الخامسة والثلاثين، ولا تجد الدائرة سندًا نظاميًا لدخول هذه الدعوى التي لم تقم من تاجر ولا ضد تاجر في اختصاص المحكمة التجارية، وعليه فإنها خارجة عن اختصاصها، وتكون من اختصاص المحاكم العامة لعموم ولايتها، مما تنتهي معه الدائرة إلى الحكم بمنطوقه، وبه تقضي.

أعمال مهنية (تعليم)

رقم القضية: ١٠٤٨٥ لعام ١٤٤١هـ

- بعد سماع الدعوى والاطلاع على أوراق القضية ومستنداتها، ولما كان بحث الاختصاص المتعلق بالولاية القضائية سابقاً بحكم اللزوم عن الخوض في موضوع الدعوى؛ لكونها مسألة أولية يتعين تحققها بداءةً ويتوجب على الجهة غير المختصة التصدي لها من تلقاء نفسها, إذ أنّ مسألة الاختصاص تعد قائمة في

الخصومة ومطروحة على محكمة الموضوع ولو لم يكن ثمّ دفْع بذلك من قبل أطراف الدعوى لتعلقها بالنظام العام وبما أن الثابت لدى الدائرة أن حقيقة طلب المدعية هو طلب استرداد أُجرة مقصف – وفق ما تقدم بيانه-وحيث نصت المادة الحادية والثلاثون من نظام المرافعات الشرعية على اختصاص المحكمة العامة بالنظر في الدعاوى الناشئة عن العقار إذا كان النزاع متعلقاً بالملكية أو حق متصل به أو دعوى الضرر من العقار نفسه أو المنتفعين به أو دعوى أقيام المنافع أو الإخلاء أو دفع الأجرة أو المساهمة فيه أو دعوى منع التعرض لحيازته أو استرداده أو نحو ذلك ، واستناداً لتعميم معالي رئيس المجلس الأعلى للقضاء رقم (٩٧٩/ت) وتاريخ ١٤٣٩/٠٢/١٢هـ المتضمن الموافقة على ما ورد في محضر اللجنة المشكلة بالقرار رقم (٢٨٢٦) وتاريخ ١٤٣٩/٠١/٢٩هـ والمتضمن في البند الثالث عدم اختصاص المحاكم التجارية بالدعاوى الناشئة عن العقار... ولو كان طرفا الدعوى تاجرين أو بسبب أعمالهما التجارية الأصلية أو التبعية، وحيث إن النشاط التعليمي والتربوي يعتبر من الأعمال المهنية ولا يعتبر من الأعمال التجارية وحيث إن المدعى عليها لا ينطبق عليه وصف التاجر حيث إنها تمارس الأنشطة التعليمية والتربوية، الأمر الذي تنتهي به الدائرة إلى عدم اختصاص المحاكم التجارية نوعياً بنظر هذه الدعوى تأسيساً على ما تقدم، وإحالتها إلى المحكمة العامة لكون الدعوى منوطة باختصاص المحاكم العامة.

رقم القضية: ١١٣٧ لعام ١٤٤٢هـ

- لما كان وكيل المدعين يطلب إلزام المدعى عليها بتخفيض الرسوم الدراسية بما لا يقل عن ٥٠ % أي ما يعادل (٠٠٠) ... ريال سعودي، وإلزام المدعى عليها بأتعاب المحاماة والمقدرة بـ(٠٠٠) ... ريال سعودي، وبما أنّ مسائل الاختصاص من المسائل الأولية التي يجب الفصل فيها والبت قبل الدلوف لموضوع القضية، وتتصدى لها المحكمة من تلقاء نفسها في أي مرحلة من مراحل القضية، وبما أن اختصاص المحاكم التجارية منحصرٌ في ما ورد في المادة السادسة عشرة من نظام المحاكم التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٩٣) بتاريخ ١٤٤١/٠٨/١٥ هـ ، وليس فيها ما يختص بطلبات المدعين، حيث إن نشاط الشركة المدعى عليها لا يعد من الأنشطة والأعمال التجارية وإن أخذت مسمى شركة ولها سجل تجاري، بل هي

من الأنشطة المدنية المهنية، وهو المستقر عليه في القضاء التجاري وأكده ما جاء في التعميم رقم (٩٧٩/ت) وتاريخ ١٢/٠٢/١٤٣٩ هـ في فقرته الثامنة الصادر من رئيس المجلس الأعلى للقضاء المكلف والذي جاء فيه: (لا تكتسب الشركة صفة التاجر إذا لم يكن نشاطها مزاولة عمل تجاري ولو كانت خاضعة لنظام الشركات، وذلك كالشركات التي غرضها مزاولة أي من الأعمال التالية: المستشفيات، التعليم...) ، مما يتعين معه والحال كذلك عدم اختصاص المحكمة التجارية نوعيًا بنظر هذه الدعوى.

أعمال مهنية (خدمات عامة)

رقم القضية: ٢٤١٠ لعام ١٤٤١هـ

- وبعد سماع الدعوى، وبما أن الفصل في الاختصاص من المسائل الأولية التي يتعين على المحكمة الحكم فيها من تلقاء نفسها ولو لم يثر ذلك أطراف النزاع لتعلقها بالنظام العام وذلك استنادا على الفقرة (١) من المادة (٧٦) من نظام المرافعات الشرعية، وحيث إن المدعي وكالة أقام دعواه ضد/ مكتب ... للخدمات التجارية) ويهدف من دعواه إلزام المدعى عليها بدفع مبلغ (٠٠ ريال) يمثل المتبقي من قيمة أجرة (٠٠ سيارة) استأجرتها المدعى عليها من موكلته؛ على النحو المبين في وقائع هذا الحكم، وحيث إن الدعوى الماثلة أمام الدائرة لا تتوافر فيها الأركان الموجبة لاختصاص المحاكم التجارية بنظرها، إذ إن تخصص عمل المدعى عليها هو القيام بتصدير وتعهدات تجارية وتسويق نيابة عن الغير، وهذا العمل هو من قبيل الأعمال المهنية لا التجارية فلا تكون الدعوى على إثر ذلك مرفوعة على تاجر بسبب أعماله الأصلية أو التبعية، ومن ثم فهي خارجة عن اختصاص المحاكم التجارية وداخلة في اختصاص المحاكم العامة بناء على المادة (٣١) من نظام المرافعات الشرعية المتضمنة: " تختص المحاكم العامة بنظر جميع الدعاوى والقضايا والإثباتات الإنهائية وما في حكمها الخارجة عن اختصاص المحاكم الأخرى وكتابات العدل وديوان المظالم ... ".

أعمال مهنية (جمع معلومات ائتمانية)

رقم القضية: ١٤٠٨ لعام ١٤٤٢هـ

- بما أن الاختصاص في مجال القضاء من المسائل الأولية التي يتعين على الدائرة بحثها والفصل فيها ابتداءً قبل التطرق لموضوع النزاع حتى ولو لم يدفع به أحد الخصوم لتعلق ذلك بالولاية القضائية إذ لا يجوز الفصل في نزاع خارج عن اختصاصها، وحيث نص نظام المحاكم التجارية الصادر بتاريخ ١٤٤١/٠٨/١٥هـ مادته السادسة عشرة على أنه: (تختص المحكمة بالنظر في الآتي:١- المنازعات التي تنشأ بين التجار بسبب أعمالهم التجارية الأصلية أو التبعية. ٢- الدعاوى المقامة على التاجر في منازعات العقود التجارية، متى كانت قيمة المطالبة الأصلية في الدعوى تزيد على مائة ألف ريال، وللمجلس عند الاقتضاء زيادة هذه القيمة...) وعليه فإن من شروط اختصاص المحاكم التجارية أن تكون الدعوى مقامة ضد تاجر، وبما أن نشاط المدعى عليها هو جمع المعلومات الائتمانية وهذه الأعمال لا تدخل ضمن الأعمال التجارية الواردة في المادة (٢) من نظام المحكمة التجارية الصادر في عام ١٣٥٠هـ، وعليه فإن هذه الأعمال لا تعد من الأعمال التجارية ولا تكسب الممتهن فيها صفة التاجر وإنما تعد من الأعمال المهنية، وأكد عليه ما ورد في تعميم المجلس الأعلى للقضاء الصادر برقم (٩٧٩ /ت) لعام ١٤٣٩هـ على :(ثامنًا: لا تكتسب الشركات صفة التاجر إذا لم يكن نشاطها مزاولة عمل تجاري ولو كانت خاضعة لنظام الشركات كالشركات التي غرضها مزاولة الأعمال التالية: (المستشفيات، التعليم -...)،مما تنتهي معه الدائرة عدم الاختصاص المحاكم التجارية نوعيًا بنظر هذه الدعوى، وبما أن المدعي يطالب التعويض بموجب المادة الخامسة عشرة من نظام المعلومات الائتمانية الصادر في عام ١٤٢٩هـ وبما أن الدعوى لا تدخل ضمن اختصاص أحد المحاكم المختصة فهي من اختصاص المحاكم العامة بناءً على المادة (٣١) من نظام المرافعات الشرعية :(تختص المحاكم العامة بنظر جميع الدعاوى والقضايا والإثباتات الإنهائية وما في حكمها الخارجة عن اختصاص المحاكم الأخرى).

أعمال مهنية (ذهنية)

رقم القضية: ٢٢٨٢ لعام ١٤٤٢هـ

- وبعد سماع الدعوى، ولما كان النظر في مسألة الاختصاص النوعي من المسائل الأولية التي يتعين بحثها قبل النظر في موضوع الدعوى، حيث إن المدعي وكالة يهدف من دعواه إلى إلزام المدعى عليها بأن تدفع للمدعية مبلغاً وقدره (٠٠٠ ريال) ... ريال وذلك بمثابة ٥٠٪ المتبقية بذمتها، تمثل قيمة إنتاج فيديوهات ومقاطع صور، وبعد دراسة أوراق القضية وتدقيقها تبين أن المدعية تطالب بالمبالغ المتبقية نظير إنتاج فيديوهات ومقاطع صور المنجزة حسب الاتفاق، وهو يعد من قبيل الأعمال المهنية الذهنية مما ينحصر عنه اختصاص المحكمة التجارية، بل إن المدعى عليها تعمل في نفس النشاط، وبما أنّ مسائل الاختصاص من المسائل الأولية التي يجب الفصل فيها والبت قبل الدلوف لموضوع القضية، وتتصدى لها المحكمة من تلقاء نفسها في أي مرحلة من مراحل القضية، وبما أن اختصاص المحاكم التجارية منحصر في ما ورد في المادة السادسة عشرة من نظام المحاكم التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٩٣) وتاريخ ١٤٤١/٠٨/١٥هـ، وبناء على المادة السادسة والسبعين من نظام المرافعات الشرعية ونصّها: (الدفع بعدم اختصاص المحكمة لانتفاء ولايتها أو بسبب نوع الدعوى أو قيمتها، أو الدفع بعدم قبول الدعوى لانعدام الصفة أو الأهلية أو المصلحة أو لأي سبب آخر، وكذا الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها، يجوز الدفع به في أي مرحلة تكون فيها الدعوى وتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها) وبناء على اللائحة التنفيذية (ب/١/٧٨) من ذات النظام ونصّها: (إذا رأت الدائرة عدم اختصاصها النوعي بنظر القضية وأنها من اختصاص دائرة أخرى ذات اختصاص نوعي آخر –سواء في المحكمة نفسها أم في محكمة أخرى- فتحكم بعدم الاختصاص، فإذا اكتسب الحكم القطعية –بمضي المدة دون تقديم اعتراض أو تأييده من محكمة الاستئناف- فتحيلها إلى المحكمة أو الدائرة المختصة، وإذا رأت الأخيرة عدم اختصاصها فتحكم بذلك، وبعد اكتساب القطعية يرفع للمحكمة العليا للفصل فيه وما تقرره يكون ملزما) ا. هـ، ولذا فإن الدعاوى على مثل هذه الأعمال لا تدخل في اختصاص المحاكم التجارية. الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى إصدار حكمها في هذه الدعوى وهو ما تقضي به.

أعمال مدنية (زراعية)

رقم القضية: ٤٦٦ لعام ١٤٤٢هـ

- فبناء على ما تقدم من الدعوى، وبما أن النظر في الاختصاص القضائي من المسائل الأولية التي يجب البت فيها قبل الفصل في موضوع النزاع ، ولو لم يثره أطراف الدعوى باعتباره من النظام العام الذي تتصدى له الدائرة من تلقاء نفسها ؛ إذ لا يجوز للدائرة النظر في موضوع النزاع إذا تبين أنه لا يندرج تحت ولاية نظرها، و استناداً إلى المادة (٧٦) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ، ونصها: (الدفع بعدم اختصاص المحكمة لانتفاء ولايتها أو بسبب نوع الدعوى أو قيمتها... يجوز الدفع به في أي مرحلة تكون فيها الدعوى، وتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها)، واستنادًا إلى الفقرة (١-٢) من المادة رقم (١٦) من نظام المحاكم التجارية الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٩٣) وتاريخ ١٤٤١/٠٨/١٥هـ التي بينت أن المحكمة التجارية تختص بنظر (١- المنازعات التي تنشأ بين التجار بسبب أعمالهم الأصلية أو التبعية. ٢- الدعاوى المقامة على التاجر في منازعات العقود التجارية ..)، وبالاطلاع على تعميم معالي رئيس المجلس الأعلى للقضاء المكلف رقم(٩٧٩/ت) وتاريخ ١٤٣٩/٠٢/١٢هـ، المتضمن اختصاصات المحاكم التجارية وفقاً لنظام المرافعات الشرعية بالنسبة للمسائل محل الإشكال، حيث نصت الفقرة الثامنة منه على ما يلي: (لا تكتسب الشركة صفة التاجر إذا لم يكن نشاطها مزاولة عمل تجاري ولو كانت خاضعة لنظام الشركات، وذلك كالشركات التي غرضها مزاولة أي من الأعمال التالية، المستشفيات، التعليم، الاستشارات الهندسية- المحاسبة-تقديم خدمات للحجاج-خدمات التخليص الجمركي-الشركات الزراعية- ونحوها)، ولذا فإن الدعاوى على مثل هذه الشركات لا تدخل في اختصاص المحاكم التجارية ...)، وتأسيساً على ما سبق وبما أن المدعى عليها (مؤسسة ... الزراعية) مؤسسةٌ زراعية حسبما هو موضح من سجلها التجاري وإفادة وكيل المدعي ، ودعوى المدعية مطالبة بقيمة توريد مواد زراعية قامت به للمدعى عليها التي تمتهن النشاط الزراعي والمواد عبارة عن : بذور وأسمدة ومبيدات ، وبما أنه قد استقر القضاء التجاري على أن ذلك يُعد عملاً مهنيًا لا يُكسِبُ ممارسهُ صفة التاجر، وقد بيّنا سلفاً بأن المحاكم التجارية إنما تختص بنظر

الدعاوى التي تقام على التاجر دون غيره، وبما أن الفقرة الثامنة من التعميم المذكور قد بيّنت الشركات التي لا تكتسب الصفة التجارية ، والمدعى عليها تُعد من ضمنها لكونها تزاول نشاطات غير تجارية، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى عدم اختصاصها نوعياً بنظر الدعوى وأن المختص بنظرها نوعيا المحاكم العامة . ولجميع ما سبق فإن الدائرة تخلص إلى ما حكم به أدناه.

رقم القضية: ٦٦٦ لعام ١٤٤٢هـ

- لما كان بحث الاختصاص المتعلق بالولاية القضائية سابقاً بحكم اللزوم عن الخوض في موضوع الدعوى؛ لكونها مسألة أولية يتعين تحققها بداءةً ويتوجب على الجهة غير المختصة التصدي لها من تلقاء نفسها، ولما كان نشاط المدعى عليها هو الزراعة وإنتاج العسل، وهو نشاط مهني لا يدخل في الأعمال التجارية المنصوص عليها في المادة الثانية من نظام المحكمة التجارية الصادر عام ١٣٥٠هـ، وحيث إن اللجنة المشكلة بقرار معالي رئيس المجلس الأعلى للقضاء رقم (٢٨٢٦) بتاريخ ١٤٣٩/٠١/٢٩هـ بينت في البند الثامن من محضرها أن الشركة لا تكتسب صفة التاجر إذا لم يكن نشاطها مزاولة عمل تجاري ولو كانت خاضعة لنظام الشركات، وبما أن اختصاص المحاكم التجارية منحصر فيما نصت عليه المادة السادسة عشرة من نظام المحاكم التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٩٣) وتاريخ ١٤٤١/٠٨/١٥هـ، وكانت المادة الحادية والثلاثين من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ قد أسندت النظر فيما يخرج عن اختصاص المحاكم المتخصصة إلى المحاكم العامة، حيث نصت على أن: (تختص المحاكم العامة بنظر جميع الدعاوى والقضايا والإثباتات الإنهائية وما في حكمها الخارجة عن اختصاص المحاكم الأخرى وكتابات العدل وديوان المظالم ..) ما تنحسر معه ولاية هذه المحكمة نوعياً عن نظر هذه الدعوى.

مطالبة عمالية

رقم القضية: ٣٣٢٣ لعام ١٤٤٠هـ

- لما كان المدعي قد طالب بإلزام المدعى عليه بأن يدفع له مبلغاً قدره (٠٠ ريال) تمثل مستحقاته من رواتبه وإجازات ومكافأة نهاية الخدمة وبدل سكن لدى شركة ... نتيجة لفصله، وحيث إن النظر في مسألة الاختصاص من المسائل الأولية التي يتعين على الدائرة التصدي لها قبل الدخول إلى موضوع الدعوى، وحيث إن هذه المنازعة متعلقة بمطالبة عمالية لكون المدعي يطالب برواتب ومكافآت...إلخ، وحيث نصت المادة (٣٤) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٣٥/٠١/٢٢هـ على ما تختص به المحكمة العمالية، ، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى اصدار حكمها وهو ما تقضي به.

رقم القضية: ٣٦٩ لعام ١٤٤٢هـ

- ولما كان بحث الاختصاص من المسائل الأولية التي يتعين بحثها والنظر فيها ابتداءً قبل الدخول في موضوع النزاع ولو لم يكن ذلك بطلب من الخصوم؛ لكونه متعلقاً بالولاية القضائية والتي هي من قواعد النظام العام، ولما كان القضاء التجاري يختص بالفصل في المنازعات الناشئة عن الأعمال التجارية ، دون الأعمال المدنية أو المهنية أو العمالية، وحيث إنه بعد الاطلاع على لائحة الدعوى وإجابة الطرفين تبين أن العلاقة بين المدعي والمدعى عليها لا يمكن أن تكون شراكة أو سمسرة أو وساطة تجارية، وإنما علاقة عمالية، يطالب المدعي المدعى عليها بحقوقه عن عمولات نتيجة عمله كموظف ومشغل بنسبة مئوية لفروع المدعى عليها؛ وعليه فإن النزاع الماثل لا يعد من قبيل النزاعات التجارية التي تختص هذه المحكمة بنظرها لانتفاء الصفة التجارية عنه، وهو ما تنتهي معه الدائرة إلى الحكم بعدم اختصاص القضاء التجاري بنظره، ويكون الاختصاص منعقداً للمحاكم العمالية. ولا ينال من ذلك ما قدمه المدعي من عقد تشغيل وادعاءً من كونه سمساراً بين المدعى عليها وبين الدفاع المدني، فإن أصل العلاقة هي علاقة رب عمل بعامل، وما تفرع عنها يكون تحت لوائها ولا يمكن نقل العمل المتفرع من الأصل إلى غيره إلا بدليل،

ولا دليل، فضلاً عن كون الفرع يُلحق بالأصل، ذلك أنه في غير ما مرة تقوم الشركات بالإضافة إلى عقد عمل مع الموظف أن تسند إليه أعمالاً أخرى إضافية من تشغيل فروع لها، تعضد عمله الذي هو براتب محدد، لتكون أجرته على التشغيل نسبة من ذلك العمل الإضافي، كما أن ما يزعمه المدعي من كونه سمساراً بين المدعى عليها والدفاع المدني وإن كان قدم بخصوصه العقد الذي يزعم أنه وقعه نيابة عن المدعى عليها مع الدفاع المدني؛ فإنه وإن كان المدعي سمساراً أو وسيطاً بين المدعى عليها والدفاع المدني، فلا يمكن اعتبار هذه الوساطة وساطة تجارية، لكون المدعي موظفاً وعاملاً لدى المدعى عليها، وما ترتب عن ذلك العمل تكون العلاقة فيه علاقة عمالية لا تجارية، إلحاقاً كما سبق للفرع بالأصل، إلا إذا كان للعلاقة التجارية ما يثبتها ويقويها وتكون منفصلة عن العلاقة العمالية، وهو مالم يتوفر في هذه الدعوى الماثلة.

تنفيذ سند لأمر

رقم القضية: ١٠٣٥٠ لعام ١٤٤١هـ

- بما أن البحث في مسألة الاختصاص من المسائل الأولية التي يجب النظر فيها قبل الدخول في موضوع الدعوى، وحيث إن دعوى المدعي هنا منحصرة في تنفيذ المبلغ محل القرض ومقداره ومدى استطاعته سداده، وما تبعه من تقديم المدعى عليها السند لأمر أمام محكمة التنفيذ، وهذا مما ينظره قاضي التنفيذ، وفق نظام التنفيذ الصادر بالمرسوم ملكي رقم (م/٥٣) بتاريخ ١٤٣٣/٠٨/١٣هـ الذي نص في مادته الثالثة أنه "يختص قاضي التنفيذ بالفصل في منازعات التنفيذ مهما كانت قيمتها، وفقًا لأحكام القضاء المستعجل، ويختص كذلك بإصدار القرارات والأوامر المتعلقة بالتنفيذ، وله الأمر بالاستعانة بالشرطة أو القوة المختصة، وكذلك الأمر بالمنع من السفر ورفعه، والأمر بالحبس والإفراج، والأمر بالإفصاح عن الأصول، والنظر في دعوى الإعسار"، لذا فإن الدائرة تنتهي إلى عدم اختصاص المحاكم التجارية بنظر هذه الدعوى.

تحقق من شكلية سند تنفيذي

رقم القضية: ١٥٤١٩ لعام ١٤٤٠هـ

- فبناء على ما تقدم، وبما أن الفصل في الاختصاص النوعي من المسائل الأولية التي يتعين على المحكمة الحكم فيها من تلقاء نفسها ولو لم يثر ذلك أطراف النزاع لتعلقها بالنظام العام ، ونظرا لكون المدعي أقام دعواه ضد المدعى عليه بغية إيقاف القرار التنفيذي رقم (٠٠٠)؛ مبررا ذلك بوجود عيوب شكلية تقضي على صحة السند التنفيذي الذي تأسس عليه القرار أعلاه، ولوجود بيانات مزورة في ذلك السند، وحيث إن الدفع بالتزوير فيما يتعلق بالسندات التنفيذية مندرج تحت العيوب الشكلية التي قرر نظام التنفيذ في مادته (١/٣) انعقاد اختصاص قضاء التنفيذ بنظرها، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى كف النظر القضائي عن هذه الدعوى لخروجها عن مقتضى ولاية القضاء التجاري.

مطالبة مالية في تعامل غير تجاري

رقم القضية: ٢ لعام ١٤٤٢هـ

- فبناء على ما تقدم، ولأن النظر في الاختصاص مقدم على النظر في الموضوع وللدائرة أن تحكم به من تلقاء نفسها، كما في المادة (٧٦) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم(م/١) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ التي نصت على أن : (الدفع بعدم اختصاص المحكمة لانتفاء ولايتها أو بسبب نوع الدعوى أو قيمتها... يجوز الدفع به في أي مرحلة تكون فيها الدعوى، وتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها) وباطلاع الدائرة على لائحة الدعوى المقدمة من المدعي، فإن الثابت أن المدعي يطلب المدعي إلزام المدعى عليها بدفع مبلغ قدره (٠٠٠) ... ريال مقابل قيمة السيارة المسحوبة، والتعويض عن أجرة المثل خلال الفترة الماضية بمبلغ قدره (٠٠٠) ... ريال، والتعويض عما لحقه من ضرر معنوي بمبلغ قدره (٠٠٠) ... ريال، وحيث نصت المادة السادسة عشرة من نظام المحاكم التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٩٣)

وتاريخ ١٤٤١/٠٨/١٥هـ على أنه: (تختص المحكمة بالنظر في الآتي: ١- المنازعات التي تنشأ بين التجار بسبب أعمالهم التجارية الأصلية أو التبعية. ٢- الدعاوى المقامة على التاجر في منازعات العقود التجارية، متى كانت قيمة المطالبة الأصلية في الدعوى تزيد على مائة ألف ريال، وللمجلس عند الاقتضاء زيادة هذه القيمة. ٣- منازعات الشركاء في شركة المضاربة. ٣- الدعاوى والمخالفات الناشئة عن تطبيق أحكام نظام الشركات. ٤- الدعاوى والمخالفات الناشئة عن تطبيق أحكام نظام الإفلاس. ٥- الدعاوى والمخالفات الناشئة عن تطبيق أنظمة الملكية الفكرية. ٦- الدعاوى والمخالفات الناشئة عن تطبيق الأنظمة التجارية الأخرى. ٧- الدعاوى والطلبات المتعلقة بالحارس القضائي والأمين والمصفي والخبير المعينين ونحوهم؛ متى كان النزاع متعلقاً بدعوى تختص بنظرها المحكمة. ٨- دعاوى التعويض عن الأضرار الناشئة عن دعوى سبق نظرها من المحكمة.) ولما كانت دعوى المدعي كما هو ثابت في صحيفة دعواه لا تندرج في أيٍ من الحالات السابقة، الأمر التي تنتهي معه الدائرة إلى خروج هذه الدعوى عن اختصاص المحكمة التجارية النوعي، وينعقد الاختصاص للمحكمة العامة.

دين- قرض

رقم القضية: ٩٧١ لعام١٤٤٢هـ

- لما كان المدعي وكالة حصر طلباته على النحو الوارد أعلاه، وبناءً على الدعوى والإجابة، وبعد أن قامت الدائرة بالاطلاع على لائحة الدعوى ولأهمية النظر في مسألة الاختصاص قبل الدخول في موضوع الدعوى، وحيث إن المدعي ذكر في دعواه بأنها كانت بناءً على إقراض المدعى عليه لمساعدته في بناء عمارة تخصه في ... والمؤرخة في ٠٠/٠٠/٠٠٠٠م على أن يقوم المدعى عليه باستلام نسبة موكله من صافي الأرباح للأعوام ٢٠١٣ -٢٠١٤ -٢٠١٥م بواقع ١٥٪ خمسة عشر بالمائة وتوجيهها للاستفادة منها في بناء العمارة المذكورة بـ... ، على أن تُسجل تلك القيمة كدين على المدعى عليه يعيدها لموكله بعد بناء العمارة ، وحيث إن أصل مبلغ المطالبة عبارة عن دين في ذمة المدعى عليه بغض النظر عن اختلاف طريقة تسليم هذا الدين، كما أن التعامل في موضوع هذه الدعوى تم بالصفة الشخصية بين كل من الطرفين ولم يتم

بالصفة التجارية أو بالصفة التي تخضع لأنظمة نظام الشركات، حيث إن المدعي يعمل مديراً تنفيذيا في شركة المدعى عليه كما ذكر، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة لإصدار حكمها وفق المنطوق وترى أنه الدعوى من اختصاص المحكمة العامة لعموم ولايتها وفق المادة (٣١) من نظام المرافعات الشرعية، ولا تحكم الدائرة بعدم جواز نظر الدعوى لأن الحكم السابق كان بعدم القبول لأجل الإخطار وقد قدم الإخطار في هذه الدعوى، ولا تثبت الدائرة الاختصاص للمحكمة العمالية لأن العلاقية بين الطرفين في الدعوى شخصية مدنية وليست عمالية وإنما العمالية بين المدعي وشركة ...، ولا تحكم بعدم القبول لانعدام الصفة لأن المدعي يطالب المدعى عليه بصفته الشخصية في واقع الحال ولا علاقة لمنصبه في الشركة في هذا التعامل، ويبقى للطرفين حق الاعتراض على الحكم لمدة (٣٠ يوماً) وفق المادة (١٧٩) من نظام المحاكم التجارية.

الاختصاص المكاني

اشتراط تحديد مكان الدعوى

رقم القضية: ٧٨٠ لعام ١٤٤١هـ

- بعد الاستيضاح من حقيقة هذه الدعوى، وحيث إن وكيل المدعي قد حصر دعوى موكله بطلب إلزام المدعى عليه بنقل السجل التجاري، ودفع ما عليه من مستحقات مالية، ودفع أتعاب المحاماة وقدرها (٠٠٠) ريال، وحيث إن المدعى عليه ذكر أن الاتفاق الذي يحتج به المدعي تضمن أنه في حال وجود نزاع فإن المختص بنظره هي الجهات القضائية ذات الاختصاص بجدة، وقد أقر المدعي بذلك، ولما ورد في المادة ٣/٣٦ من اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية ما نصه: "إذا وجد شرط بين الطرفين، على تحديد مكان إقامة الدعوى، فيكون نظرها في البلد المحدد، ما لم يتفقا على خلافه "لذا فقد انتهت الدائرة إلى ما هو موضح في منطوق الحكم التالي.

دفع المدعى عليه بعدم الاختصاص المكاني

رقم القضية: ٦٩٦٢ لعام ١٤٤١هـ

- وبما أن وكيلة المدعية تطلب إلزام المدعى عليها بالمبالغ المتأخرة في ذمتها للمدعية بمقدار (٠٠٠ ريال) قيمة التعاقد التجارية بين الطرفين ، وبعرض ذلك على وكيل المدعى عليها أجاب قائلاً : بأن عنوان المركز الرئيسي للشركة المدعى عليها ومقرها في مدينة (جدة) ويدفع بعدم الاختصاص المكاني وقدم صورة للسجل التجاري لموكلته يبين أن مقر المدعى عليها بجدة، وبما أن الاختصاص المكاني من المسائل التي يجب على القاضي الفصل فيها قبل الدخول في موضوع الدعوى متى دفع به أحد طرفي الخصومة ، وبما أنه من المستقر فقهًا وقضاءً أن الدعوى تقام في بلد المدعى عليه ، وبما أن من

الثابت أن المقر الرئيس للمدعى عليها يقع في مدينة (جدة) بحسب السجل التجاري للمدعى عليها وبحسب الاستعلام بالبوابة الداخلية للقضاء التجاري، مما تقضي معه الدائرة بعدم اختصاصها مكانيًا بنظر الدعوى ، ولا يغير من الأمر وجود التعاقد في منطقة الرياض إذ أن الأصل توجيه الدعوى على المقر الرئيس للشركة / والمدعية لم تقدم ما يثبت وجود فرع للمدعى عليها بمدينة الرياض لذا فإن الدائرة تنتهي إلى الحكم بعدم اختصاص المحكمة التجارية بالرياض بنظر هذه الدعوى .

رقم القضية: ١٠٦٩ لعام ١٤٤٢هـ

- بناءً على ما تقدم من الدعوى والإجابة وحيث إن الاختصاص من المسائل الأولية التي يتعين بحثها قبل الدخول في موضوع الدعوى، ولما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة السادسة والثلاثين من نظام المرافعات الشرعية من أنه: "يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها مكان إقامة المدعى عليه فإن لم يكن له مكان إقامة في المملكة فيكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها مكان إقامة المدعي"، وحيث أقر المدعى عليه وكالة بأن موكله يسكن محافظة جدة، وقدم لإثبات ذلك العنوان الوطني لموكله والمتضمن أن سكنه في مدينة جدة، كما قدم مشهداً من مقر عمل موكله في معهد الإدارة العامة فرع مكة المكرمة والمتضمن أنه ما زال على رأس العمل، وعليه فإن الدائرة تنتهي إلى عدم اختصاصها مكانيًا بنظر هذه الدعوى.

رقم القضية: ١٠٣١٩ لعام ١٤٤١هـ

- فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة ولما كانت دعوى المدعي تتعلق بمنازعة بين تاجرين كما تتعلق بمنازعة في وعقد كالة تجارية وتختص المحكمة التجارية بالنظر فيها بناء على المادة السادسة عشرة من نظام المحاكم التجارية، ولأن المدعى عليه لم يجب عبر الترافع الكتابي وحضر في الجلسة الأولى المنعقدة في هذه الدائرة وبين أنه لم يصله التبليغ في الترافع الكتابي، وقد دفع بأن مقر الشركة في مدينة الدمام

وهو المنصوص عليه في العقد، ولم ينازعه المدعي في ذلك، ولما نصت عليه المادة الثالثة والتسعون من نظام المحاكم التجارية من أنه فيما لم يرد فيه نص خاص في النظام، تطبق أحكام نظام المرافعات الشرعية على الدعاوى التي تختص بنظرها المحكمة بما لا يخالف طبيعة الدعوى التجارية، وحيث نصت المادة السابعة والخمسون من نظام المرافعات الشرعية من أن الدفع ببطلان صحيفة الدعوى أو بعدم الاختصاص المكاني أو بإحالة الدعوى إلى محكمة أخرى لقيام النزاع نفسه أمامها أو لقيام دعوى أخرى مرتبطة بها، يجب إبداؤه قبل أي طلب أو دفاع في الدعوى أو دفع بعدم القبول، وإلا سقط الحق فيما لم يبد منها، كما علقت اللائحة رقم (٦) من هذه المادة سقوط الحق في الدفع فيما إذا تبلغ ولم يحضر ولم تعلقه على الترافع الكتابي، وقد دفع المدعى عليه ابتداء بعدم الاختصاص المكاني، ولما نصت عليه المادة السابعة عشرة من نظام المحاكم التجارية من (أنه في الدعاوى المتعلقة بالشركات، يكون الاختصاص المكاني للمحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها المقر الرئيس للشركة، سواء كانت الدعوى على الشركة، أو من الشركة على أحد الشركاء، أو من شريك على آخر، أو على مديريها أو أعضاء مجلس إدارتها، ويجوز رفع الدعوى إلى المحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها فرع الشركة في المنازعات الناشئة من التعاقد مع ذلك الفرع) والمدعى عليها ليس لها فرع في مدينة الرياض، مما تنتهي معه الدائرة إلى الحكم الوارد في منطوقها.

رقم القضية: ١٧٧١ لعام ١٤٤٢هـ

- تأسيساً على ما سبق ولما كان المدعي يهدف في دعواه إلى الحكم له بإلزام المدعى عليه بإعادة رأس المال المسلم إليه وقدره: (٠٠٠ ريال سعودي) كتابة: ... ريال، وإلزامه بتعويضه عن حبس المال للمدة السابقة من غير عمل به أو توزيع أرباح عليه بنسبة (٣٥٪)، ولما كانت هذه المنازعة من قبيل المنازعات الواقعة بين الشركاء في شركة المضاربة؛ فإنها داخلة في مشمول اختصاص القضاء التجاري طبقاً للفقرة (٣) من المادة (١٦) من نظام المحاكم التجارية، ولما كان المدعى عليه وكالة يدفع بعدم اختصاص هذه المحكمة مكانيًا بنظر النزاع الماثل تأسيساً على أن مقر المدعى عليه يقع في محافظة عنيزة بمنطقة القصيم، ولأن المدعي وكالة لم يقطع بمكان إقامة المدعى عليه بل طلب التحقق من ذلك، ولأنه وبرجوع

الدائرة إلى العقد المرفق ظهر أنه طبق ما ورد في الدفع، ويتضمن بأن إقامة المدعى عليه في منطقة القصيم، واستنادًا إلى المادة (١٧) من نظام المحاكم التجارية والتي تنص على أن الاختصاص المكاني يكون للمحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها مكان إقامة المدعى عليه، ولأن المدعى عليه وكالة أبدى هذا الدفع ابتداء، وقبل أي طلب أو دفاع في الدعوى، وعملاً بما تضمنته المادة ٣٣ من لائحة النظام نفسه؛ فإن الدائرة تنتهي إلى عدم اختصاص المحكمة مكانيًا بنظر النزاع الماثل.

رقم القضية: ٦١٧ لعام ١٤٤٢هـ

- ولما كانت المدعية تطلب في دعواها إلزام المدعى عليه بمبلغ قدره (٠٠٠ ريال) تمثل قيمة بضاعة استلمها المدعى عليه ولم يسلم ثمنها ، ولما كان دفع وكيل المدعى عليها الأولي يتعلق بعدم اختصاص المحكمة التجارية بالرياض مكانيا بنظر هذه الدعوى، ولما كانت الفقرة الثانية من المادة السابعة عشرة من نظام المحاكم التجارية نصت على أنه : (...٢. في الدعاوى المتعلقة بالشركات ، يكون الاختصاص المكاني للمحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها المقر الرئيس للشركة ، سواء أكانت الدعوى على الشركة أو من الشركة على أحد الشركاء أو من شريك على آخر ، او على مديرها وأعضاء مجلس إدارتها ...) أهـ ، وحيث اطلعت الدائرة على المستخرج المقدم من المدعي وكالة وتبين أن مقر الشركة المدعى عليها في مدينة بريدة بمنطقة القصيم، مما تنتهي الدائرة معه إلى عدم اختصاص المحكمة التجارية بالرياض مكانيا بنظر هذه الدعوى، لذلك كله.

عنوان المدعى عليه المسجل خارج الرياض

رقم القضية: ١٥٠ لعام ١٤٤٢هـ

- لمّا كان المدعي يطلب الحكم بإلزام المدعى عليها بدفع مبلغ قدره (٠٠٠ريال) ... ريالا، ناتجة عن تنفيذ أعمال وتوريد وتركيب الحواجز الخرسانية لمشروع إنشاء تقاطع طريق ... مع طريق ... بمنطقة الرياض

بالإضافة إلى طلب أتعاب المحاماة؛ على النحو المبين في وقائع هذا الحكم، ولمّا كان الاختصاص مسألة أولية يتعين بحثها قبل الدخول في موضوع الدعوى، ولمّا كان توزيع الاختصاص المكاني المتعلق بالولاية القضائية المكانية في نظر الدعاوى داخل نطاقٍ مكانيٍّ مُحدَّدٍ بين المحاكم يتعلق بِحقِّ المُدَّعى عليه بِالدَّفع به قبل إبداء أي طلبٍ أو دفاعٍ في الدعوى؛ فإنَّ بحثَ اختصاص المحكمة التجارية بالرياض مكانياً بعد تحقُّقِ شَرْط النَّظرِ في الاختصاص المكاني يعد من المسائل الأولية التي تُبْحَثُ قبل الخوض في موضوع الدَّعوى، ولمَّا كان الظَّاهر لدى الدائرة بحسب إفادة وكيل المدعى عيها وبعد الاطلاع على شهادة السجل التجاري المرفقة بصحيفة الدعوى المقدمة من المدعي المثبت لكون مقر المدعى عليها بمدينة جدة، ويؤكد ذلك العقد المبرم بينهما، وحيث نصت الفقرة الثانية من المادة (١٧) من نظام المحاكم التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٩٣ وتاريخ ١٤٤١/٠٨/١٥هـ) على أن الدعاوى المتعلقة بالشركات يكون الاختصاص المكاني للمحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها المقر الرئيس للشركة، سواء كانت الدعوى على الشركة، أو من الشركة على أحد الشركاء،...؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى انحسار ولايتها المكانية عن نظر هذه الدعوى، وبه تقضي.

رقم القضية: ٩٣٨٦ لعام ١٤٤١هـ

- وبعد سماع الدعوى والإجابة، وحيث إن المدعى عليه دفع بعدم اختصاص المحكمة التجارية بالرياض مكانيا، وحيث إن المدعى عليه لم يقدم أي طلب أو دفاع أو دفع قبل ذلك وفقا للمادة (٣٣) من اللائحة التنفيذية لنظام المحاكم التجارية، وحيث إن المنظم نص في المادة (٣٨) من نظام المرافعات الشرعية على الآتي : (تقام الدعوى المتعلقة بالشركات والجمعيات القائمة أو التي في دور التصفية أو المؤسسات الخاصة في المحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها مركز إدارتها سواء كانت الدعوى على الشركة أو الجمعية أو المؤسسة ... ويجوز رفع الدعوى إلى المحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها فرع الشركة أو الجمعية أو المؤسسة وذلك في المسائل المتعلقة بهذا الفرع)، وحيث إن الدائرة اطلعت على السجل التجاري للمؤسسة، وحيث إن مركز المؤسسة الرئيسي : قرى الحجاز-بللسمر-الرهو، وحيث إن هذه

المراكز خارج نطاق المحكمة التجارية بالرياض؛ فلما سبق بيانه وتقريره، فإن الدائرة تنتهي إلى منطوق الحكم أدناه.

رقم القضية: ٣٧١ لعام ١٤٤٢هـ

- وبعد سماع الدعوى، وحيث إن المدعي وكالة يطلب الحكم بإلزام المدعى عليها بدفع مبلغ قدره (٠٠٠ ريال) يمثل قيمة توريد معدات (كرين)؛ على النحو المبيَّن في وقائع هذا الحكم، وبما أن الاختصاص المكاني من المسائل التي يجب على القاضي الفصل فيها قبل الدخول في موضوع الدعوى متى دفع به أحد طرفي الخصومة، وبما أنه من المستقر فقهًا وقضاءً أن الدعوى تقام في بلد المدعى عليه، وبما أن من الثابت أن المقر الرئيس للمدعى عليها يقع في مدينة جدة وبما أنها تقع في نطاق الولاية المكانية للمحكمة التجارية بجدة مما تقضي معه الدائرة بعدم اختصاصها مكانيًا بنظر الدعوى، ولا ينال من ذلك وجود فرع للمدعى عليها في الرياض إذ إن الأصل توجيه الدعوى على المقر الرئيس للشركة إلا في حالة مستثناة وهي إذا كانت الدعوى تتعلق بالفرع، والمدعية ليس بينها وبين الفرع تعاملات لذا فإن الدائرة تنتهي إلى الحكم بعدم اختصاصها مكانياً بنظر هذه الدعوى، ولكل ما سبق بيانه وتقريره، فإن الدائرة تنتهي إلى الحكم الوارد في المنطوق أدناه.

رقم القضية: ١٥٣٦ لعام ١٤٤٢هـ

- بناء على ما سبق رصده، ونظراً لاشتراط المادة (١٨٦) من اللائحة التنفيذية لنظام المحاكم التجارية أن يكون الاختصاص المكاني بإصدار أمر الأداء والتظلم منه للمحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها مكان إقامة المدين، ولأن ... شركة نظامية ويتعلق الاختصاص المكاني لها بمقرها الرئيس وفقا لنص المادة (٢/١٧) من نظام المحاكم التجارية، ولأن مستخرج السجل التجاري للمدينة مثبت فيه أن مقرها الرئيس يقع في محافظة البكيرية بمنطقة القصيم ولا يتبعها فروع أخرى.

عدم قبول الدعوى

عدم إرفاق الإخطار - بياناته ناقصة

رقم القضية: ١٥٠٦ لعام ١٤٤٢هـ

- بناء على ما سبق من الدعوى والإجابة، وبما أن صورة النزاع الماثل داخلة في نظام المحاكم التجارية المادة (٤/١٦) والتي نصت على: (الدعاوى والمخالفات الناشئة عن تطبيق أحكام نظام الشركات). وعليه فإن الاختصاص منعقد للدائرة. وبما أن نظام المحاكم التجارية في مادته التاسعة عشرة قد نص على: (١- يجب في الدعاوى التي تحددها اللائحة أن يُخطر المدعي المدعى عليه -كتابةً-بأداء الحق المدعى به قبل خمسة عشر يومًا على الأقل من إقامة الدعوى.)، وبما أن المدعية لم تستوفِ هذا الإجراء الذي ألزم به النظام، فإن الدائرة تنتهي إلى عدم قبول الدعوى.

رقم القضية:١٧٨٥ لعام ١٤٤٢هـ

- تأسيساً على ما سبق؛ فإن هذه الدعوى تكون من قبيل المنازعات التجارية لكونها من النزاعات بين التجار المنصوص عليها في الفقرة (١) من المادة (١٦) من نظام المحاكم التجارية، وعليه تكون المحاكم التجارية مختصة بنظر الدعوى، ولما كان بحث القبول من المسائل الأولية التي يأتي بحثها سابقاً النظر في موضوع الدعوى، وتقضي به الدائرة دون توقف على طلب أو دفع يبدى من أحد أطراف الخصومة، استنادًا لصريح المادة (٧٦) من نظام المرافعات الشرعية، ولما كان من شروط قيد الدعوى والنظر فيها توفر شروط قبولها الشكلية؛ إذ إن تجاوز ذلك أو إهماله يفرغها من معناها، ولا يرتب الأثر الذي تغيّاه المنظم من اشتراطها، ولما كانت الفقرة (١) من المادة (١٩) من نظام المحاكم التجارية تنص على أنه: (يجب في الدعاوى التي تحددها اللائحة أن يخطر المدعي المدعى عليه كتابة بأداء الحق المدعى به قبل (خمسة عشر) يوماً على الأقل من إقامة الدعوى)، كما نصت المادة (٦٩) من لائحة نظام المحاكم التجارية على

أنه: (يجب أن يخطر المدعي المدعى عليه وفق أحكام الفقرة (١) من المادة التاسعة عشرة من النظام في جميع الدعاوى التي تختص بنظرها المحكمة، فيما عدا الآتي: ١- الدعاوى المتصلة بالعقوبات المنصوص عليها في الأنظمة التجارية. ٢-الدعاوى التي تكون جهة الإدارة طرفاً فيها. ٣-الدعاوى المحددة إجراءات رفعها بموجب نصوص نظامية خاصة. ٤-الدعاوى اليسيرة. ٥-الطلبات المستعجلة)، كما نصت المادة (٧٠) من ذات اللائحة على أنه: (يجب أن يتضمن الإخطار بيانات الأطراف، وموضوع النزاع، والطلبات، ومستند المطالبة)، ولما كانت هذه الدعوى مشمولة ضمن الدعاوى الواجب سبق الإخطار فيها وفقاً لشروطه المقررة، وقد جعل المنظم بدلاً عن الإخطار وهو اللجوء للتسوية الودية، بناءً على الفقرة الثانية من اللائحة الحادية والسبعين لنظام المحاكم التجارية ونصها: (يعد في حكم الإخطار تقديم ما يثبت اللجوء إلى التسوية الودية أو المصالحة أو الوساطة قبل قيد الدعوى، بشرط مضي المدة المنصوص عليها في الفقرة (١) من المادة التاسعة عشرة من النظام)، لكن باطلاع الدائرة على طلب التسوية الودية المقدم من المدعية تبين أنه لم يتم إجراء التسوية الودية بسبب عدم وجود بيانات للتواصل مع المدعى عليها، مما يعد معه هذا الطلب غير مكتمل للأركان، وبذلك فلا تعد المدعية مخطرة للمدعى عليها، ولا حققت اللجوء لطلب التسوية الودية معها المغني عن الإخطار، ولا حققت بذلك غاية المنظم من الإجراء المطلوب؛ مما تنتهي معه الدائرة إلى الحكم بمنطوقه، وبه تقضي.

رقم القضية: ٩١٨ لعام ١٤٤٢هـ

- لما كان من اللازم قبل الولوج في موضوع النزاع النظر في صحة قيد الدعوى، وحسب ما جاء في نظام المحاكم التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٩٣) وتاريخ ١٤٤١/٠٨/١٥هـ المادة التاسعة عشرة: (يجب في الدعاوى التي تحددها اللائحة أن يخطر المدعي المدعى عليه كتابة بأداء الحق المدعى به قبل (خمسة عشر) يوما على الأقل من إقامة الدعوى)، كما نصت المادة السبعون من اللائحة التنفيذية لذات النظام على (أنه يجب أن يتضمن الإخطار بيانات الأطراف وموضوع النزاع والطلبات ومستند المطالبة)، ولما كانت هذه الدعوى من الدعاوى التي نص النظام على وجوب الإخطار فيها قبل إقامة الدعوى وفقا للمادة التاسعة والستين من اللائحة التنفيذية لنظام المحاكم التجارية، وحيث تبين

للدائرة بعد اطلاعها على ملف الدعوى أن المدعية لم تقم بإخطار المدعى عليها كتابة بأداء الحق المدعى به قبل إقامة هذه الدعوى؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى عدم قبول هذه الدعوى وبذلك تقضي.

رقم القضية: ٩٠٤ لعام١٤٤٢هـ

- و استناداً على ما تقدم، وبما أن المتعين تحقيقه قبل السير في الدعوى أن تكون الدعوى متوفر فيها شروط قبول قيدها، وقد نصت المادة التاسعة عشر من نظام المحاكم التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم(م/٩٣ وتاريخ ١٤٤١/٠٨/١٥هـ) على أنه يجب إخطار المدعى عليه بالدعوى المقامة ضده، وفصلت المادة الأربعين من اللائحة التنفيذية لنظام المحاكم التجارية بأنه يجب أن يتضمن الإخطار بيانات الأطراف، وموضوع النزاع، والطلبات، ومستند المطالبة، وهو ما لم يلتزم به وكيل المدعي في ما قدمه للدائرة، فقد خلا إخطاره من بينات الأطراف وموضوع النزاع ومستندات المطالبة لذا فإن الدائرة والحال ما ذكر تنتهي إلى ما هو وارد في منطوق حكمها أدناه.

رقم القضية: ١٦٣٢ لعام ١٤٤٢هـ

- بناء على الوقائع سالفة البيان، ولما كان المدعي يطلب بقيمة مستحقات مقابل أعمال مقاولة بين الطرفين. وحيث إن هذه المنازعة بين تاجرين وفي تعامل تجاري لذلك تختص المحكمة التجارية بنظرها طبقاً لنص المادة السادسة عشر من نظام المحاكم التجارية الصادر بمرسوم ملكي رقم (م/٩٣) وتاريخ ١٤٤١/٠٨/١٥هـ، وحيث إن المسائل الأولية لقبول الدعوى يجب بحثها قبل السير في الدعوى، استناداً على المادة الثلاثين من نظام المرافعات الشرعية ونصها: (اختصاص محاكم المملكة يستتبع الاختصاص بنظر المسائل الأولية والطلبات العارضة على الدعوى الأصلية وكذا نظر كل طلب يرتبط بهذه الدعوى ويقتضي حسن سير العدالة أن ينظر معها)، وحيث نصت الفقرة (١) من المادة (١٩) من نظام المحاكم التجارية على: (يجب في الدعاوى التي تحددها اللائحة أن يخطر المدعي المدعى عليه كتابة بأداء الحق المدعى به قبل (خمسة عشر) يوماً على الأقل من إقامة الدعوى)، وقد نصت اللائحة رقم (٦٩) من نظام

المحاكم التجارية على: (يجب أن يخطر المدعي المدعى عليه وفق أحكام الفقرة (١) من المادة التاسعة عشرة من النظام في جميع الدعاوى التي تختص بنظرها المحكمة، فيما عدا الآتي: ١- الدعاوى المتصلة بالعقوبات المنصوص عليها في الأنظمة التجارية. ٢- الدعاوى التي تكون جهة الإدارة طرفاً فيها. ٣- الدعاوى المحددة إجراءات رفعها بموجب نصوص نظامية خاصة. ٤- الدعاوى اليسيرة. ٥- الطلبات المستعجلة.) وعليه فإن هذه الدعوى من الدعاوى التي يجب فيها الإخطار، كما نصت المادة (٧٠) من اللائحة التنفيذية لنظام المحاكم التجارية على: (يجب أن يتضمن الإخطار بيانات الأطراف، وموضوع النزاع، والطلبات، ومستند المطالبة. وباطلاع الدائرة على الإخطار المقدم من المدعي وكالة، تبين أنه لم يتضمن تلك الاشتراطات من ذكر موضوع النزاع والأسانيد، ومخالفة نص المادة الذي أوجب تضمن الإخطار بيانات محددة يترتب عليه عدم اكتمال شروط قبول الدعوى، مما تكون معه هذه الدعوى غير مكتملة الشروط الواجب توافرها في الدعوى، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى الحكم بمنطوقه وبه تقضي.

عدم تقديم ما يثبت اللجوء إلى المصالحة

رقم القضية: ٨٠٧ لعام ١٤٤٢هـ

- بناء على ما تقدم، ولأن المادة (٥٨) من اللائحة التنفيذية لنظام المحاكم التجارية الصادرة بقرار وزير العدل (٨٣٤٤) وتاريخ ١٤٤١/١٠/٢٦هـ نصت على أنه: "يجب اللجوء إلى المصالحة والوساطة قبل قيد أي من الدعاوى الآتية: ... (ب) الدعاوى المنصوص عليها في الفقرة (١) من المادة الحادية عشرة من اللائحة"، ولأن البين بعد الاطلاع على صحيفة الدعوى ومرفقاتها أنها لا تشتمل على أي وثيقة بشأن سبق اللجوء للمصالحة قبل رفع الدعوى، وبما أن الأمر كذلك وأن وكيل المدعية جمع في صحيفة الدعوى بين مطالبات متعلقة بعدة عقود مع عدم توضيح أي رابط بينها يبرر الجمع بينهما في دعوى

واحدة، بما يخالف ما تضمنته المادة (٢٠) من نظام المحاكم التجارية، وبما أن الأمر كذلك وأنه يشترط لقبول الدعوى والنظر في موضوعها أن تكون مقامة بالشكل الصحيح نظاماً، لذلك كله؛ ...

رقم القضية: ١١٤٣ لعام ١٤٤٢هـ

- لما كان من اللازم قبل الولوج في موضوع الدعوى التحقق من صحة قيدها وما يجب أن تتضمنه من بيانات وفق النظام، وحيث نصت الفقرة (ب) من المادة (٥٨) من اللائحة التنفيذية لنظام المحاكم التجارية الصادرة بقرار معالي وزير العدل رقم (٨٣٤٤) وتاريخ ١٤٤١/١٠/٢٦هـ على أنه : (يجب اللجوء إلى المصالحة والوساطة قبل قيد أي من الدعاوى الآتية: ب -الدعاوى المنصوص عليها في الفقرة (١) من المادة الحادية عشرة من اللائحة)، ونصت الفقرة (١) من المادة الحادية عشرة من اللائحة على: (أ- الدعاوى المنصوص عليها في الفقرتين (١) و(٢) من المادة السادسة عشرة من النظام إذا كانت قيمة المطالبة الأصلية لا تزيد على مليون ريال)، وباطلاع الدائرة على صحيفة الدعوى، تبين خلوها مما اشترطته المواد آنفة الذكر، وقرر المدعي عدم لجوئه للمصالحة قبل قيد الدعوى؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى عدم قبول هذه الدعوى.

رقم القضية: ١٥٦٤ لعام ١٤٤٢هـ

- وبما أنه يجب اللجوء إلى المصالحة والوساطة قبل قيد عدة دعاوى، أحدها الدعاوى التي يكون أطرافها تربطهم صلة قرابة إلى الدرجة الرابعة، كما نصت عليه الفقرة (ج) من المادة الثامنة والخمسين من اللائحة التنفيذية لنظام المحاكم التجارية الصادرة بالقرار رقم (٨٣٤٤) وتاريخ ١٤٤١/١٠/٢٦هـ، وكان طرفا الدعوى تربطهما صلة قرابة من الدرجة الثالثة حيث كانا شقيقين، وحيث إنهما لم يرفقا ما يثبت لجوءهما إلى المصالحة والوساطة مع قيد دعواهم.

رقم القضية: ٩٥٩ لعام ١٤٤٢هـ

- استنادا على الوقائع المذكورة، وحيث إن المسائل الأولية لقبول الدعوى يجب بحثها قبل السير في الدعوى، استناداً على المادة الثلاثين من نظام المرافعات الشرعية ونصها: (اختصاص محاكم المملكة يستتبع الاختصاص بنظر المسائل الأولية والطلبات العارضة على الدعوى الأصلية وكذا نظر كل طلب يرتبط بهذه الدعوى ويقتضي حسن سير العدالة أن ينظر معها) وحيث جاء في المادة (٥٨) من اللائحة التنفيذية لنظام المحاكم التجارية ما نصه: (يجب اللجوء إلى المصالحة والوساطة قبل قيد أي من الدعاوى الآتية: أ-الدعاوى المنصوص عليها في الفقرة (٣) من المادة السادسة عشرة من النظام. ب-الدعاوى المنصوص عليها في الفقرة (١) من المادة الحادية عشرة من اللائحة. ج-الدعاوى التي يكون أطرافها زوجين، أو تربطهم صلة قرابة إلى الدرجة الرابعة. د-الدعاوى المتعلقة بالعقود التي تتضمن الاتفاق -كتابةً- على اللجوء إلى المصالحة والوساطة والتسوية الودية قبل اللجوء إلى القضاء). ولكون طرفي الدعوى أخوين وبالتالي تنطبق عليهم الفقرة (ج) من المادة المشار إليها والمقررة وجوب المصالحة قبل قيد الدعوى، وقد أقام المدعي هذه الدعوى قبل إجراء المصالحة الوجوبية مما تكون معه هذه الدعوى غير مكتملة الشروط الواجب توافرها في الدعوى، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى الحكم بمنطوقه وبه تقضي.

عدم رفع الدعوى من محامٍ

رقم القضية: ٤٧١ لعام ١٤٤٢هـ

- بناءً على ما تقدم، ولما كان من اللازم قبل الولوج في موضوع الدعوى التحقق من صحة قيدها وما يجب أن تتضمنه من بيانات وفق النظام، وحيث نصت المادة (٥١) من اللائحة التنفيذية لنظام المحاكم التجارية الصادرة بقرار معالي وزير العدل رقم (٨٣٤٤) وتاريخ ١٤٤١/١٠/٢٦هـ على أنه "يجب أن يكون

رفع جميع الدعاوى التي تختص بنظرها المحكمة وجميع طلبات الاستئناف من محام ..." ونصت المادة (٧٦) من اللائحة على أنه "يجب أن تتضمن صحيفة الدعوى - إضافة إلى البيانات المنصوص عليها في النظام ونظام المرافعات الشرعية - الآتي: ... و: رقم رخصة المحاماة إذا كانت الدعوى يجب رفعها من محام"، وباطلاع الدائرة على صحيفة الدعوى تبين خلوها مما اشترطته المواد آنفة الذكر، مما يتعين عدم قبولها.

رقم القضية: ٩١٤ لعام ١٤٤٢هـ

- لما كانت المنازعة في هذه الدعوى داخلة ضمن اختصاص المحكمة التجارية لكونها منازعة بين تاجرين بناء على ما نصت عليه المادة (١٦) من نظام المحاكم التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٩٣) وتاريخ ١٤٤١/٠٨/١٥هـ في الفقرة الأولى: (تختص المحكمة بالنظر في الآتي: المنازعات التي تنشأ بين التجار بسبب أعمالهم التجارية الأصلية أو التبعية.) ولما كان من اللازم قبل الولوج في موضوع الدعوى التحقق من استيفائها لشروط قبولها والتحقق من صحة قيدها وفق الضوابط المحددة نظاما، وحيث نصت المادة (٥١) من اللائحة التنفيذية لنظام المحاكم التجارية الصادرة بقرار معالي وزير العدل رقم (٨٣٤٤) وتاريخ ١٤٤١/١٠/٢٦هـ على أنه: (يجب أن يكون رفع جميع الدعاوى التي تختص بنظرها المحكمة وجميع طلبات الاستئناف من محام ...)، ونصت المادة (٧٦) من اللائحة على: (يجب أن تتضمن صحيفة الدعوى: إضافةً إلى البيانات المنصوص عليها في النظام ونظام المرافعات الشرعية- الآتي: ... و: رقم رخصة المحاماة إذا كانت الدعوى يجب رفعها من محام)، ونصت المادة السادسة والخمسون من ذات اللائحة على أنه: (لا تقبل أي دعوى أو طلبات مرفوعة بالمخالفة لأحكام المادة الحادية والخمسين والمادة الثانية والخمسين من اللائحة)، وباطلاع الدائرة على صحيفة الدعوى، تبين خلوها مما اشترطته المواد آنفة الذكر، مما يتعين عدم قبولها.

رقم القضية: ٤٧١ لعام ١٤٤٢هـ

- لما كان من اللازم قبل الولوج في موضوع الدعوى التحقق من صحة قيدها وما يجب أن تتضمنه من بيانات وفق النظام، وحيث نصت المادة (٥١) من اللائحة التنفيذية لنظام المحاكم التجارية الصادرة بقرار معالي وزير العدل رقم (٨٣٤٤) وتاريخ ١٤٤١/١٠/٢٦هـ على أنه : (يجب أن يكون رفع جميع الدعاوى التي تختص بنظرها المحكمة وجميع طلبات الاستئناف من محام ...)، ونصت المادة (٧٦) من اللائحة على: (يجب أن تتضمن صحيفة الدعوى - إضافةً إلى البيانات المنصوص عليها في النظام ونظام المرافعات الشرعية- الآتي: ... و: رقم رخصة المحاماة إذا كانت الدعوى يجب رفعها من محام)، وباطلاع الدائرة على صحيفة الدعوى، تبين خلوها مما اشترطته المواد آنفة الذكر، مما يتعين عدم قبولها.

عدم تقديم أسانيد الدعوى

رقم القضية: ١٥٧٣ لعام ١٤٤٢هـ

- فبناء على ما تقدم، ولما كانت المادة (٤١) من نظام المرافعات الشرعية قد أوجبت اشتمال صحيفة الدعوى على موضوع الدعوى وما يطلبه المدعي وأسانيده، كما أن المادة (٢٠) من نظام المحاكم التجارية أوجبت أن تتضمن صحيفة الدعوى حصر الطلبات وتحديد جميع أسانيد الدعوى. ولما كانت صحيفة الدعوى قد خلت من بيان أسانيد المدعي، وقد طلبت الدائرة من وكيله حصر هذه الأسانيد فعجز عن ذلك في هذه الجلسة مع إقراره بوجود الأسانيد واستمهاله لتقديمها، مما تنتهي به الدائرة إلى عدم قبول الدعوى لأن الواجب تحديد جميع الأسانيد ابتداء عند قيد الدعوى.

رقم القضية: ١١١١٠ لعام ١٤٤١هـ

- فبناء على ما تقدم ولما كانت المادة (٤١) من نظام المرافعات الشرعية قد أوجبت اشتمال صحيفة الدعوى على موضوع الدعوى وما يطلبه المدعي وأسانيده، ولم تشتمل صحيفة المدعية على العقد والأسانيد التي تثبت تنفيذ الأعمال واستحقاق قيمتها، ولما كانت المادة (٢٠) من نظام المحاكم التجارية قد أوجبت أن تتضمن صحيفة الدعوى حصر الطلبات وتحديد جميع أسانيد الدعوى، ولم تحدد المدعية هذه الأسانيد في صحيفة الدعوى ولم ترفقها في الجلسة المنعقدة لنظرها، ولم يتم تحديدها إلا في هذه الجلسة مع طلب الإمهال لتقديمها، وعليه فإن الدائرة تقضي بعدم قبول هذه الدعوى وعدم الإمهال لتقديمها؛ لتوقف الفصل في الدعوى على تقديم هذه الأسانيد ولوجوب تقديمها عند رفع الدعوى وليس في أثناء نظرها.

رقم القضية: ٢٧ لعام ١٤٤٢هـ

- لما كان المدعي يهدف من إقامة هذه الدعوى إلى طلب إلزام المدعى عليها بدفع بمبلغ قدره (٠٠٠ ريال) ... ريال، بالإضافة إلى التعويض عن الضرر المادي والمعنوي وإساءة السمعة التي حصلت للمدعي نتيجة التأخير في السداد من قبل المدعى عليها، وحيث إن الدائرة أمهلت المدعي لتقديم بيناته التي تسند هذه الطلبات، وقد تكرر من المدعي تخلفه عن تقديم وإرفاق المستندات إلكترونيا، كما يظهر من واقع المحاضر الأولى في القضية, ثم خلال تبادله الردود مع خصمه لم يظهر من تلك المذكرات ما يسند طلباته أو يثبتها، ثم سألت الدائرة وكيله في جلسة اليوم: على أي أساس قدر موكلُك المقدار المنفذ؟ وكيف حسب مبلغ المطالبة المذكور في الصحيفة؟ وعن بينته على ذلك؟ فذكر أن موكله حسب المقدار المنفذ بالمعاينة كونه هو منفذ المشروع، وأن لديه فواتير لم يسبق أن قدمها، هكذا أجاب، فقد أقر وكيل المدعي بعدم تقديم ما يسند الدعوى، كما أنه في الصحيفة لم يأت على ذكر أسانيده وبيانها وحصرها، فبناء على ما تقدم، وبناء على ما نصت عليه المادة العشرون من نظام المحاكم التجارية: (... يجب أن تتضمن صحيفة الدعوى الآتي: ... حصر الطلبات، وتحديد جميع أسانيد الدعوى...) فقد

ظهر للدائرة عدم التزام المدعي بما اشترطته هذه المادة، ومن ثم فإن دعواه والحالة هذه تصبح حرية بعدم القبول، وهو ما تقضي به الدائرة وفق منطوقها أدناه.

عدم تحرير الدعوى

رقم القضية: ٥٧٥٩ لعام ١٤٤١هـ

- بناء على ما سبق من الدعوى، وحيث إن المدعي لم يحرر دعواه ولم يحصر طلباته، وحيث نصت المادة (٤١) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٣٥/٠١/٢٢هـ على: (... يجب أن تشمل صحيفة الدعوى البيانات الآتية: (...) و - موضوع الدعوى، وما يطلبه المدعي، وأسانيده...)، وحيث نصت المادة (٦٦) من ذات النظام على: (على القاضي أن يسأل المدعي عما هو لازم لتحرير دعواه قبل استجواب المدعى عليه، وليس له السير فيها قبل ذلك، وإذا عجز المدعي عن تحريرها أو امتنع عن ذلك، فيحكم القاضي بصرف النظر عن الدعوى)، وقد سألت الدائرة وكيل المدعي عن الدعوى، وقد أحال على ما هو مثبت في وقائع هذه الدعوى ولم يزد على ذلك من جواب على ما طلبته الدائرة من تحرير وفق المادة المشار لها أعلاه، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى الحكم بعدم قبول الدعوى.

رقم القضية: ٢٧٦٠ لعام ١٤٤١هـ

- تأسيساً على ما سبق ذكره، فبما أن تحرير الدعوى من الأمور الهامة قبل السير فيها فقد نص الفقهاء على ضرورة أن تكون الدعوى محررة معلومة المدعى به، وذلك لكون الحكم مرتب عليها، وقد نصت المادة (٦٦) من نظام المرافعات الشرعية بأن (على القاضي أن يسأل المدعي عما هو لازم لتحرير دعواه قبل استجواب المدعى عليه وليس له السير فيها قبل ذلك، وإذا عجز المدعي عن تحريرها أو امتنع عن ذلك فيحكم القاضي بصرف النظر عن الدعوى)، وبما أن الدائرة تبين لها أن الدعوى غير محررة

حيث لم يبين وكيل المدعية عدد السيارات ونوعها، ليتسنى للدائرة السير فيها والمضي في نظر الطلبات التي قدمتها موكلته، وقد استمهل وكيلها إلا أنه لم يقم بتحريرها ولم يبين عدد السيارات ونوعها واكتفى بالصحيفة المشار إليها، مما اعتبرت معه الدائرة أن المدعية قد عجزت عن تحرير دعواها بعد إمهالها، الأمر الذي انتهت إليه الدائرة إلى الحكم بمنطوقه وبه تقضي.

رقم القضية: ٧٣ لعام ١٤٣٨هـ

- تأسيسًا على الوقائع سالفة البيان، وحيث يهدف وكيل المدعي إلى محاسبة المدعى عليه لمخالفته لأحكام نظام الشركات، و امتناعه عن أداء الحقوق التي عليه، وصرف الأرباح، والإفصاح عن المركز المالي للشركة وبيان ما للشركة وما عليها، وعدم عقد الجمعيات العامة الواجب انعقادها وفق نظام الشركات؛ الأمر الذي أدى إلى ضياع حقوق المدعي، وبناء عليه و بما أن المدعي لم يبين في دعواه الوقائع والتصرفات الصادرة من المدعى عيله بشكل دقيق، كما لم يوضح مقدار تلك الأضرار والخسائر التي لحقت به، بسبب تلك التصرفات التي انفرد بها المدعى عليه، وغيرها من المتطلبات الواجبة لبدء إجراءات محاسبة المدراء، فإن الدائرة تنتهي إلى عدم قبول هذا الطلب، حيث إن الواجب على المدعي حصر تلك التصرفات وبيان أثر كل تصرف عليه من لحوق الخسارة به والأضرار، لا أن يطلب من المحكمة أن تبحث وتنقب له عن حقوقه في تلك الشركة، ومعرفة الخسائر التي لحقت له.

رقم القضية: ٢٤٢٧ لعام ١٤٤١هـ

- تأسيساً على ما سبق ذكره، وبما أن تحرير الدعوى من الأمور الهامة قبل السير فيها فقد نص الفقهاء على ضرورة أن تكون الدعوى محررة معلومة المدعى به، وذلك لكون الحكم مرتب عليها، وقد نصت المادة (٦٦) من نظام المرافعات الشرعية بأن (على القاضي أن يسأل المدعي عما هو لازم لتحرير دعواه قبل استجواب المدعى عليه وليس له السير فيها قبل ذلك، وإذا عجز المدعي عن تحريرها أو امتنع عن ذلك فيحكم القاضي بصرف النظر عن الدعوى)، وبما أن الدائرة تبين لها أن الدعوى غير محررة

حيث لم يبين بالدقة المبلغ المدفوع للمدعى عليه وإنما يكتفي بقوله (دفعت مبالغ تجاوزت...)، وعليه أفهم بضرورة إعادة تحرير دعواه عبر الترافع الالكتروني ليتسنى للدائرة السير فيها، إلا أنه لم يقم بتحريرها ولم يبين المبلغ المدفوع للمدعى عليه بالدقة، مما اعتبرت معه الدائرة أن المدعي قد عجز عن تحرير دعواه بعد إمهاله، الأمر الذي انتهت إليه الدائرة إلى الحكم بمنطوقه وبه تقضي

رقم القضية: ٦٩٢٧ لعام ١٤٤١هـ

- فبناء على ما تقدم، ولما كان من شروط قبول الدعوى أن تكون محررة أي معلومة على النحو الذي يميز موضوعها وأسانيدها وطلباتها حتى تتمكن المحكمة من السير فيها بما يوصل إلى الحكم في موضوعها، ولما كانت المادة السادسة والستون من نظام المرافعات الشرعية تنص على أن: (على القاضي أن يسأل المدعي عما هو لازم لتحرير دعواه قبل استجواب المدعى عليه، وليس له السير فيها قبل ذلك، وإذا عجز عن تحريرها أو امتنع عن ذلك، فيحكم القاضي بصرف النظر عن الدعوى)، ولما كان المدعي لم يحدد مبلغ التعويض الذي يدعي به ومن أساس تحرير الدعوى بيان مقدار التعويض وسببه؛ وعليه فإن الدعوى غير محررة مما يوجب عدم قبولها، ولكون المدعي لديه بينات لم يقدمها في لائحة الدعوى ابتداء، وبعد سؤاله عنها طلب مهلة لإحضارها كما أنه لا يعلم أسماء الشهود، وقد أوجبت المادة الحادية والأربعون من نظام المرافعات الشرعية اشتمال صحيفة الدعوى على الأسانيد، ولم ترفق المدعية هذه الأسانيد بصحيفتها ولم تشر إليها مما يوجب عدم قبولها أيضاً، وهو ما أكده نظام المحاكم التجارية في المادة العشرين حيث أوجب أن تتضمن صحيفة الدعوى حصر الطلبات وتحديد جميع أسانيد الدعوى، ولكل ما سبق فإن الدائرة تقضي بعدم قبول هذه الدعوى

عدم وجود بيانات المدعي في صحيفة الدعوى

رقم القضية: ٩٣٠ لعام ١٤٤٢هـ

- بناءً على الوقائع سالفة البيان، وحيث لم يثبت تبلغ **المدعي ولا وسيلة لإبلاغه، بسبب عدم وجود بيانات له في صحيفة الدعوى**، مما يتعذر قبولها شكلاً وفق المادة العشرين من نظام المحاكم التجارية، والتي أوجبت أن تتضمن صحيفة الدعوى بيانات الأطراف. وعليه فإنّ الدائرة تنتهي إلى الحكم الوارد بمنطوقه.

عدم وجود بيانات المدعى عليه في صحيفة الدعوى

رقم القضية: ١٨٤٥ لعام ١٤٤٢هـ

- تأسيسا على الوقائع سالفة البيان، وحيث لم تجد الدائرة بيانات صحيحة للمدعى عليها في صحيفة الدعوى، حتى يتسنى للدائرة تبليغها، ولما نصت عليه الفقرة ثانيًا من المادة العشرين من نظام المحاكم التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٩٣) وتاريخ ١٤٤١/٠٨/١٥هـ من أنه: "يجب أن تتضمن صحيفة الدعوى الآتي: أ-بيانات الأطراف وممثليهم وصفاتهم وعناوينهم والبيانات والوثائق التي تحددها اللائحة"؛ لذا فإنه حري بعدم قبول هذه الدعوى.

رقم القضية: ٢٨٢٩ لعام ١٤٤١هـ

- ولما كان المدعي قد وجه دعواه على مالك المؤسسة قبل تحولها لشركة واسم المالك ...، ولما كان من اللازم على المدعي التقدم بالدعوى وفق الأنظمة والتعليمات وذلك بتدوين اسم المدعى عليه الذي يوجه دعواه عليه ورقم هويته وما يدل عليه من عنوان وغيره وفق الفقرة الثانية من المادة العشرين من نظام المحاكم التجارية التي نصت على أنه : (... ٢ ـ يجب أن تتضمن صحيفة الدعوى الآتي : أ . بيانات الأطراف وممثليهم

وصافتهم وعناوينهم والبيانات والوثائق التي تحددها اللائحة) كما نصت الفقرة ب من المادة السادسة والسبعين من اللائحة التنفيذية لنظام المحاكم التجارية على أنه يجب أن تتضمن صحيفة الدعوى : (ب . رقم الهوية للشخص الطبيعي ورقم السجل التجاري للشخص الاعتباري وترخيص الاستثمار للمستثمر الأجنبي بحسب الأحوال للمدعي والمدعى عليه) وهو أمر لم يلتزم به المدعي ابتداء، مما يتعذر معه السير في الدعوى في مواجهة المذكورة ، وللمدعي إقامة الدعوى بالشكل الصحيح على من وجه دعواه عليه وعليه فقد انتهت الدائرة إلى عدم قبول الدعوى لذلك كله.

رقم القضية: ١٠٠٦٠ لعام١٤٤١هـ

- لما نصت المادة العشرون من نظام المحاكم التجارية في الفقرة الثانية منها على أنه: (يجب أن تتضمن صحيفة الدعوى الآتي: أ. بيانات الأطراف وممثليهم وصفاتهم وعناوينهم، والبيانات والوثائق التي تحددها اللائحة)، كما نصت المادة السادسة والسبعون من اللائحة التنفيذية لنظام المحاكم التجارية على أنه: (يجب أن تتضمن صحيفة الدعوى إضافة إلى البيانات المنصوص عليها في النظام ونظام المرافعات الشرعية: ب . رقم الهوية للشخص الطبيعي...)، ولما كان وكيل المدعية لم يُضمّن صحيفة الدعوى رقم الهوية للمدعى عليه، وبالتالي فإن الدعوى لم تستكمل إجراءات قيد الدعوى؛ وهذا لا يمنع المدعي من المطالبة متى ما استكمل المدعي الإجراءات النظامية في ذلك، ومن ثم فإن الدائرة تنتهي إلى عدم قبول هذه الـدعوى.

رقم القضية: ١٠١٦٨ لعام ١٤٤١هـ

- تأسيساً على ما جرى إيراده في الواقعات سالفة البيان، وحيث إن هذه الدعوى تتعلق بمنازعة مقامة على تاجر، فإن المحكمة التجارية تختص بالفصل فيها بناءً على المادة (١٦) من نظام المحاكم التجارية، وحيث إن القبول من الأمور الأولية التي يتعين بحثها قبل الدخول في موضوع الدعوى، ولما كان اكتمال بيانات صحيفة الدعوى وصحة ماورد فيها، من الأمور اللازمة للسير في الدعوى بشكل صحيح، وحيث

إن وكيل المدعية قيد بيانات المدعى عليه بشكل غير صحيح، وكان عند تقييد الدعوى قد أقر بأن ما قيده من بيانات صحيحة، وحيث إن الخطأ في بيانات المدعى عليه تمنع منع السير في الدعوى خصوصا ما يتعلق بإجراءات التبليغ، مما ترى معه الدائرة أنه لا يمكن تجاوز ذلك حتى يتم تصحيحه، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى الحكم بعدم قبولها.

الجمع بين عدة طلبات لا رابط بينها

رقم القضية: ٣٠ لعام ١٤٤٢هـ

ولما كانت العلاقة بين الطرفين تتعلق بدعوى شراكة، وحيث حدد نظام المحاكم التجارية ما يختص القضاء التجاري بنظره من النزاعات، وحصرها فيما يحدث بين التجار ومن لهم بهم علاقة تجارية من مشاكل ومنازعات متولدة من أمور تجارية محضة أو بالتبعية، أو ما يتعلق بالشراكات، ومن ثم يكون النزاع الماثل داخلٌ ضمن اختصاص المحاكم التجارية. ولما نصت المادة السابعة عشرة من نظام المحاكم التجارية على أنه (١- ما لم يتفق الطرفان كتابة على غير ذلك، وفيما لم يرد فيه نص خاص في النظام، يكون الاختصاص المكاني للمحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها مكان إقامة المدعى عليه، فإن لم يكن له مكان إقامة في المملكة فيكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها مكان إقامة المدعي. ويجوز أن تقام الدعوى في المحكمة التي أبرم العقد أو نفذ أو كان واجب التنفيذ في نطاقها). ولما كان توقيع اتفاقية الشراكة موضوع الدعوى قد تم في الرياض؛ مما تكون معه الدائرة مختصة مكانيا بنظر الدعوى. ولما كان المدعي يطلب ١.... ٢.... ٣.... ٤. ... وحيث إن طلبات المدعي قد جمع فيها طلبات متعارضة ولم يحصر طلبه في أي منها، مما يستحيل الجمع بينها في حكم واحد، فهو يخالف الإجراءات القضائية المتبعة ويضفي التعارض والركاكة على الطلبات القضائية ويخالف قواعد التنظيم المتبعة في نظام المرافعات الشرعية ، بل إن من الشروط الأساسية في كل دعوى هو تحريرها والمدعي خالف ذلك، حيث نصت المادة (٣/٢٠) من نظام المحاكم التجارية على أنه: (لا يجمع في صحيفة الدعوى بين عدة طلبات لا

رابط بينها)، مما تكون معه دعوى المدعي غير مقبولة قضاءً، ويمكن للمدعي إقامة دعوى مستقلة فاصلاً بين طلباته المتعارضة.

رقم القضية: ١١٥١ لعام ١٤٤٢هـ

- تأسيسا على ما تقدم ولما كانت المدعية قد جمعت في دعواها بين طلبات لا رابط بينها، ولما كان الأمر كذلك وكانت الفقرة الثالثة من المادة العشرين من نظام المحاكم التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٩٣) وتاريخ ١٤٤١/٠٨/١٥هـ نصت على ما يلي: (لا يجمع في صحيفة الدعوى بين عدة طلبات لا رابط بينها) فتنتهي الدائرة إلى الحكم بعدم قبول الدعوى.

رقم القضية: ٣٢١٥ لعام ١٤٤١هـ

- وبما أن المدعي يطالب المدعى عليها بفسخ عقد شراء سيارة ورد الثمن للعيب ويطالب بالتعويض عن عقد أعمال صيانة للسيارة بطلب الأجرة المسلمة بسبب أخطاء قامت بها المدعى عليها، وعليه فإن المدعي قد جمع طلبين لا رابط بينهما فكل طلب له نظر مستقل عن الآخر في التحقق من الصفة وفي الموضوع ولا يؤثر في ذلك من كون المحل واحد، وبناءً على المادة (٢٠) من نظام المحاكم التجارية: (٣- لا يجمع في صحيفة الدعوى بين عدة طلبات لا رابط بينها.) ولائحتها (٧٧): (١- يجب أن تتضمن صحيفة الدعوى بيان الارتباط بين الطلبات حال تعددها. ٢- دون إخلال بما نصت عليه المادة الحادية والعشرون من النظام، تحكم المحكمة بعدم قبول الدعوى عند تضمنها طلبات لا رابط بينها، ما لم يحصر المدعي دعواه في أحدها.) ولقد أفهمت الدائرة المدعي بذلك لكنه أصر على الجمع مما تنتهي معه الدائرة إلى حكمها.

رقم القضية: ٩٨٧٨ لعام ١٤٤١هـ

- بما أن من شروط قبول الدعوى لا يجتمع فيها عدة طلبات لا رابط بينها كما نصت عليه المادة (٢٠) من نظام المحاكم التجارية: (٣- لا يجمع في صحيفة الدعوى بين عدة طلبات لا رابط بينها.) ونصت المادة (٧٧) من اللائحة التنفيذية لنظام المحاكم التجارية: (١- يجب أن تتضمن صحيفة الدعوى بيان الارتباط بين الطلبات حال تعددها. ٢- دون إخلال بما نصت عليه المادة الحادية والعشرون من النظام، تحكم المحكمة بعدم قبول الدعوى عند تضمنها طلبات لا رابط بينها، ما لم يحصر المدعي دعواه في أحدها)، وبما أن دعوى المدعي قد جمع في دعواه عدة طلبات لا رابط بينهما فالمدعي يطالب بالتعويض عن دعواه بفسخ الشراكة ويطالب بمستحقات ورواتب وظيفية، مما تنتهي معه الدائرة إلى الحكم بعدم قبول الدعوى.

سابقة لأوانها

رقم القضية: ٨٣٣٨ لعام ١٤٤٠هـ

- لما كانت المدعية تطالب بإلزام الشركاء بأن يدفعوا لها المبلغ الوارد في لائحة الدعوى، والذي يمثل مستحقاتها التي صدر لها بها حكم سابق، وحيث إن حقيقة دعوى المدعية المطالبة بتحميل الشركاء مسؤولية المديونية المستحقة لها تجاه الشركة، وادعت أن المسؤولية أصحبت شخصية في مواجهة الشركاء لكونه تعذر تحصيل المبلغ، وحيث إنه لم يثبت بعد لدى الدائرة تعذر سداد الشركة للمديونية محل الدعوى، ولم يصدر من قاضي التنفيذ ما يثبت ذلك، وبالتالي فإن المدعية استعجلت في التقدم بهذه الدعوى قبل أوانها، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى عدم قبول الدعوى لرفعها قبل أوانها. وله التقدم بدعواه بعد ثبوت عجز الشركة عن السداد لدى دوائر الإفلاس بهذه المحكمة.

رقم القضية: ٨٤٤ لعام ١٤٤٢هـ

- لما كان المدعي يطلب إلزام المدعى عليه بصفته مديرا وشريكا في شركة ... بدفع مبلغ (٠٠٠ ريال) يمثل المبلغ المحكوم له به مقابل عمله في الشركة لقيام المدعى عليه بإفراغ حسابات الشركة البنكية وإيقاف سجلها التجاري للتهرب من تنفيذ الحكم الصادر له، ولما كان تضمين مدير الشركة إنما يكون بعد تصفية الشركة وثبوت عدم قدرتها على الوفاء بحق المدعي، وإنما يحق للمدعي أن يتقدم بدعوى ضد مدير الشركة للمطالبة بالحق أو إثبات مسؤوليته التضامنية في سداده بعد تصفية الشركة وعدم قدرتها على سداد الدين ولأن المدعي لم يقدم ما يثبت تصفية الشركة وعدم قدرتها على الوفاء بحقه وإثبات مسؤولية المدعى عليه التضامنية في سداد دينه فإن طلبه تضمين مدير الشركة والزامه بسداد الدين قبل ثبوت ذلك يكون سابقاً لأوانه، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى الحكم بعدم قبول هذه الدعوى لرفعها قبل أوانها هذا من وجه, ومن وجه آخر فإن الدائرة بعد اطلاعها على أوراق الدعوى تبين عدم اخطار المدعي للمدعى عليه بالدعوى وفق ما نصت عليه المادة التاسعة عشرة من نظام المحاكم التجارية وغايه ما قدمه المدعي وثيقة بتعذر الصلح ولم تجد فيها الدائرة ما يثبت امتناع المدعى عليه عن الصلح بما يتضمن إخطاره بإقامة الدعوى وبذلك فإن الدعوى تكون أيضا غير مقبولة من هذا الوجه.

رقم القضية: ١٤١٤ لعام ١٤٤١هـ

- لما كان بحث القبول في الخصومة شرط من شروط قبول الدعوى وهي من المسائل الأولية التي يأتي بحثها سابقاً على النظر في موضوع الدعوى وتقضي بها الدائرة دون توقف على طلب أو دفع يبدى من أحد الخصوم باعتبارها من المسائل الإجرائية المتعلقة بالنظام العام حسب ما ورد في المادة السادسة والسبعين من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٣٥/٠١/٢٢هـ على أن : (الدفع بعدم اختصاص المحكمة لانتفاء ولايتها أو بسبب نوع الدعوى أو قيمتها، أو الدفع بعدم قبول الدعوى لانعدام الصفة أو الأهلية أو المصلحة أو لأي سبب آخر، وكذا الدفع بعدم جواز نظر

الدعوى لسابق الفصل فيها، يجوز الدفع به في أي مرحلة تكون فيها الدعوى وتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها)، وحيث صدر حكم على الشركة بسداد المبلغ، وبما أن مطالبة المدعية بإلزام الشركاء يعد سابقًا لأوانه لحين التقدم بدعوى إشهار إفلاس الشركة المدعى عليها والتحقق من عجزها عن التنفيذ ومعرفة موجوداتها ومدى قدرتها على الوفاء بسداد ديونها أم لا؛ مما تنتهي معه الدائرة إلى عدم قبول هذه الدعوى؛ لرفعها قبل أوانها.

- لما كانت المدعية تطالب بإثبات المسؤولية التقصيرية الموجبة للضمان على مدير الشركة ... وإلزامه بدفع دين الشركة الصادر به الحكم القضائي بمبلغ وقدره (٠٠٠) ... ريال، ولكون الدعوى مقامة ضد المدعى عليه وفي دعوى لتطبيق نظام الشركات، وتأسيسا على ما نصت عليه المادة السادسة عشر من نظام المحاكم التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٩٣) وتاريخ ١٤٤١/٠٨/١٥هـ على اختصاص المحكمة التجارية في هذا النوع من الدعاوى وفق الفقرة رابعا مما يجعل المحكمة مختصة بنظر هذه الدعوى، ومن حيث الموضوع حيث تبين للدائرة من خلال النظر فيما احتوته لائحة الدعوى و لأن طلب المدعي تحميل مدير الشركة / ... وذلك بإلزامه بدفع دين الشركة الصادر به الحكم القضائي بمبلغ وقدره (٠٠٠) ... ريال، ولأن من المقرر فقها وقضاء أنه لا يمكن الرجوع على مدير الشركة أو الشركاء في أموالهم الخاصة إلا بعد التحقق من أن أموال الشركة لا تفي لسداد ديونها ولا يكون ذلك إلا بعد تصفية الشركة وفقا لنظامي الشركات أو الإفلاس وذلك بناء على المادة الثانية والثمانون من نظام التنفيذ الصادر بتاريخ ١٤٣٣/٠٨/١٣هـ الموافق: ٢٠١٢/٠٧/٠٣م بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٣) بتاريخ ١٤٣٣/٠٨/١٣هـ والتي أحالت التاجر إلى قواعد الإفلاس المقررة نظاماً وهذا ما لم يتم في هذه القضية. كما أن ما ذكره المدعي وكالة من مسوغ لطلبه الحكم ضد المدعى عليه تحت حجة تعذر التنفيذ على المدعى عليها (...) وأنه (قد ثبت لديهم أن دين الشركة تجاوز أكثر من نصف رأس المال المحدد) أو حتى على فرض التنفيذ الجزئي عليها أو عدم ظهور أموال في حساب الشركة أو ظهور أموال غير صالحة للتنفيذ أو غير ذلك من الأسباب التي قد تمنع التنفيذ المباشر من قبل قاضي التنفيذ فكل ذلك ليس معياراً معتبراً للمركز المالي للمدعى عليها ولا يمكن من خلاله قياس الديون إلى موجودات الشركة التي في مواجهتها طلب التنفيذ ويديرها المدعى عليه ولا يسوغ الجزم بما توصل له المدعي لافتقاده للمعيار السليم في قياس الديون إلى

مجموع الأصول وإجمالي الموجودات التي قد تشمل ديون مستحقة للشركة على الغير أو موجودات أو غير ذلك من الأمور المؤثرة بحسب نشاط الشركة وعلى العكس من ذلك يمكن بتصفية الشركة وإنهاء نشاطها القائم والتوصل لتفاصيل مركزها المالي، مع عدم النيل من حق المدعية في استحصال حقها الثابت بالطرق النظامية وفي مواجهة الشركة. الأمر الذي تنتهي معه الدائرة لإصدار حكمها بعدم القبول لرفع الدعوى قبل أوانها، وهو ما تقضي به والحكم خاضع لطرق الاعتراض حسب نظام المحاكم التجارية في المادة التاسعة والسبعون.

تناقض

رقم القضية: ١٣٥٣١ لعام ١٤٤٠هـ

- وبعد سماع الدعوى والإجابة، وحيث إن المدعي وكالة يطلب الحكم بإلزام المدعى عليها بدفع المبلغ الذي قام موكله بسداده عن المدعى عليها وقدره (٠٠٠ريال)، وحيث إن المدعي لم يحدد سبب المطالبة، وموجبها ولم يبين ماهية العلاقة التعاقدية مع المدعى عليها، فمرة يذكر بأن العلاقة علاقة كفالة، وأخرى يقرر بأنها عقد توريد، ثم بعد ذلك طلب مهلة أخرى للتأكد، وحيث إن التناقض موجب لرد الدعوى، إذ أن الأصل الدعاوى لابد أن تتأسس على وجه يعلم به الحق المدعى به وسببه، إلا ما كان منها خفيا على وجه لا يمكن دفعه، ونظرا لأن المدعي قد أمضى من الوقت في ربقة هذه الدعوى ما يتيح معه تحريرها والجزم بجميع جوانبها، على وجه يتيسر معه انتظام النظر القضائي، وحيث إن الفقهاء قرروا أن مثل هذه الأحوال من الدعاوى موجبة لردها (ينظر شرح القواعد الفقهية للزرقا ص٤٠٥)، وحيث استقر القضاء على رد مثل هذه الدعوى وصرف النظر عنها، فإن الدائرة تنتهي إلى ما هو محرر في منطوق الحكم.

عدم صحة تمثيل وكيل المدعي

رقم القضية: ٢٨ لعام ١٤٤١هـ

- فبناء على صحيفة الدعوى وما فيها من بيانات، وبناء على ما سبق من الواقعات، ولما كانت الدعوى مرفوعة من وكيل يدعي توكيله من كافة الشركاء؛ ولأن الشركاء سواء كانوا بعضهم أو جميعهم لا يمثلون الشخصية المعنوية للشركة؛ وإنما يمثلها مديرها أو رئيس مجلس إدارتها أو بحسب عقد تأسيسها أو نظامها الأساس بموجب نظام الشركات؛ ولأن الشركاء بأجمعهم لا يستطيعون إنشاء الشخصية المعنوية للشركة؛ وإنما يقوم النظام بإنشائها باتباع الشركاء للإجراءات النظامية؛ ولما سبق جميعا فقد ثبت للدائرة رفع الدعوى ممن لم يمثل المدعية تمثيلا صحيحا؛ ورأت الدائرة وجاهة الحكم بعدم قبول هذه الدعوى وقضت بمنطوقه.

رقم القضية: ٥٩٩٧ لعام ١٤٤٠هـ

- بما أن الدعوى مرفوعة من الوكيل ... بموجب الوكالة رقم (٠٠٠) وتاريخ ٠٠/٠٠/٠٠٠٠هـ بصحيفة دعوى الكترونية ضد المدعى عليها، وبما أن الدعوى مقامة ابتداءً من وكيل شرعي موكل من شريك في الشركة المدعية من حيث صفة التوكيل، وبما أن الشركات ذات المسئولية المحدودة لا يمثلها أمام القضاء سوى من له صفة المدير المسجل في السجل التجاري لها أو ممثلها المسجل في عقد تأسيس الشركة وهم من لهم حق توكيل الغير لتمثيل الشركة أمام القضاء لا الشركاء حتى ولو صدر التوكيل من جميع الشركاء، إذ الشركاء لهم حق تعيين المدير وتعيين من يمثل الشركة أمام القضاء في عقد التأسيس ولا يمثل الشركاء الشركة إلا في حالات عدم وجود مدير معين أو ممثل نظامي للشركة وهو ما تبين خلافه إذ الشركة المدعية لها مدير مسجل في السجل التجاري لها وعليه فيلزم أن تكون الوكالة صادرة ممن له صفة المدير وبما أن المادة (٧٦) فقرة (١) و المادة (٧٧) من نظام المرافعات الشرعية أعطت المحكمة صلاحية الفصل في القبول الشكلي من تلقاء نفسها وعلى استقلال فإن الدائرة تنتهي إلى

القضاء بما هو وارد في منطوق حكمها أدناه، وللمدعية حق الاعتراض على الحكم بطلب تدقيقه من الاستئناف خلال ثلاثين يوما اعتبارا من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسليم نسخة من الحكم وإلا اكتسب الحكم القطعية.

رقم القضية: ٤٢٩٢ لعام ١٤٤٠هـ

- بعد الاطلاع على صحيفة الدعوى ومرفقاتها، وبعد سماعها، وبما أن الوكالة التي استند إليها مقدم الدعوى لم تصدر ممن يمثل الشركة المدعية؛ واستناداً إلى المادة (الحادية والأربعون) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٣٥/٠١/٢٢هـ؛ فإن هذه الدعوى مقامة ممن لا صفة له، مما تنتهي معه الدائرة إلى الحكم

رقم القضية: ٦١٢٢ لعام ١٤٣٩هـ

- بعد الاطلاع على صحيفة الدعوى ومرفقاتها، وبما أن من تقدم بالدعوى لم يرفق صورة من مستند تمثيله للمدعي، واستناداً إلى المادة (الحادية والأربعون) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٣٥/٠١/٢٢هـ؛ فإن الدعوى مقامة ممن لا صفة له، مما تنتهي معه الدائرة إلى الحكم.

انعدام الصفة في المدعي (مدير الشركة)

رقم القضية: ٦٠١٨ لعام ١٤٤٠هـ

- بعد سماع الدعوى والاطلاع على أوراق القضية ومستنداتها، ولما كان بحث الصفة مسألة أولية يتعين تحققها بداءةً ويتوجب على الدائرة من تلقاء نفسها الفصل فيها, إذ أنّ مسألة الصفة تعد قائمة في

الخصومة ومطروحة على محكمة الموضوع ولو لم يكن ثمّ دفْع بذلك من قبل أطراف الدعوى لتعلقها بالنظام العام، طبقا للمادة السادسة والسبعين من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي (م/١) وتاريخ ١٤٣٥/٠١/٢٢هـ والتي جاء فيها (الدفع بعدم اختصاص المحكمة لانتفاء ولايتها أو بسبب نوع الدعوى أو قيمتها، أو الدفع بعدم قبول الدعوى لانعدام الصفة أو الأهلية أو المصلحة أو لأي سبب آخر ... يجوز الدفع به في أي مرحلة تكون فيها الدعوى وتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها)، وبما أن الثابت للدائرة أن المدعي ليس له صفة في الدعوى حيث أن الطلب يخص الشركة التي هو مدير بها إلا أنه أقام الدعوى باسمه الشخصي، الأمر الذي تنتهي به الدائرة إلى الحكم بعدم قبول هذه الدعوى لرفعها من غير ذي صفة.

رقم القضية: ٧٧٠٦ لعام ١٤٤٠هـ

- استنادا على الوقائع المذكورة، وحيث إن المدعي يطلب الحكم بإلزام المدعى عليها بسداد مبلغ وقدره(٠٠٠ريال)، المتبقي من قيمة بيع سيارات للمدعى عليها، ولما كان بحث الصفة من المسائل الأولية التي تستقل به الدائرة وفق ما يتم تقديمه من مستندات استنادا على المادة (١/٧٦) من نظام المرافعات الشرعية، وحيث إن وكيل المدعي أقام الدعوى باسم مديرها، والعقد محل الدعوى مبرم بين شركة ... للتجارة والمدعى عليها، وكذلك ملحق عقد الاتفاقية المبرم بتاريخ ٠٠/٠٠/٠٠٠٠م، مبرم بين شركة ... للسيارات مع المدعى عليها، وحيث إن الشركة تتمتع بصفة اعتبارية مستقلة عن صفة مديرها وكذلك الشركاء فيها، فإنه لا يحق للمدير أو أحد الشركاء إقامة الدعوى بصفته الشخصية للمطالبة بحقوق الشركة في معزلٍ عن الشركة متجاوزا صفتها الاعتبارية المقررة نظاماً، مما ترى معه الدائرة عدم قبول هذه الدعوى لإقامتها من غير ذي صفة.

رقم القضية: ١٥٠٤٦ لعام ١٤٤٠هـ

- لما كان وكيل المدعي يطلب إلزام المدعى عليها برد مبلغ ... ريال قيمة أعمدة كهربائية لم تقم المدعى عليها بتوريدها للمدعي، ولما كانت الصفة في الخصومة شرط من شروط قبول الدعوى وهي من المسائل الأولية التي يأتي بحثها سابقاً على النظر في موضوع الدعوى وتقضي بها الدائرة دون توقف على طلب أو دفع يبدى من أحد الخصوم باعتبارها من المسائل الإجرائية المتعلقة بالنظام العام حسب ما ورد في المادة السادسة والسبعين من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٣٥/٠١/٢٢هـ على أن : (الدفع بعدم اختصاص المحكمة لانتفاء ولايتها أو بسبب نوع الدعوى أو قيمتها، أو الدفع بعدم قبول الدعوى لانعدام الصفة أو الأهلية أو المصلحة أو لأي سبب آخر، وكذا الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابق الفصل فيها، يجوز الدفع به في أي مرحلة تكون فيها الدعوى وتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها)، ولما كانت الدعوى مرفوعة باسم ...، والعقد محل الدعوى باسم شركة إ.. للمقاولات، وبما أن ذمة الشركة تعتبر ذمة مستقلة عن ذمة مالكها بناء على ما نصت عليه مواد نظام الشركات في ذلك، فليس للمالك حينئذ صفة بأن يرفع الدعوى باسمه الشخصي مما تنتهي معه الدائرة إلى عدم قبول الدعوى لإقامتها من غير ذي صفة.

انعدام الصفة في المدعي (ممثل الشركة)

رقم القضية: ١٠٨٩٠ لعام ١٤٤٠هـ

- بعد الاطلاع على صحيفة الدعوى ومرفقاتها، وبعد سماعها، وبما أن المدعي لم يتعامل مع المدعى عليها التعامل محل الدعوى بصفته الشخصية، وإنما بصفته ممثلا للشركة التي يعمل فيها، واستنادا الى المادة (الحادية والاربعون) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٣٥/٠١/٢٢هـ، فإن الدائرة تنتهي إلى أن هذه الدعوى مقامة ممن لا صفة له، وهو ما تقضي بموجبه.

رقم القضية: ٥٩٢٨ لعام ١٤٤٠هـ

- بعد سماع الدعوى والاطلاع على أوراق القضية ومستنداتها، ولما كان بحث الصفة مسألة أولية يتعين تحققها بداءةً ويتوجب على الدائرة من تلقاء نفسها الفصل فيها، إذ أنّ مسألة الصفة تعد قائمة في الخصومة ومطروحة على محكمة الموضوع ولو لم يكن ثمّ دفْع بذلك من قبل أطراف الدعوى لتعلقها بالنظام العام، طبقا للمادة السادسة والسبعين من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي (م/١) وتاريخ ١٤٣٥/٠١/٢٢هـ والتي جاء فيها (الدفع بعدم اختصاص المحكمة لانتفاء ولايتها أو بسبب نوع الدعوى أو قيمتها، أو الدفع بعدم قبول الدعوى لانعدام الصفة أو الأهلية أو المصلحة أو لأي سبب آخر ... يجوز الدفع به في أي مرحلة تكون فيها الدعوى وتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها)، وبما أن الثابت للدائرة أن المدعي ليس له صفة في الدعوى، حيث إن الطلب يخص الشركة التي وهو كيلها إلا أنه أقام الدعوى باسمه الشخصي، وقد تخلف المدعي عن الحضور في الجلسة الأخيرة، إلا أن المدعى عليها طلبت السير في القضية، ووفقًا للمادة رقم (١/٣١) من نظام المحاكم التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٩٣) وتاريخ ١٤٤١/٠٨/١٥هـ التي نصها: (إذا غاب المدعي عن أي من جلسات الدعوى ولم يتقدم بعذر تقبله المحكمة، فلها الحكم في الدعوى -بناءً على طلب المدعى عليه- إذا كانت صالحة للحكم فيها؛ ويُعد حكمها في حق المدعي حضوريًا...) سارت المحكمة في القضية، والأمر الذي انتهت إليه الدائرة هو الحكم بعد قبول هذه الدعوى لرفعها من غير ذي صفة.

رقم القضية: ٦٧٢٠ لعام ١٤٤٠هـ

- حيث إن المدعي طلب إلزام المدعى عليها بأن تدفع له أتعاب المحاماة التي ترافع فيها عن موكله مؤسسة ... بالقضية رقم (٠٠٠) لعام ٠٠٠٠هـ ضد المدعى عليها بشأن مستحقات عقد مقاولة لدى هذه الدائرة، وحيث إن المدعي أفاد بأنه كان وكيلا عن موكله في تلك الدعوى وليس أصيلا، وأن تلك الدعوى مقامة من موكله مؤسسة ... للمقاولات، وحيث إن الصفة في الخصومة من شروط قبول الدعوى وهي من المسائل الأولية التي يأتي بحثها سابقًا على النظر في الدعوى والخوض في موضوعها وتقضي بها الدائرة

دون توقف على طلب أو دفع يبدى من أحد الخصوم باعتبارها من المسائل الإجرائية المتعلقة بالنظام العام، وحيث إن الصفة في الخصومة القضائية تتولد عن مركز نظامي أو عقدي يجمع بين شخصين من شأنه أن يرتب حقًا لأحدهما تجاه الآخر أو التزامًا عليه فإن انعقاد الخصومة القضائية بين أصحاب الصفة في التداعي مناطه تحديد أطراف الرابطة العقدية أو النظامية التي تشكل المصدر المباشر للحق المطلوب تقريره أو الالتزام الذي حصل الإخلال به وعليه فإنه حين تنعدم هذه العلاقة تنتفي معها الصفة في التداعي، وحيث تبين انتفاء الصفة في حق المدعي في هذه الدعوى لأنه ليس طرفًا مباشرًا في التعامل ولا يترتب له حق مباشر؛ لأنه وكيل وقد تقدم بهذه الدعوى باسمه الشخصي وليس بصفته وكيلًا ويطالب بأتعاب محاماة عن دعوى أقامها باسم موكله وهو ليس له صفة فيه، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى عدم قبول دعوى المدعي لإقامتها من غير ذي صفة.

رقم القضية: ١٢٢٨١ لعام ١٤٤٠هـ

- ولما كان من المتعين قضاءً التحقق من الصفة في الدعوى، إذ أنه من المسائل الأولية التي ينبغي الفصل فيها، والتأكد من توافر متطلباتها. ولما كان تحقق الصفة في المدعي والمدعى عليه أمرا جوهرياً لا يمكن تجاوزه حتى يتم التحقق من توافره، وحيث نصت المادة السادسة والسبعون من نظام المرافعات الشرعية: " الدفع بعدم اختصاص المحكمة لانتفاء ولايتها أو بسبب نوع الدعوى أو قيمتها، أو الدفع بعدم قبول الدعوى لانعدام الصفة أو الأهلية أو المصلحة أو لأي سبب آخر، وكذا الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها؛ يجوز الدفع به في أي مرحلة تكون فيها الدعوى وتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها"، وحيث ذكر المدعي أنه وكيل عن شركة ...، وأن التعاقد تم بينها وبين المدعى عليها، فإنه يتبين للدائرة أنه لا صفة للمدعي في هذه الدعوى، لعدم ثبوت أية علاقة للمدعي بالمدعى عليها وأن العلاقة محصورة بين أطراف آخرين، ولما كان الأمر كذلك فإن الدائرة تنتهي الى الحكم بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذي صفة.

انعدام الصفة في المدعي (لا علاقة للمدعي بالمدعى عليه)

رقم القضية: ٥٢٢٣ لعام ١٤٤١هـ

- وبعد الاطلاع على الدعوى ومرفقاتها، ولما كان من المتعين قضاءً التحقق من الصفة في الدعوى، إذ أنه من المسائل الأولية التي ينبغي الفصل فيها، والتأكد من توافر متطلباتها. ولما كان تحقق الصفة في المدعي والمدعى عليه أمرًا جوهريًا لا يمكن تجاوزه حتى يتم التحقق من توافره، وحيث نصت المادة السادسة والسبعون من نظام المرافعات الشرعية: "الدفع بعدم اختصاص المحكمة لانتفاء ولايتها أو بسبب نوع الدعوى أو قيمتها، أو الدفع بعدم قبول الدعوى لانعدام الصفة أو الأهلية أو المصلحة أو لأي سبب آخر، وكذا الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها؛ يجوز الدفع به في أي مرحلة تكون فيها الدعوى وتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها"، وحيث ذكر المدعي بأنه لا يملك السيارة محل الدعوى وإنما هو مجرد مستخدم وقد تعاقد مع بنك البلاد لاستخدام السيارة، فإنه يتبين للدائرة أنه لا صفة للمدعي في هذه الدعوى لعدم ثبوت أية علاقة للمدعي بالمدعى عليها وأن العلاقة محصورة بين أطراف آخرين، ولما كان الأمر كذلك فإن الدائرة تنتهي الى الحكم بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذي صفة.

رقم القضية: ٦ لعام ١٤٤٢هـ

- وحيث إن التحقق من صفة طرفي الدعوى من المسائل الأولية التي يجب بحثها قبل بسط النظر في موضوع النزاع وحيث إن وكيل المدعية قد حصر دعواه في هذه الدعوى بطلب الحكم بإلزام المدعى عليها برد المبلغ المدفوع له عن موضوع التعاقد وتعويض عن الضرر الذي أصاب الشركة من جراء رفع القضية، وحيث إن الثابت أن العقد الذي تطالب بموجبه المدعية في هذه الدعوى ليست المدعية طرف فيه فإن المدعية - والحالة هذه - لا صفة لها في هذه الدعوى، وبما أن من شروط قبول الدعوى تحقق الصفة في المدعي بأن تقام من صاحب الحق ، وحيث تخلف شرط الصفة في المدعي؛ فإنه يتعين القضاء بعدم قبول هذه الدعوى.

انعدام الصفة في المدعي (شريك)

رقم القضية: ١١٠٥٠ لعام ١٤٤١هـ

- لما كان المدعي وكالة قد طالب بإلزام المدعى عليه بأن يدفع له مبلغاً قدره (٠٠٠ ريال) يمثل قيمة أتعاب محاماة لقضية قام بتمثيلها ضد المدعى عليها قد حكم فيه لصالح المدعية فبناء علية يطلب سداد أتعاب المحاماة. وحيث إن الصفة في الخصومة من شروط قبول الدعوى وهي من المسائل الأولية التي يأتي بحثها سابقاً على النظر في الدعوى والخوض في موضوعها وتقضي بها الدائرة دون توقف على طلب أو دفع يبدى من أحد الخصوم باعتبارها من المسائل الإجرائية المتعلقة بالنظام العام. وحيث إن الصفة في الخصومة القضائية تتولد عن مركز نظامي أو عقدي يجمع بين شخصين من شأنه أن يرتب حقاً لأحدهما تجاه الآخر أو التزاماً عليه فإن انعقاد الخصومة القضائية بين أصحاب الصفة في التداعي مناطه تحديد أطراف الرابطة العقدية أو النظامية التي تشكل المصدر المباشر للحق المطلوب تقريره أو الالتزام الذي حصل الإخلال به وعليه فإنه حين تنعدم هذه العلاقة تنتفي معها الصفة في التداعي، وحيث تبين انتفاء الصفة في حق المدعية في هذه الدعوى لأنه ليس طرفاً مباشراً في التعامل ولا يترتب له حق مباشر؛ لأنه مجرد شريك لشركة ... شركة شخص واحد في القضية محل هذه الدعوى، وقد تقدمت بهذه الدعوى باسمها وبصفتها شريكا في شركة، وحيث أن الوكالة المقدمة من وكيل المدعية صادرة من ... بصفته مدير الشركة في شركة ... وذلك بصفة الشركة شريكة في شركة ... شركة شخص واحد. الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى عدم قبول دعوى المدعي لإقامتها من غير ذي صفة، حيث إن الشركة الموكلة للمدعية وكالة إنما هي مجرد شريكة في الشركة المدعية ولم يتم تقديم ما يثبت أنها مخولة بتوكيل الغير للترافع عن الشركة المدعية.

انعدام الصفة في المدعى عليه (شريك)

رقم القضية: ٩٨٠٤ لعام ١٤٤١هـ

- وبناء على ما سبق فإنه طالما أكد المدعي ان مطالبته في مواجهة ...، وليست الشركة التي فيها الحصص محل الدعوى، وبناء على نص المادة السادسة والسبعين من نظام المرافعات الشرعية الصادر في عام ١٤٣٥: (...الدفع بعدم قبول الدعوى لانعدام الصفة أو الأهلية أو المصلحة أو لأي سبب آخر...، يجوز الدفع به في أي مرحلة تكون فيها الدعوى وتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها) وبما أن الأصل أن الدعوى تقام بمواجهة الشركة وليس الشريك وذلك لما للشركة من ذمة مالية مستقلة، مما تنتهي معه الدائرة إلى عدم قبول المطالبة لإقامتها على غير ذي صفة.

انعدام الصفة في المدعى عليه (المدعى عليه عامل لدى المؤسسة محل التعاقد)

رقم القضية: ٣٩٥٤ لعام ١٤٤١هـ

- بناءً على ما تقدم، ولما كان من المتعين قضاءً التحقق من الصفة في الدعوى، إذ إنه من المسائل الأولية التي ينبغي الفصل فيها، والتأكد من توافر متطلباتها. ولما كان تحقق الصفة في المدعي والمدعى عليه أمرًا جوهريًا لا يمكن تجاوزه حتى يتم التحقق من توافره، وحيث نصت المادة السادسة والسبعون من نظام المرافعات الشرعية: " الدفع بعدم اختصاص المحكمة لانتفاء ولايتها أو بسبب نوع الدعوى أو قيمتها، أو الدفع بعدم قبول الدعوى لانعدام الصفة أو الأهلية أو المصلحة أو لأي سبب آخر، وكذا الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها؛ يجوز الدفع به في أي مرحلة تكون فيها الدعوى وتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها"، وحيث ذكر المدعي بأن تعاقده قد تم مع مؤسسة ...، فإنه يتبين للدائرة أنه لا صفة للمدعى عليه (...) في هذه الدعوى لعدم ثبوت أية علاقة للمدعي بالمدعى عليه، حيث إن المدعى عليه ذكر

بأنه مجرد عامل لدى مؤسسة ...، فتبين للدائرة أن العلاقة محصورة بين المدعي وطرف آخر وهو ما كان ينبغي إقامة الدعوى في مواجهته، مما يجعل الدائرة تنتهي إلى الحكم الوارد بمنطوقه وبه تقضي.

رقم القضية: ٥٧٩٥ لعام ١٤٣٩هـ

- بما أن المدعي طلب إلزام المدعى عليه بدفع مبلغ وقدره ... ريال قيمة إطارات، وحيث إن من شروط قبول الدعوى تحقق شرط الصفة في المدعي والمدعى عليه حيث يشترط في كل واحد منهما أن يكون ذا صفة في الدعوى، وبسؤال الدائرة لوكيل المدعية عن صفة المدعى عليه أجاب بأنه موظف لدى مؤسسة ... وكان يقوم باستلام البضاعة، وبالاطلاع على الأوراق المرفقة بملف القضية وبالاطلاع على ورقة مصادقة الرصيد تبين أن اسم العميل هو: مؤسسة ...، وكذلك الفواتير الصادرة من المدعية مسجلة باسم/ السيد ... باللغة الإنجليزية، وعليه فإن المتعين على المدعي إقامة دعواه ضد المؤسسة التي تعاقدت معه، وليس ضد الموظف الذي يعمل لديها لأنه موظف من قبل مالك المؤسسة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى عدم قبول الدعوى لإقامتها على غير ذي صفة.

انعدام الصفة في المدعى عليه (الشركة المتعاقد معها منفصلة عن المدعى عليه)

رقم القضية: ١٢٦٥١ لعام ١٤٤٠هـ

- تأسيسًا على ما سبق، ولأن المدعي وكالة يطلب الحكم لموكله بمبلغ قدره (٠٠٠ ريال) ... ريالا مقابل توريد لبعض المواد في مشروع تحديث نظام ...، وحيث قرر المدعي وكالة أن تعاقد المدعى عليها كان مع فرع مؤسسة ... وأن الأخيرة تنازلت لموكلته عن العقد، وحيث أنكرت المدعى عليها وجود تعاقد بينها وبين المدعي وقررت عدم وجود علاقة بينها وبين المدعية، ولأن المدعي وكالة لم يثبت علم المدعى عليها عن التنازل لصالح موكلته ورضاها به، مما يتبين من خلاله انعدام العلاقة التعاقدية بين طرفي الدعوى مما تنعدم

معها المصلحة في الخصومة وتنفي الصفة في التداعي، وبالتالي فإقامة دعوى المدعية على المدعى عليها تكون على غير ذي صفة، وبناء عليه.

رقم القضية: ٥٤١٤ لعام ١٤٤١هـ

- تأسيسًا على ما جرى إيراده في الواقعات سالفة البيان، وحيث إن الصفة من المسائل الأولية التي يتعين بحثها قبل الدخول في موضوع الدعوى، ولما كان تحقق الصفة في المدعي والمدعى عليه أمرً جوهريًا لا يمكن تجاوزه حتى يتم التحقق من توافره، وحيث نصت المادة السادسة والسبعون من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٣٥/٠١/٢٢هـ بأن: "الدفع بعدم اختصص المحكمة لانتفاء ولايتها أو بسبب نوع الدعوى أو قيمتها، أو الدفع بعدم قبول الدعوى لانعدام الصفة او الأهلية أو المصلحة أو لأي سبب آخر، وكذا الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها؛ يجوز الدفع به في أي مرحلة تكون فيها الدعوى وتحكم به المحكم من تلقاء نفسها"، وحيث إن المدعى عليها ليس لها صفة في هذه الدعوى؛ فمن اشترى العقار هو الصندوق بموجب العقد المبدئي المقدم من المدعي، والمتضمن إنشاء صندوق للاستحواذ على المشروع، كما نص على أن للصندوق مجلس إدارة خاص به، فلم تقم المدعى عليها بشراء العقار الذي يدعي المدعي السمسرة فيه، ولم تقم بإفراغ العقار باسمها، وإنما أفرغ باسم شركة أخرى، والشركات لها كيان وذمة مالية مستقلة عن ذمة ملاكها، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى الحكم

رقم القضية: ٨٥٤٥ لعام ١٤٤١هـ

- وحيث إن المدعية تطلب من المدعى عليها مبلغ ناتج عن عمل مقاولات بينها وبين المدعى عليها، فالاختصاص لنظر هذه القضية منعقد للمحكمة التجارية حسب نظام المحاكم التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٩٣) وتاريخ ١٤٤١/٠٨/١٥هـ في مادته السادسة عشرة الفقرة (١) منها، ولما كان النظر في الأمور الشكلية من الأمور التي تسبق الدعوى، وحيث إن الصفة في الخصومة من شروط قبول

الدعوى وهي من المسائل الأولية التي يأتي بحثها سابقًا على النظر في الدعوى والخوض في موضوعها وتقضي بها الدائرة دون توقف على طلب أو دفع يبدى من أحد الخصوم باعتبارها من المسائل الإجرائية المتعلقة بالنظام العام، وحيث إن الصفة في الخصومة القضائية تتولد عن مركز نظامي أو عقدي يجمع بين شخصين، من شأنه أن يرتب حقًا لأحدهما تجاه الآخر أو التزامًا عليه، فإن انعقاد الخصومة بين أصحاب الصفة في التداعي مناطه تحديد أطراف الرابطة العقدية أو النظامية التي تشكل المصدر المباشر للحق المطلوب تقريره أو الالتزام الذي حصل الإخلال به، وعليه فإنه حين تنعدم هذه العلاقة تنتفي معها الصفة في التداعي، وحيث تبين انتفاء الصفة في حق المدعى عليها في هذه الدعوى لأنه ليس طرفًا مباشرًا في التعامل، ولا يترتب لها حق مباشر فيه، لأنه لا علاقة لها مع المدعية في هذه الدعوى كما هو موضح في أوراق المعاملة، حيث إن الدعوى مرفوعة على مصنع ...، والعلاقة منحصرة مع مؤسسة ... كما هو موضح في العقد بين الطرفين ومصادقة الرصيد المقدمة، وحيث إن وكيل المدعية قد حصرها في الجلسة التي بتاريخ ٠٠/٠٠/٠٠٠٠هـ بأن الدعوى على مصنع ... ووفق ما يظهر في صحيفة الدعوى وأوراق المعاملة والعقد المقدم، ولا عبرة بما ذكره وكيل المدعية من أن رقم السجل التجاري هو نفسه، حيث إنه كما هو واضح في العقد من أنه باسم مؤسسة ... وبختمها والمصادقة منها باسمها، فترفع عليها لا على المصنع، لأن كل مؤسسة شخصية معنوية مستقلة يتم التعامل مع صاحبها ووفقها، وإن كانت ذمة المالك واحدة، لذلك حكمت الدائرة بالحكم الوارد في منطوقه محمولاً على أسبابه.

رقم القضية: ١٦٣٢٥ لعام ١٤٤٠هـ

- وبعد سماع الدعوى، وحيث إن وكيل المدعي قد قرر أن التعاقد في العقد محل الدعوى قد جرى بين موكله وبين شركة ...، وحيث إن هذه الشركة المتعاقد معها تتمتع بشخصية مستقلة منفصلة عن المدعى عليه، مما يجعل محل الالتزامات في ذمتها مباين عن ذمة المدعى عليه، ولا يبرر كون المدعى عليه ممثلا للشركة المتعاقد معها من إقامة هذه الدعوى في مواجهته، ونظرا لأن الصفة في الدعاوى من الأمور الأولية التي يجب على الدائرة الفصل فيها والبت في أمرها؛ إذ أنها من الأركان التي تتأسس عليها الأحكام، وحيث إن نظام المرافعات الشرعية قد نص في مادته (٧٦) على التالي: "الدفع بعدم اختصاص

المحكمة لانتفاء ولايتها أو بسبب نوع الدعوى أو قيمتها، أو الدفع بعدم قبول الدعوى لانعدام الصفة أو الأهلية أو المصلحة أو لأي سبب آخر، وكذا الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها، يجوز الدفع به في أي مرحلة تكون فيها الدعوى وتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها"، فإن الدائرة تنتهي إلى الحكم الوارد في المنطوق أدناه.

انعدام الصفة في المدعى عليه (رفعها على المصفي)

رقم القضية: ١٠٦٠٣ لعام ١٤٤هـ

- بعد الاطلاع على أوراق القضية، وبما أن الفصل في الأمور الشكلية للدعوى مقدم على النظر في موضوعها والنزاع الناتج عنها، ومن ذلك تحقيق الصفة في المتخاصمين لأنه من المتقرر فقهاً وقضاءً أن صاحب الصفة في الدعوى هو من له أو عليه الحق في الخصومة والمطالبة وإلى ذلك أشار نظام المرافعات الشرعية من أن انعدام الصفة سبب لعدم قبول الدعوى حيث جاء في المادة (٧٦) منه أن: (الدفع بعدم اختصاص المحكمة لانتفاء ولايتها أو بسبب نوع الدعوى أو قيمتها، أو الدفع بعدم قبول الدعوى لانعدام الصفة أو الأهلية أو المصلحة أو لأي سبب آخر، وكذا الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها، يجوز الدفع به في أي مرحلة تكون فيها الدعوى وتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها). وهذا من الأمور التي تتصدى له الدائرة بلا طلب من الخصوم وتحكم به من تلقاء نفسها، وحيث ظهر للدائرة بعد تدقيقها في ملف الدعوى أن الدعوى مقامة ومقيدة ضد المصفي بصفته الشخصية، ويطالبه بالمبلغ المذكور في دعواه ولأن الأصل أن تقام مثل هذه الدعاوى ضد الشركة ويكون المصفي ممثلا لها، الأمر الذي انتهت معه الدائرة إلى عدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة وبه تقضي.

انعدام الصفة في المدعى عليه (ممثل الشركة)

رقم القضية: ١١٠١٦ لعام ١٤٤٠هـ

- بعد الاطلاع على صحيفة الدعوى ومرفقاتها وبعد سماعها، وبما أن المدعي لم يتعامل مع المدعى عليها التعامل محل الدعوى بصفته الشخصية وإنما بصفته ممثلاً للشركة التي يعمل فيها، وبما أنه أقام هذه الدعوى باسمه شخصياً، واستناداً إلى المادة (الحادية والأربعون) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٣٥/٠١/٢٢هـ؛ فإنّ الدائرة تنتهي إلى أن هذه الدعوى مقامة ممن لا صفة له، وهو ما تقضي بموجبه.

عدم جواز النظر في الدعوى

شرط التحكيم

رقم القضية: ٢٣١٥ لعام ١٤٤٢هـ

- فإنه لما كان العقد المبرم بين الطرفين قد نص في البند (١٧) منه نص على أنه : " في حال نشوب أي نزاع بين الطرفين يتم حله ودياً، ووفقاً لبنود هذا العقد وأحكام الشريعة الإسلامية، وقد اتفق الطرفين المتعاقدين أن يكون المحامي الأستاذ: ...، محكماً منفرداً ومفوضاً بالصلح بين الطرفين لحل كافة النزاعات التي قد تنشأ بينهما لا سمح الله، ويكون حكمه نافذ وملزم مهما كانت نتيجة الحكم"، وبما أن البين من مما سبق أن الطرفين قد اتفقا على تعيين محكم لفض النزاعات بينهما ويعد حكمه نافذاً عليهما، ولما كان اتفاق الطرفين على الاحتكام إلى التحكيم يُعد جائزاً ومعتبراً وملزماً لهما متى تمسك به المدعى عليه، استناداً إلى نص نظام التحكيم في مادته (١١) على أنه: (يجب على المحكمة التي يرفع إليها نزاع يوجد في شأنه اتفاق تحكيم؛ أن تحكم بعدم جواز نظر الدعوى؛ إذا دفع المدعى عليه بذلك قبل أي طلب أو دفاع في الدعوى)؛ وتأسيساً على ذلك وبما أن المدعى عليه تمسك بشرط التحكيم المتفق عليه فإن الدائرة تنتهي إلى الحكم بعد جواز نظر هذه الدعوى لوجود شرط التحكيم.

رقم القضية:٧٩٥٤ لعام ١٤٤١هـ

- وحيث إن وكيل المدعى عليها تمسك بوجود شرط التحكيم المتفق عليه بين الطرفين بموجب العقد المقدم من كلا الطرفين والمرفق بملف القضية من قبل المدعي والمؤرخ في ٠٠ / ٠٠ / ٠٠٠٠هـ، وحيث نصّت المادة التاسعة من العقد عن شرط التحكيم، وحيث نصت المادة الخامسة من نظام التحكيم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٤) وتاريخ ١٤٣٣/٠٥/٢٤هـ على أنه: (إذا اتفق طرفا التحكيم على إخضاع العلاقة بينهما لأحكام أي وثيقة (عقد نموذجي، أو اتفاقية دولية أو غيرهما)، وجب العمل بأحكام هذه الوثيقة بما تشمله من أحكام خاصة بالتحكيم، وذلك بما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية). وحيث نص نظام التحكيم المشار إليه في مادته المادة الحادية عشرة في الفقرة الأولى منها على أنه: (يجب على المحكمة التي يرفع إليها

نزاع يوجد بشأنه اتفاق تحكيم أن تحكم بعدم جواز نظر الدعوى إذا دفع المدعى عليه بذلك قبل أي طلب أو دفاع في الدعوى)؛ ولما كان وكيل المدعى عليها دفع بوجود شرط التحكيم المتفق عليه بين الطرفين وأن موكلته تتمسك به وذلك كان أول دفاع له في هذه القضية

سابقة الفصل فيها

رقم القضية: ١٠٣٤٥ لعام١٤٤١هـ

- لما كان المدعي وكالة يهدف من إقامة هذه الدعوى إلى إلزام المدعى عليها بمبلغ المطالبة وقدره (٠٠٠ ريال) ... ريال تمثل المتبقي من عقد تأجير منتهي بالتمليك لسيارات حصلت عليها المدعى عليها، وبما أن المدعية شركة تجارية وفق سجلها التجاري والعقد محل الدعوى باسم الشركة وبما المدعى عليها مؤسسة استثمارية في الأعمال التجارية وفق سجلها التجاري، فإن هذه الدعوى داخلة ضمن اختصاص المحاكم التجارية وفق المادة (١٦) من نظام المحاكم التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٩٣) وتاريخ ١٤٤١/٠٨/١٥هـ. أما عن الدعوى فلما قدمه المدعى عليه وكالة من القرار النهائي لمكتب الفصل في الأوراق التجارية بالرياض رقم (٠٠٠) وتاريخ ١٤٣٩/٠٠/٠٠هـ والمتضمن إلزام المدعى عليها بدفع مبلغ المطالبة، وقد تقدمت به المدعية لمحكمة التنفيذ بالرياض فصدر قرار التنفيذ رقم (٠٠٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٠/٠٠هـ، واستنادا إلى المادة (٧٦) من نظام المرافعات الشرعية التي نصت على "وكذا الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها"، وبما أن المدعي وكالة بعد عرضه عليه طلب مهلة ثم تغيب عن الحضور، وبما أن نظر الدعوى يستلزم أن يكون في نزاع وطلبات لم يسبق أن تم الفصل فيها بحكم قضائي، فإن حال هذه الدعوى يخالف ذلك، الأمر الذي يستلزم القبول بعدم جواز نظرها لسابقة الفصل فيها، والحكم بخلافه يؤدي إلى صدور حكمين في نزاع واحد، وبما أن المدعى عليه طلب الحكم رغم تغيب المدعية، وبما أن القضية تعتبر متهيئة للحكم وفق ما ثبت للدائرة من الفصل في الدعوى المماثلة بموضوعها وطرفيها، وفق المادة السَّادِسَة وَالخمْسُوْن من نظام المرافعات الشرعية المشار إليه، والتي نصت على أنه إذا حضر المدعى عليه في الجلسة التي غاب عنها المدعي فله أن يطلب من المحكمة عدم شطب الدعوى والحكم في موضوعها إذا كانت صالحة للحكم فيها، وفي هذه الحالة

على المحكمة أن تحكم فيها، ويعد حكمها في حق المدعي غيابياً، لذا فإن الدائرة تحكم بعدم جواز نظرها وفق ما سيرد في المنطوق.

رقم القضية: ٩٩٠٢ لعام ١٤٣٩هـ

- تأسيسًا على ما جاء في الوقائع، وبما أنه من المقرر أنه لا يجوز النظر في دعوى قد سبق الفصل فيها من جهة قضائية بحكم نهائي لما في ذلك من إهدار لحجة الأحكام القضائية، وزعزعة لاستقرارها، وتسلسل لا نهاية له، وبما أنه سبق للمحكمة العامة بالرياض الفصل في شراكة الأطراف وندب خبير محاسبي فيها حسب الحكم رقم (٠٠٠) وتاريخ ٠٠/٠٠/٠٠٠٠هـ المتضمن لتصفية الشراكة -محل الدعوى، وبما أن المادة السادسة والسبعون من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٣٥/٠١/٢٢هـ نصت على أن: " الدفع بعدم اختصاص المحكمة لانتفاء ولايتها أو بسبب نوع الدعوى أو قيمتها، أو الدفع بعدم قبول الدعوى لانعدام الصفة أو الأهلية أو المصلحة أو لأي سبب آخر، وكذا الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها؛ يجوز الدفع به في أي مرحلة تكون فيها الدعوى وتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها"؛...، فإن الدائرة تنتهي إلى الحكم بما ورد في منطوقها أدنها. ويكون حكمها في مواجهة المدعي حضوريًا استنادًا للمادة رقم (١/٣١) من نظام المحاكم التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٩٣) وتاريخ ١٤٤١/٠٨/١٥هـ والتي نصت على: (إذا غاب المدعي عن أي من جلسات الدعوى ولم يتقدم بعذر تقبله المحكمة، فلها الحكم في الدعوى -بناءً على طلب المدعى عليه- إذا كانت صالحة للحكم فيها؛ ويُعد حكمها في حق المدعي حضوريًا...)، ولقرار مجلس الأعلى للقضاء رقم (٢١٩-٦-٣٩) وتاريخ ١٤٣٩/٠٤/٢١هـ المبني على الأمر الملكي رقم (١٤٣٨٨) وتأريخ ١٤٣٩/٠٣/٢٥هـ المتضمن أن التبليغ عبر الوسائل الالكترونية منتجًا لآثاره النظامية وتبليغًا لشخص المرسل إليه.

رقم القضية: ٨٠٣٥ لعام ١٤٤١هـ

- بما أن الفصل في الأمور الشكلية للدعوى مقدم على النظر في موضوعها والنزاع الناتج عنها، وبما أنه قد نصت المادة السادسة والسبعين من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ

١٤٣٥/٠١/٢٢هـ على أن: (الدفع بعدم اختصاص المحكمة لانتفاء ولايتها أو بسبب نوع الدعوى أو قيمتها، أو الدفع بعدم قبول الدعوى لانعدام الصفة أو الأهلية أو المصلحة أو لأي سبب آخر، وكذا الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها، يجوز الدفع به في أي مرحلة تكون فيها الدعوى وتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها) وهذا من الأمور التي تتصدى له الدائرة بلا طلب من الخصوم وتحكم به من تلقاء نفسها، وحيث ظهر للدائرة بعد تدقيقها في ملف الدعوى وصك الحكم الذي أرفقه المدعى عليه أن الدعوى التي قدمها المدعي في هذه الدائرة مطابقة للدعوى التي سبق الحكم فيها من الدائرة التجارية الثالثة عشرة في هذه المحكمة وأن محل وموضوع الدعويين هو بيع المستوصف، ودعوى المدعي هنا تضمنت وجود مديونيات على المستوصف تتجاوز مبلغ المديونيات المذكورة بكشف البيع، وكذلك صدور حكم بإخلاء مبنى المستوصف، وهي دفوعه في الدعوى المقامة عليه والتي صدر بها حكم الدائرة الثالثة عشر. وعليه فلا يجوز أن يصدر في ذات القضية والموضوع والطلبات حكمان، وبالتالي لا يجوز للدائرة السير في الدعوى والحالة هذه، وقد ثبت لديها عدم جواز نظرها لما تقدم، وللمدعي الحق في رفع التماس على الحكم السابق. مما تنتهي معه الدائرة إلى الحكم بمنطوقه وبه تقضي

رقم القضية: ٧١١٨ لعام ١٤٤١هـ

- تأسيساً على ما سبق ؛ وبناء على طلب المدعي إلزام المدعى عليه بأن يعيد له رأس المال والأرباح، فإن هذه الدعوى تكون من قبيل المنازعات التجارية لكونها من النزاعات بين الشركاء في شركة المضاربة المنصوص عليها في الفقرة (٣) من المادة (١٦) من نظام المحاكم التجارية، وعليه تكون المحاكم التجارية مختصة بنظر الدعوى، ومن حيث الموضوع فبما أن المدعي طالب بما في صدر هذه الأسباب، وبما أن المدعي أقر في دعواه بسبق رفعه دعوى ضد الشركة التي تعاقد معها، وصدر له حكم ضدها، كما أنه أقر برفعه دعوى أخرى ضد مالك الشركة والمدعى عليه، وحكمت فيها الدائرة بعدم جواز النظر، ثم رفع هذه الدعوى أيضاً، وهذا فيه إشغال للمحكمة، وللمدعى عليه، ولما كان الحكم في هذه الدعوى سيؤثر على الحكم الصادر في الدعوى ضد الشركة والدعوى الثانية ضد المدعى عليه ومالك الشركة، وعليه فلا يجوز للدائرة النظر في محل النزاع مرة أخرى، فمن المستقر عليه أنه لا يجوز النظر في دعوى سبق وأن صدر في موضوعها حكم نهائي، استناداً إلى حجية الأمر المقضي به، وتجنباً لازدواجيةٌ الأحكام القضائية، فالاجتهاد لا ينقض بمثله، وبناءً على أن

النظر في الاختصاص بنظر الدعوى من النظام العام، ويجوز للدائرة أن تتمسك به في أي حال تكون عليها الدعوى، استناداً على المادة السابعة والسبعين من نظام المحاكم التجارية ونصها: (الأحكام النهائية - التي حازت حجية الأمر المقضي - حجة فيما فصلت فيه من الخصومة، ولا تكون لتلك الأحكام هذه الحجية إلا في نزاع قام بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم وتعلق بالحق ذاته محلاً وسبباً، وتقضي المحكمة بهذه الحجية من تلقاء نفسها)، والدعوى الثانية مرفوعة ضد ذات المدعى عليه في هذه الدعوى، فاتحدت صفات الطرفين فيها ومحل وسبب الخلاف بينهم، مما تنتهي معه الدائرة إلى الحكم بمنطوقه، وبه تقضي.

وجود دعوى بنفس الحق المدعى به والأطراف في المحكمة العامة

رقم القضية: ٣٠٤٠ لعام ١٤٣٩هـ

- بعد مطالعة الأوراق وسماع الدعوى، وحيث إن أولى المسائل التي يجب على الدائرة ناظرة الدعوى التحقق منها هي التأكد من قيام الولاية بنظر الدعوى وانعقادها للدائرة، وحيث إن الثابت أن المدعي قد سبق وأن أقام دعوى أمام المحكمة العامة بنفس الحق المدعى به في الدعوى الماثلة، وحيث اتحد أطراف الدعوى والحق المدعى به في هذه القضية وتلك، وانطلاقاً من مبدأ عدم ازدواجية القضاء وتعارض أحكامه، وخاصة وأن المحاكم العامة هي صاحبة الولاية العامة في نظر القضايا، وحتى يصدر قاضي المحكمة العامة حكمه في القضية المنظورة أمامه ويكتسب القطعية، فالمتعين على الدائرة والحالة هذه الحكم بعدم جواز سماع الدعوى.

اعتبار القضية كأن لم تكن

مضي (٣٠ يوم) بعد الشطب دون طلب إعادة نظر

رقم القضية: ٩٩٣٠ لعام ١٤٤١هـ

- بما أن المدعي قد تخلف سابقاً عن الحضور في الجلسة المنعقدة بتاريخ ٠٠/٠٠/٠٠٠٠هـ وقررت الدائرة معه شطب القضية، وحيث لم يقدم طلبا بإعادة السير في القضية لمدة ثلاثين يوماً من تاريخ الشطب، وحيث نصّت المادة (٣١/١) من نظام المحاكم التجارية على أنه (إذا غاب المدعي عن أي من جلسات الدعوى ولم يتقدم بعذر تقبله المحكمة، فلها الحكم في الدعوى ١ - بناء على طلب المدعى عليه - إذا كانت صالحة للحكم فيها؛ ويُعد حكمها في حق المدعي حضوريًّا، وإلا قررت شطبها. وللمدعي طلب السير فيها خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ الشطب، فإذا انقضت تلك المدة دون أن يطلب المدعي السير فيها أو لم يحضر بعد السير فيها، حكمت المحكمة - من تلقاء نفسها- باعتبار الدعوى كأن لم تكن) ا. هـ لذا تنتهي الدائرة إلى الحكم باعتبار القضية كأن لم تكن.

رقم القضية :١٠٦٨٥ لعام ١٤٤١هـ

- بعد الاطلاع على أوراق القضية ومستنداتها، وحيث إنه قد جرى شطب هذه القضية في الجلسة المؤرخة بـ ٠٠/٠٠/٠٠٠٠هـ، ولم يتقدم المدعي بطلب للنظر فيها بعد شطبها حتى تاريخ هذا اليوم، وبما أنه قد نصت المادة الحادية والثلاثون من نظام المحاكم التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٩٣) وتاريخ ١٤٤١/٠٨/١٥هـ على أنه: (إذا غاب المدعي عن أي من جلسات الدعوى، ولم يتقدم بعذر تقبله المحكمة فلها الحكم في الدعوى -بناءً على طلب المدعى عليه- إذا كانت صالحة للحكم فيها، ويعد حكمها في حق المدعي حضوريًا، وإلا قررت شطبها؛ وللمدعي طلب السير فيها خلال (ثلاثين) يومًا من تاريخ الشطب، فإذا انقضت تلك المدة دون أن يطلب المدعي السير فيها أو لم يحضر بعد السير فيها، حكمت المحكمة من تلقاء نفسها- باعتبار الدعوى كأن لم تكن)، الأمر الذي تخلص معه الدائرة إلى الحكم المبين في المنطوق.

شطبت مرتين

رقم القضية: ٩٣٧ لعام ١٤٤١هـ

- تأسيسا على ما سبق، فبما أن المادة (٣١) من نظام المحاكم التجارية نصت على ما يلي (إذا غاب المدعي عن أي من جلسات الدعوى ولم يتقدم بعذر تقبله المحكمة، فلها الحكم في الدعوى –بناء على طلب المدعى عليه- إذا كانت صالحة للفصل فيها، ويعد حكمها في حق المدعي حضوريا، وإلا قررت شطبها. وللمدعي طلب السير فيها خلال (ثلاثين) يوما من تاريخ الشطب، فإذا انقضت تلك المدة دون أن يطلب المدعي السير فيها او لم يحضر بعد السير فيها حكمت المحكمة –من تلقاء نفسها- باعتبار الدعوى كأن لم تكن) كما نصت المادة (٩٤) من اللائحة التنفيذية لنظام المحاكم التجارية على ما يلي (يسري الحكم باعتبار الدعوى كأن لم تكن وفق أحكام الفقرة (١) من المادة الحادية والثلاثين من النظام في حال عدم حضور المدعي أي جلسة بعد السير فيها) وتطبيقا للنصوص النظامية سالفة الذكر، فبما أن القضية قد شطبت بتاريخ ١٤٤١/٢/٧هـ لعدم حضور المدعي رغم تبلغه بعد ذلك، ثم طلب السير فيها وتغيب مرة أخرى بتاريخ هذا اليوم ١٤٤٢/١/٢٠هـ رغم تبلغه بموعد ورابط هذه الجلسة، فإن الدائرة تحكم من تلقاء نفسها باعتبار الدعوى كأن لم تكن، لذلك واستنادا لما سبق ذكره فإن الدائرة تنتهي إلى الحكم بمنطوقه وبه تقضي:

انقضاء الخصومة - إثبات التنازل

سداد مبلغ المطالبة

رقم القضية: ١٠٥٨٥ لعام ١٤٤١هـ

- تأسيساً على ما جرى إيراده في الواقعات سالفة البيان، وحيث إن الدعوى هي الوسيلة المقررة لأصحاب الحقوق المطالبة بحقوقهم ولهم في سبيل ذلك إقامة الدعوى أو تركها أو طلب الحكم بانقضاء الخصومة أو التنازل عنها، وحيث طلب مدير الشركة المدعية الحكم بانقضاء الدعوى؛ لسداد المدعى عليها لمبلغ المطالبة محل الدعوى فإن الدائرة تنتهي معه إلى الحكم بما ورد في منطوقها أدناه.

رقم القضية: ٨٢٠٢ لعام ١٤٤١هـ

- لما كانت المدعية في هذه الدعوى تطلب الحكم بإلزام المدعى عليها بدفع مبلغ قدره (٠٠٠) وذلك قيمة كراتين فارغة تم شرائها من المدعية، ولما حضر وكيل المدعية وأقر بأن المدعى عليها قد قامت بسداد مبلغ المطالبة المطالب به في هذه الدعوى، وطلب الحكم بانقضاء الخصومة ولأن الخصومة التي كانت قائمة بين الطرفين في هذه الدعوى قد انتهت وانتفى فيها ركن النزاع بإقرار من له حق الإقرار بسداد المدعى عليها لمبلغ المطالبة ولم يعد في ذمتها مطالبة تتعلق بالدعوى الماثلة فإن الدائرة تنتهي إلى الحكم بانقضاء الخصومة في هذه الدعوى.

خطأ من المدعي في الدعوى

رقم القضية: ٩٠٤٩ لعام ١٤٤١هـ

- بما أن المدعي وكالة قد قرر عدم رغبته مواصلة هذه الدعوى بدعوى الخطأ فيها، وحيث أن قرر تركه لهذه الدعوى، وبما أنه لا مانع من إجابة طلبه لذلك

ترك الدعوى و انقضاء الخصومة

رقم القضية: ٧٣٦ لعام ١٤٤٠هـ

- وحيث حضر أمام الدائرة وكيل المدعية وقرر تنازله عن القضية، وإثبات هذا التنازل، وحيث إن إقامة الدعوى والاستمرار فيها حق للمدعي إن شاء تابعها وإن شاء تركها أو تنازل عنها ولما كان المدعي من إذا ترك تُرك، وحيث انتفى ركن من أركان النزاع بتنازل المدعي عن دعواه في هذه القضية، وحيث تنازل المدعي عن دعواه في هذه القضية وطلب إثبات ذلك؛ فإن الدائرة تنتهي إلى أنه يتعين عليها الاستجابة لطلبه والحكم بإثبات تنازل المدعي عن دعواه في هذه القضية، استنادًا إلى المادة (٩٢) من نظام المرافعات الشرعية التي نصت على "يجوز للمدعي ترك الخصومة بتبليغ يوجهه إلى خصمه، أو تقرير منه لدى الكاتب المختص في المحكمة، أو بيان صريح في مذكرة موقع عليها منه، أو من وكيله، مع اطلاع خصمه عليها، أو بإبداء الطلب شفهيًا في الجلسة وإثباته في ضبطها".

ترك الدعوى لبراءة ذمة المدعى عليه من أي مطالبة

رقم القضية:٤٩٩٣ لعام ١٤٤١هـ

- بما أن وكيلة المدعية ذكرت بأن موكلتها لم يعد لديها أي مطالبات تجاه المدعى عليها فيما يخص موضوع هذه الدعوى، وأنها تمت تسوية النزاع بين الطرفين، وقد برئت ذمة المدعى عليها من أي التزام تجاه موكلتها، وبما أنها طلبت من الدائرة الحكم بانقضاء هذه الدعوى وإثبات التنازل، لذا فإن الدائرة تنتهي إلى الحكم بانقضاء هذه الدعوى وإثبات تنازل المدعي.

إثبات الصلح

اتفاق الأطراف

رقم القضية: ٩٤١٩ لعام ١٤٤٠هـ

- ولما كان طرفا القضية قد اتفقا على إنهاء النزاع القائم بينهما صلحاً على النحو المثبت بجلسة اليوم، ولما كانت الشريعة الإسلامية قد قررت أن الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً أحل حراماً أو حرم حلالاً، وكما أن الشارع متشوف إلى الإصلاح بين الناس وقطع النزاع بين الخصوم، وحيث نصت المادة (٧٠) من نظام المرافعات الشرعية على أن: (للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك). وبما أن الاتفاق المذكور أعلاه لم يخالف الشرع أو النظام، وحيث طلب طرفا النزاع إثباته صلحاً فإن الدائرة تنتهي إلى الحكم بإثبات هذا الصلح واعتباره ملزماً للطرفين.

رقم القضية:٢٥٥٩ لعام ١٤٣٨هـ

- فبناء على ما تقدم، وبما أن الطرفين اصطلحا في جلسة اليوم كما هو موضح في الوقائع على إنهاء هذه القضية صلحًا، ولقول الله تعالى: "وَالصُّلْحُ خَيْر" ولقول النبي صلى الله عليه وسلم: "الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً أحل حراماً أو حرم حلالاً" ولكونه صدر من جائزي التصرف فقد ثبت لدى الدائرة صحة ما اصطلحا عليه وحكمَتْ بلزومه بين الطرفين، ويكون الصلح الوارد في الوقائع سندًا تنفيذيًا، كما تكون الدعوى منقضية بموجب ما اتفقا عليه الأطراف؛ استنادًا للمادة رقم (٢/٢٩) من نظام المحاكم التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٩٣) وتاريخ ١٤٤١/٠٨/١٥هـ، وللمادة (٧٠) من نظام المرافعات الشرعية التي نصت على أن: (للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها

الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك).

رقم القضية: ١٠٢٩ لعام ١٤٤٢هـ

- تأسيساً على الدعوى والإجابة، وحيث قرر الطرفان التوصل إلى حل ودي، بالتزامات عليهما تضمنت إبراء ذمة كل طرف للآخر إبراء تاماً؛ وفـقاً لاتفاقية الصلح الواردة أعلاه حرفياً، وحيث قال الله تعالى: "والصلح خير"، وحيث جاء عند أبي داود والترمذي وغيرهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً أحل حراماً أو حرم حلالاً "؛ وحيث لم تشتمل بنود الاتفاق الذي تراضى عليه الطرفان ما يعارض أصلاً شرعياً أو نظامياً؛ مما تنتهي معه الدائرة إلى إثبات هذا الصلح وإمضائه وإلزام الطرفين به. استنادًا إلى المادة (٧٠) من نظام المرافعات الشرعية التي نصت على أن: (للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك).

رقم القضية: ١١٨٥٥ لعام ١٤٤٠هـ

- تأسيساً على ما جرى إيراده من الوقائع سالفة البيان. ولما اتفق وكيل المدعية، ووكيل المدعى عليها والمخول لهما حق الصلح، على إنهاء هذا النزاع صلحاً، على النحو المشار إليه أعلاه. ولما كان الصلح جائز ومرغب فيه شرعاً في قوله تعالى: {وَالصُّلْحُ خَيْرٌ}، وفي قوله صلى الله عليه وسلم: (الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً أحلَّ حراماً أو حرَّمَ حلالاً)، وقد أجمع الفقهاء على مشروعية الصلح في الجملة. ولكون الطرفان اصطلحا وهما بكامل أهليتهما المعتبرة شرعاً، ولما نصت المادة (٧٠) من نظام المرافعات الشرعية على أن: (للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك). ولما كان هذا

الصلح متفقاً مع الشرع والأنظمة المرعية؛ فإن الدائرة تُقِرُّهُ وتحكم به وتُلزِمُ به طرفي الدعوى وتعتبره حاسماً للنزاع بينهما.

الاتفاق على رأي خبير

رقم القضية: ١٧٤٥ لعام ١٤٣٩هـ

- بما أن المدعية تهدف من دعواها إلى إلزام المدعى عليها بتعويضها عن الضرر المترتب على تعاقدها مع المدعى عليه على تركيب شبابيك في منزلها الخاص، وبما أن طرفي الدعوى اتفقا على ما انتهى إليه الخبير في حصر الأضرار التي تسبب بها المدعى عليه والمقدرة بمبلغ (٠٠٠ ريال) ... ريال، كما استلمت المدعية المبلغ بشيك مصدق مقدّم من المدعى عليه، وحيث نصت المادة التاسعة من اللائحة التنفيذية من نظام المحاكم التجارية على: (إضافة لأي اتفاق منصوص عليه في النظام واللائحة، يجوز للأطراف الاتفاق على إجراءات محددة للترافع وما يتصل به وفق أحكام السادسة من النظام، ومن ذلك الاتفاق على أي مما يلي: ...، د- تحديد خبير معين أو إجراءات معينة في الخبرة، بما في ذلك الاتفاق على اعتماد رأي الخبير فيما يتصل بالمسألة الفنية محل الاستعانة بالخبرة)، واذا استلم المدعي المبلغ فيحكم بانقضاء الدعوى .

رفض الدعوى

عدم وجود بينة

رقم القضية: ٥٩٠٣ لعام ١٤٤١هـ

- بناء على ما سبق، ولما كانت الدعوى مقامة بين تاجرين وبمناسبة عقد تجاري عليه تكون المحكمة التجارية مختصة بنظر النزاع استنادًا للمادة (١/١٦) من نظام المحاكم التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٩٣) وتاريخ ١٤٤٢/٠٨/١٥هـ، أما عن الموضوع ولما كانت المدعية تهدف من إقامة دعواها إلى طلب الحكم بإلزام المدعى عليها سداد مبلغ قدره (٠٠٠ ريال) ... ريال تمثل مستحقاتها نظير قيامها ... كما هو مفصل في لائحة الدعوى. ولما قابلت المدعى عليها دعوى المدعية بإنكار ما تدعيه من ... المذكور، وحيث قدمت المدعية ورقة أمر الشراء رقم ٠٠٠ والمؤرخ في ٠٠/٠٠/٠٠٠٠ كإثبات لصحة ما تدعيه وحيث أجابت المدعى عليها عن أمر الشراء المذكور بأنه على مطبوعات المدعية وخاليًا من توقيع أو ختم المدعى عليها أو ما يثبت استلامها، وحيث إن الدائرة في معرض نظرها أمرت المدعية بتقديم بينة موصلها لما تدعيه وإلا ستعدها الدائرة عاجزة، وبما أن المدعية ليس لها بينة تُثبت دعواها، ... فإن الدائرة تنتهي إلى عدم ثبوت مطالبة المدعية وبالتالي رفض طلبها.

رقم القضية: ١١١٢ لعام ١٤٤١هـ

- حيث إن غاية ما يهدف إليه وكيلة المدعية هو إلزام المدعى عليه مبلغ قدره (٠٠٠ ريال) وذلك مقابل الشيك المحرر من المدعى عليها بتاريخ ٠٠/٠٠/٠٠٠٠، المسحوب على بنك السعودي الفرنسي لعدم إتمامها للأعمال. وإلزام المدعى عليه بمبلغ (٠٠٠ ريال) وذلك مقابل غرامة التأخير المفروضة على المدعية من وزارة التعليم. وإلزام المدعى عليه بمبلغ (٠٠٠ ريال) وذلك تعويضاً عن الضرر والخسائر التي أصابتها، فإن المحاكم التجارية تختص بالفصل فيها بناء على المادة (١٦) من نظام المحاكم التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٩٣) وتاريخ ١٤٤١/٠٨/١٥هـ ، وبما أنّ أي عقد ينتج التزامات متبادلة بين عاقديه سواء كانت هذه الالتزامات من موجباته بالنظر لطبيعة العقد، أو كانت وفقاً

للشروط الخاصة التي توافقت عليها إرادة المتعاقدين، ولما كان العقد محل الدعوى هو عقد مقاولة بالباطن، وأهم موجباته قيام المقاول بالباطن بالأعمال وفق الشروط التي اتفق عليها المتعاقدان في المدة المحددة، فيما يتعين على المقاول الرئيسي بذل الثمن وفق المتفق عليه قدرًا وأجلاً، وتسفر واقعات الدعوى أن المدعى عليها لم تنشأ بينها وبين المدعية أي مديونية ثابته وإنما حقيقة طلبها هو التعويض عن عدم إتمام العمل وبما ان التعويض يقوم على اركان ثلاثة هي الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما، وبما أن المدعية لم تقدم ما يثبت ان المدعى عليها قامت بخطأ يحملها تبعات عملها، بل ان المدعى عليها دفعت بأن المدعية لم تزودها بجداول الكميات والمخططات وكذلك موافقة الجهة مالكة المشروع وامتنعت عن تسليمها موقع التنفيذ ودراسة الشروط وكذا المخططات والجداول الزمنية لبدء المشروع والانتهاء منه وأن الاتفاق المبرم بتاريخ ٠٠/٠٠/٠٠٠٠هـ الموافق ٠٠/٠٠/٠٠٠٠م قد تم فسخة منذ (١١ عام) بموجب فاكس قامت المدعى عليها بإرساله كما لم تقم المدعية بتزويد للمدعى عليها بموافقة خطية من الجهة المالكة بالمشروع لإتمام العمل؛ فيكون ما قدمه وذكره وكيل المدعية غير كاف للوصول إلى ركن المسؤولية ومن ثم تحميل المدعى عليها تبعات المسؤولية مما تكون معه دعوى المدعية جديرة بالرفض.

بينة المدعي غير موصلة

رقم القضية ٩٩٠٧ لعام ١٤٤١هـ

- ولما كانت المنازعة القائمة بين المدعية والمدعى عليها ناشئة عن عقد مقاولات بين تاجرين؛ وعليه فإن الفصل في النزاعات الناشئة بينهما يكون من اختصاص المحاكم التجارية، بموجب المادة (١٦) من نظام المحاكم التجارية. ولما كان المقرر في الفقه والقضاء أن الدعوى تقام أمام المحكمة التي تقع في نطاق محل إقامة المدعى عليه، وحيث تبين أن مقر المدعى عليها بمدينة الرياض، فإن هذه المحكمة تكون مختصة بنظر هذه الدعوى مكانياً؛ وفقاً للمادة (١٧) من نظام المحاكم التجارية. وعن الموضوع، فإنه لما كان وكيل المدعية يطلب إلزام المدعى عليها بدفع المبلغ محل الدعوى وقدره: (٠٠٠) ... ريال؛ يمثل قيمة أعمال مقاولات، ولما كانت بينة المدعية غير موصلة للحق المدعى به ذلك أن الفواتير والمستندات غير مذيلة

ومعتمدة من المدعى عليها، وبما أن المادة (١٣٣) من اللائحة التنفيذية لنظام المحاكم التجارية نصت على أنه: (في جميع الأحوال؛ لا توجه اليمين إلى الشخصية الاعتبارية)، وبما أن المدعى عليها شخصية اعتبارية، والمدعية لم تقدم بينة تسند دعواها، فتكون دعوى المدعية حرية بالرفض.

رقم القضية: ٣٤٢٤ لعام: ١٤٤١هـ

- تأسيساً على الوقائع سالفة البيان، وحيث يهدف المدعي إلى إثبات بطلان استحقاق الشيك المحرر للمدعى عليه، ... ريال (٠٠٠)، وفق ما هو مفصل بوقائع الدعوى، وحيث إن الدائرة باطلاعها على أوراق القضية ومستنداتها تبيّن أن ما قدمه وكيل المدعي من مستندات لا يعدو أن يكون ادعاءً لا يوصله إلى الحكم بطلباته؛ وشهادة الشهود المقدمة غير موصلة لإثبات دعواه ضد المدعى عليه وذلك لما يلي: ...، ومن المعلوم والمستقر عليه أن الأصل في تحرير الشيك أن يكون أداة وفاء لا ضمان ، كما دعمت ذلك المادة (٩٧) من نظام الأوراق التجارية والتي نصت على: " يضمن الساحب وفاء الشيك، وكل شرط يعفي الساحب نفسه من هذا الضمان يعتبر كأن لم يكن. "، والقاعدة الفقهية نصت على أن: "المفرط أولى بالضمان"، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى عجز المدعي عن إثبات دعواه، ولما سبق فقد رأت الدائرة توجيه المدعي بطلب اليمين النافية على المدعى عليه، وحيث امتنع عن طلبها، فبالتالي دعوى المدعي حرية بالرفض والحال ما سبق.

رقم القضية: ٤٨٤٦ لعام: ١٤٣٩هـ

- بعد سماع الدعوى والإجابة، وبعد التأمل في واقعات الدعوى، وبما أن وكيل المدعي يهدف من دعواه إلى إلزام المدعى عليها بسداد المبلغ المتبقي في ذمة المدعى عليها مقابل البضاعة الموردة لها، فإن ذلك يعد من الأعمال التجارية، وتختص المحكمة التجارية بنظرها والفصل فيها. وبالنظر لموضوع هذه الدعوى وبما أن المدعي لم يقدم بيّنة توصله للحق المدعى به، حيث جلّ ما قدمه عبارة عن فواتير وأوراق من مطبوعات المدعي ولا يوجد بها أي دليل على العلاقة مع الشركة المدعى عليها بالإضافة إلى تقديمه كشف حساب

مختوم بختم مؤسسة لا علاقة لها بالدعوى، الأمر الذي تخلص معه الدائرة إلى أن بيّنة المدعي غير موصلة. ولزيادة التحقق من الدائرة ناظرة الدعوى ووفقاً للائحة (٥/١١١) من نظام المرافعات الشرعية والتي نصت على: "للدائرة توجيه يمين الاستظهار وما في حكمها لأحد الخصمين عند الاقتضاء ولو لم يطلب الخصم ذلك" فقد طلبت المدعى عليها أصالةً على براءة ذمتها وقد أدّتها كما في وقائع الدعوى المشار إليها سابقاً. وقد ادتها حسبما هو مبين في واقعات الحكم، ولذا فإن الدائرة تنتهي إلى رفض الدعوى.

يمين المدعى عليه

رقم القضية: ٧١٨٧ لعام: ١٤٤١هـ

- لما كانت مطالبة المدعية مبلغ مالي ناشئ عن ادعائها بتوريدها بضاعة للمدعى عليها، ولما لم تثبت المدعية دعواها بأي بينات ظاهرة سوى كشف حساب عادي لا يصح الاستدلال به مجرداً، وحيث أفهمت الدائرة المدعي بأنه ليس له إلا يمين خصمه وقد طلبها، وحيث أدت المدعى عليها اليمين على نفي صحة دعواها، وقد أدتها المدعى عليها على النحو الوارد في الوقائع، لذا فإن الدائرة تنتهي إلى رفض هذه الدعوى.

رقم القضية: ٦٢٥٠ لعام ١٤٤١هـ

- فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة ولما كانت غاية المدعي من إقامة دعواه إلزام المدعى عليه برد رأس المال المسلم له للمضاربة مع أرباحه والتعويض عن أتعاب المحاماة، وذلك بموجب العقد المؤرخ بتاريخ ٠٠/٠٠/٠٠٠٠، والذي نص على كون رأس المال بمبلغ (...) وبموجب تسليم المدعي المدعى عليه رأس المال من خلال ...، ولأن المدعى عليه أنكر ما ورد في دعوى المدعي وذلك بقوله : ...، كما أن البينة المقدمة من المدعي غير موصلة، حيث إنها لم ترق لأن تكون بينة موصلة وذلك لكونها: ...، فأفهمته الدائرة بأنه ليس له إلا يمين خصمه وطلبها وحيث أدى المدعى عليه اليمين على نفي صحة الدعوى واستلام المبلغ المذكور ،

ولقوله ﷺ "لو يُعْطَى الناسُ بدعواهم لادَّعى رجالٌ أموالَ قومٍ ودماءَهم ، ولكن البينةُ على المُدَّعي واليمينُ على من أنكرَ" مما تنتهي معه الدائرة إلى الحكم برفض هذه الدعوى.

رقم القضية: ٢٧٨٣ لعام: ١٤٤١هـ

- بما أن المدعي يدعي تعاقده مع مؤسسة مورث المدعى عليهم (مؤسسة ...) لاتخاذ وإنهاء الإجراءات القانونية حيال السيارات التابعة لمؤسسة ... ولعملائها، ويدعي قيامه بتنفيذ تلك الإجراءات وإنهاء ما يتعلق بها، ويدعي أن قيمة أعماله وتعاقده هي مبلغ ... ريال، واستند في ذلك على ما يراه مثبتًا لصحة دعواه على النحو الوارد بالوقائع. وقرر بأن اتفاقه كان مع مدير المؤسسة أحد الورثة المدعى عليهم/ ...، وبما أن وكيل المدعى عليهم أنكر صحة الدعوى جملةً وتفصيلاً، حيث أنكر التعاقد من أصله، وأنكر تنفيذ المدعي للأعمال التي يدعيها، واستند على خطاب موكله على رفض العرض المقدم من المدعي. وبما أن الدائرة وبعد دراستها أوراق القضية رأت بأن مستندات المدعي غير كافية لإثبات ما يدعيه، وأنه ليس له إلا يمين المدعى عليهم، فقرر وكيله بأن الذي اتفق مع موكله هو المدير العام للمؤسسة/ ...، ويطلب يمينه على نفي صحة الدعوى. وبما أن ...، حضر أمام الدائرة وأدّى اليمين المبينة بالوقائع، فإن الدائرة تنتهي لما تقدم إلى رفض دعوى المدعي، وتحكم بموجبه وفق ما هو وراد بمنطوقها أدناه.

رفض المدعي يمين المدعى عليه

رقم القضية: ٨٣٠٩ لعام: ١٤٣٩هـ

- تأسيساً على ما جرى إيراده من الوقائع سالفة البيان، ولما كانت العبرة بالطلبات الختامية، وكان وكيل المدعي يطلب الحكم بإلزام المدعى عليها أن تدفع له مبلغ (٠٠٠ ريال)، والذي يمثل الباقي من قيمة أجرة المعدات على النحو المذكور وفقاً للمشار إليه أعلاه. وحيث إن طرفي الدعوى يتفقان على أن إجمالي السداد من المدعى عليها هو بمبلغ (٠٠٠ريال) ويتفقان على صحة الفواتير الصادرة من المدعية والتي

كانت بقيمة (٠٠٠ ريال)، ووقع الخلاف بينهما في صحة الفواتير الصادرة من المدعى عليها والتي كانت بقيمة (٠٠٠ ريال)، وحيث إن وكيل المدعي قرر بأن أصول الفواتير لا توجد لديه، وحيث إن المدعى عليه منكر لها ولصحتها، وحيث جرى العرف التجاري على أن الفواتير تكون من مقدم الخدمة التي تثبت حقه ليتم سدادها لا العكس، ولما لم يقدم وكيل المدعي ما يسند ويثبت دعواه، وأن جل ما قدمه لم يوصله للحق الذي يدعي به على المدعى عليها، ولقول النبي ﷺ: (البينة على المدعي واليمين على من أنكر)؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى عدم بينة المدعي على ما يدعيه. ولما كانت الدائرة أفهمت وكيل المدعي أن له يمين المدعى عليه على نفي الدعوى، ولما رفضها كما هو مبين في الوقائع؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى عدم ثبوت مبلغ المطالبة في ذمة المدعى عليها، ولا ينال من ذلك من كون الخبير انتهى في رأيه إلى استحقاق المدعي لمبلغ (٠٠٠ ريال)، حيث إنه استند بذلك على صور فواتير ومعلوم أن صور الفواتير لا تعد حجة متى أنكرها المدعى عليها فضلاً عن كونها صادرة من قبل المدعى عليها وهذا مخالف لما جرى عليه العرف من كون الفواتير تكون من مقدم الخدمة التي تثبت حقه ليتم سدادها، وبما أن الدائرة انتهت إلى رفض الدعوى فإن المدعى – والحالة هذه – يعد خاسرا للدعوى، ومن ثم فإنه يتعين إلزامه بدفع نصيب المدعى عليه من أتعاب الخبير.

رقم القضية: ٤٢٧٦ لعام: ١٤٤٠هـ

- لما كان المدعي يطلب إثبات شراكته في مستودع القدس الجديد للأدوية، وحيث أنكر المدعى عليه دعوى المدعي، ولم يقدم المدعي البينة الموصلة على دعواه وأفهمته الدائرة بأن له يمين المدعى عليه فرفضها في جلسة اليوم؛ مما تنتهي معه الدائرة إلى الحكم برفض الدعوى. وأما بخصوص ما قدمه المدعي من شهادة الشهود فغير موصلة للحق المدعى به، إذ لم تبين نسبة الشراكة وتاريخ بدايتها ورأس المال الذي بينهما على سبيل الجزم لا سيما وأن الحكم الصادر من المحكمة العامة بالرياض رقم (٠٠٠) لعام ١٤٣٩هـ المكتسب للقطعية قد انتهى إلى عدم قبول شهادتهم وذلك لتناقضها؛ لكونها غير موصلة.

نكول المدعي عن اليمين

رقم القضية: ١٢٥١٤ لعام: ١٤٤٠هـ

- فبناء على الدعوى، ولما كانت غاية المدعي من دعواه هي استرداد رأس المال المدفوع منه للمدعى عليه وقدره ... ريال، وحصر دعواه على ذلك؛ ولما أقر المدعي بأنه استلم من المدعى عليه مبلغ قدره ستون ألف ريال؛ ولما ثبت للدائرة فساد العقد بين الطرفين لوجود الضمان لربح محدد المقدار في شركة المضاربة بينهما، قال ابن المنذر: "أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على إبطال القراض (المضاربة) إذا شرط أحدهما أو كلاهما لنفسه دراهم معلومة، وممن حفظنا ذلك عنه مالك والأوزاعي والشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي". ولما أقر المدعي بوصول مبلغ وقدره ستون ألف ريال (٠٠٠ ريال) وثبت للدائرة استحقاقه لما وصل إليه كجزء من رأس ماله لا كأرباح مستحقة من تشغيل رأس المال؛ ولما لم يقدم المدعى عليه ما يثبت تسليم المدعي ما يزيد على المبلغ المقر به وقدره ... ريال ولطلبه يمين المدعى عليه، ولرفض المدعي أداء اليمين كما طلب منه؛ وبما أن المدعي قد نكل عن اليمين المطلوبة ولقوله ﷺ - "البينة على المدَّعي واليمين على من أنكر". فقد ثبت للدائرة عدم استحقاق المدعي لما يطلب من رأس ماله الخاص به ورأت وجاهة رفض طلب المدعي وقضت بمنطوقه.

عدم ثبوت الضرر

رقم القضية: ١٨٠٧ لعام ١٤٤١هـ

- تأسيسًا على ما جرى إيراده في الواقعات سالفة البيان، وحيث إن هذه الدعوى تتعلق بمنازعة بين شركاء، فإن المحكمة التجارية تختص بالفصل فيها بناءً على المادة (١٦) من نظام المحاكم التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٩٣) وتاريخ ١٤٤١/٠٨/١٥هـ، وأما من حيث الموضوع وحيث إن المدعي حصر دعواه في المطالبة بالتعويض عن حبس رأس المال ويطلب إلزام المدعى عليه بمبلغ (٠٠٠ ريال)، وحيث إن التعويض عن فوات الانتفاع بالمال وحبسه يجب أن تتحقق به أركان التعويض، ولم يثبت المدعي وقوع

ضرر متحقق، كما أن حساب الربح الفائت قائم على مجرد التخمين والتوقع، فهو غير منضبط ولا يمكن تحديد مقداره بصفة دقيقة، فضلا عن أنه يوقع في الجهالة والغرر المنهي عنهما شرعًا، والقاعدة الفقهية أنه (لا يجوز لأحد أن يأخذ مال أحد بلا سبب شرعي)، وأما طلب المدعى عليه عن التعويض عن الضرر الذي لحقه من المدعي جراء رفعه لهذه الدعوى وأن هذه الدعوى كيدية، فإن الدائرة ترى علاوة على أن المدعي لم يثبت وقوع الضرر، فإن طلب المدعي وجيه، ولم يظهر للدائرة كيدية الدعوى، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض الدعوى ورفض طلبات المدعى عليه.

رقم القضية: ١١٠٥٩ لعام: ١٤٤١هـ

- لما كان وكيل المدعية يطلب إلزام المدعى عليه بدفع مبلغ الشرط الجزائي الوارد في العقد المبرم بين الطرفين وقدره (٠٠ ريال) ... ريال لعدم التزام المدعى عليه بالتوريد حيث تسبب ذلك في إلحاق الضرر المادي والمعنوي لموكلته وخسرت الكثير من العملاء ولما كان الشرط الجزائي تعويض عن الضرر الحاصل الذي تحقق وقوعه فلا يستحق من شرط له إذا ثبت أنه لم يترتب عليه أي ضرر وفقا لما قرره مجمع الفقه الإسلامي كما أن ظاهر قرار هيئة كبار العلماء أنه لا يعمل بالشرط الجزائي إذا ثبت أن من شرط عليه إن إخلاله بالعقد كان بسبب خارج عن إرادته أو ثبت أن من شرط له لم يلحقه أي ضرر من الإخلال بالعقد ولما كان التعويض يستلزم تحقق أركانه بثبوت الخطأ والضرر والعلاقة السببية ولأن التعويض إنما يكون عن الضرر الفعلي الذي تحقق وقوعه ولأن وكيل المدعية لم يقدم ما يثبت الأضرار التي يطالب بالتعويض عنها فإن الدائرة تنتهي إلى الحكم برفض الدعوى.

انتفاء الجهالة

رقم القضية ٩٥١٤ لعام: ١٤٤١هـ

- ولما كانت العلاقة بين الطرفين تتعلق بدعوى شراكة، وحيث حدد نظام المحاكم التجارية ما يختص القضاء التجاري بنظره من النزاعات، وحصرها فيما يحدث بين التجار ومن لهم بهم علاقة تجارية من مشاكل ومنازعات متولدة من أمور تجارية محضة أو بالتبعية، أو ما يتعلق بالشراكات، ومن ثم يكون النزاع الماثل داخلٌ ضمن اختصاص المحاكم التجارية. وعـن المـوضوع، فإنه لما كان المدعي يبتغي الحكم بفسخ عقد الشركة مع المدعى عليه دون عقد البيع، تأسيساً منه على الجهالة في الشركة وتضرره منها، ولما كان الثابت للدائرة بعد الاطلاع على العقد صحته، وخلوه من الجهالة، إذ أن الأصل في العقود الصحة والإباحة عند جمهور العلماء، ولا يحرم منها ولا يبطل إلا ما دل على بطلانه دليل، لقوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ)؛ مما تنتهي معه الدائرة في حكمها إلى ما يرد في منطوقه.

تفريط المدعي

رقم القضية ٢٣٨٩ لعام ١٤٣٧هـ

- بناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة ولما كانت غاية المدعية من دعواها إلزام المدعى عليها بدفع قيمة باقي المستخلصات الخاصة بمشروع (...) وذلك بموجب العقد المؤرخ بتاريخ ... ورقم ... ، وبموجب المستخلصات ١) ... ٢)... ، وتعويضه عن الخسائر بسبب توقف المشروع وتغيير موقع العمل، ولإقرار المدعى عليها بصحة التعامل بينها وبين المدعية وصحة العقد إلا أنها دفعت بأنه سبق الفصل في القضية بالحكم السابق من هذه الدائرة وذلك في القضية رقم (...) لعام ... والذي طلب فيه المدعي ... وتم الحكم بـ... ، وقد رأت الدائرة عدم وجاهة هذا الدفع كون القضية السابقة كانت تتعلق بـ ... ، ونظراً لحاجة القضية لخبير بناء على النزاع بين الطرفين ودراسة المستخلصات المقدمة منهم واستحقاق المدعي لما يطلب، وبعد الاطلاع على تقرير الخبير الهندسي الذي سبق ندبه من قبل هذه الدائرة والذي تضمن إثبات تقصير المدعية في أعمالها

وعدم اعتراضها وموافقتها ضمنا على نقل موقع الأعمال وتقصيرها وإهمالها للاشتراطات الفنية واشتراطات السلامة وثبوت استلامها لمبالغ أكثر مما نفذت على الطبيعة وبعد الاطلاع على الحكم الصادر بين الطرفين والمؤيد من محكمة الاستئناف والذي تضمن إلزام المدعية في هذه الدعوى برد مبالغ للمدعى عليها لثبوت استلامها لمبالغ أكثر من العمل المنفذ على الطبيعة، ولأن استقطاع نسبة ٥٪ من قيمة المستخلصات لضمان جودة العمل متفق عليه بين الطرفين بحسب العقد المرفق وقد ثبت إهمال المدعية وعدم استحقاقها له كما ثبت عدم استحقاقها للتعويض كما هو مثبت بتقرير الخبير الهندسي والذي رأت الدائرة وجاهة ما توصل إليه ، و تنتهي الدائرة إلى الحكم برد الدعوى.

عدم ثبوت المماطلة في أتعاب المحاماة

- ولما كان وكيل المدعي يهدف من دعواه إلى إلزام المدعى عليه بدفع مبلغ قدره (٠٠٠) ... ريالاً، أتعاب محاماة عن القضية رقم (... لعام ١٤٣٩هـ)، والتي صدر فيها حكم هذه الدائرة بتاريخ ١٤٤١/٠٠/٠٠هـ، بإلزام المدعى عليه بدفع مبلغ قدره (٠٠٠ ريال)، حيث اكتسب الحكم القطعية بتأييد دائرة الاستئناف التجارية ٠٠٠ له بتاريخ ٠٠/٠٠/...هـ، ولما كان الخلاف بين الطرفين ظاهر إذ إن المدعى عليه أنكر استحقاق المدعي لما يطلبه في تلك الدعوى؛ تأسيساً على وجود مخالصة تامة بين الطرفين، في حين طعن المدعي في تلك المخالصة، ولم يقدم ما يثبت ذلك الطعن، ولجأ إلى ذمة المدعى عليه، والذي افتدى نفسه من اليمين بأن ردّها على المدعي، وحلف المدعي إذ ذاك، وبما أن تلك الدعوى بُنِيت على بذل اليمين، ولم يكن ثمة بينة من المدعي تدعم قوله وما يدعيه ومن ثم فإن استحقاق المدعي لأتعاب المحاماة عن تلك الدعوى لا يمكن الاستجابة له، تأسيساً على عدم وجود اللدد والمماطلة من المدعى عليه، ولم يكن ثمة حق ثابت للمدعي إلا ببذل اليمين، مما تكون معه دعوى المدعي عن أتعاب المحاماة مرفوضة.

إثبات استحقاق المدعي

إلزام المدعى عليه بدفع مبلغ

إقرار المدعى عليه

رقم القضية: ٥٧٧ لعام ١٤٤٢هـ

- تأسيسًا على الوقائع الآنفة الذكر، وبما أن النزاع ناشئ عن عقد توريد بين تاجرين، فإن الاختصاص ينعقد للمحاكم التجارية، وفقًا لما نصت عليه المادة السادسة عشر من نظام المحاكم التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٩٣) وتاريخ ١٤٤١/٠٨/١٥هـ، وفي الموضوع: ولما كان المدعي وكالة قد حصر مطالبة موكلته في إلزام المدعى عليها بسداد باقي ثمن توريد ألواح يوريثينات لعزل الأنابيب، وهو مبلغ قدره (٠٠٠) ... ريال بموجب العقد المعنون بـ(...) والمؤرخ في ٠٠/٠٠/٠٠٠٠، وقدم بينة على دعواه تمثلت في المصادقة على الرصيد المؤرخة في ٠٠/٠٠/٠٠٠٠م، والتي تتضمن الإقرار للمدعية بمبلغ قدره (٠٠٠) ... ريال. وحيث أن وكيل المدعى عليها قد أقر بصحة الختم والتوقيع الوارد على المصادقة، ودفع بأن موكلته قد سددت منها مبلغاً قدره (٠٠٠) ٠٠٠ ريال، وحيث أن وكيل المدعية قد حصر دعواه آنفاً في المطالبة فيما تبقى من قيمة المصادقة بعد حسم ما قامت المدعى عليها بسداده، ولما كان وكيل المدعى عليها قد أقر بصحة الختم والتوقيع الوارد على المصادقة ولم يقدم ما يثبت سداد المبلغ المتبقي منها، وحيث أن الإقرار حجة على صاحبه؛ إذ الأصل في الإقرار لزومه ونفاذ أثره، ولما كانت المادة الأربعون من نظام المحاكم التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٩٣) وتاريخ ١٤٤١/٠٨/١٥هـ قد نصّت على أنه "يعد الإقرار قضائيا إذا أقرّ أحد الأطراف أمام المحكمة بواقعة متعلقة بدعوى أثناء السير في نظرها" الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى استحقاق المدعية لما ادعته وبه تقضي.

رقم القضية: ٦٠٥٥ لعام ١٤٤١هـ

- بناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة ، ولما كانت العبرة بالطلبات الختامية، وبما أن وكيل المدعية حصر دعوى موكلته بالمطالبة بإلزام المدعى عليها بدفع مبلغ (٠٠٠ ريال) يمثل المتبقي من مستحقات مالية متأخرة ناتجة استنادًا إلى (ورقة مطابقة الرصيد) المصادق عليها من قبل المدعى عليها عن استئجار المدعى عليها منها معدات، حيث سدد المدعى عليها جزء منها وتبقى منه مبلغ المطالبة وتحتفظ بحق موكلتها بالمطالبة بالأجرة المستحقة بعد تاريخ المصادقة في دعوى مستقلة متى شاءت، وبما أن طرفي الدعوى شركتا مقاولة بموجب سجلاتهما التجارية واستنادًا إلى الفقرة الأولى من المادة رقم (١٦) من نظام المحاكم التجارية الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٩٣) وتاريخ ١٤٤١/٠٨/١٥هـ التي بينت أن المحكمة التجارية تختص بنظر (١ -المنازعات التي تنشأ بين التجار بسبب أعمالهم الأصلية أو التبعية)، وبما أن المدعى عليها لا تنكر العلاقة التعاقدية مع المدعية ولا تنكر صحة المبلغ المصادق عليه في ورقة مطابقة الرصيد وأن المتبقي منه هو المبلغ محل مطالبة المدعية وأنه حالٌّ عليها مستحق السداد، وبما أن المدعى عليها قد أقرت بهذا المبلغ للمدعية وأنه المتبقي من المبلغ المثبت في ورقة مطابقة الرصيد، وحيث نصت المادة الأربعون من نظام المحاكم التجارية على: (يعد الإقرار قضائيًّا إذا أقر أحد الأطراف أمام المحكمة بواقعة متعلقة بدعوى أثناء السير في نظرها)، وبما أن الإقرار حجة قائمة بنفسه، وبما أنه صادرٌ ممن هو مخول بإصداره، وبما أن أساس التعاقد شرعي صحيح، لذا فإنه قد ثبت للدائرة صحة هذا الإقرار ورتبت عليه أثره المطالب به، وعليه تخلص الدائرة إلى الحكم في هذه الدعوى بما هو مدون أدناه.

رقم القضية: ٥٥٥ لعام ١٤٣٩هـ

- بما أن المدعي حصر مطالبته بإلزام المدعى عليها بمبلغ قدره (٠٠٠ ريال) ... ريال قيمة استئجار المدعى عليها معدات ثقيلة فإن ذلك يعد من الأعمال التجارية، وتختص المحكمة التجارية بنظرها والفصل فيها. وحيث إن المدعى عليها تقر بالمبلغ محل المطالبة حسبما نقل ذلك عنها وكيلها وحيث إن الإقرار إذا صدر صحيحاً

يكون حجة قطعية في الإثبات وفيصلاً حاسماً في النزاع أمام القاضي، استنادًا إلى المادة (٤٠) من نظام المحاكم التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٩٣) وتاريخ ١٤٤١/٠٨/١٥ قد نصَّت على أنَّه "يُعَدُّ الإقرار قضائيًّا إذا أقرَّ أحد الأطراف أمام المحكمة بواقعةٍ متعلِّقةٍ بدعوى أثناء السير في نظرها"، وحيث إن إقرار المدعى عليها قد صدر وفق الأصول المعتبرة شرعاً باستكماله أركانه واستيفائه شروطه وانتفاء موانعه فإنه يرتب أثره بإظهار الحق المعترف به وارتفاع مناط الخلاف بصدده وإلزام المقر بما أقر به والحكم بموجبه، الأمر الذي ثبت معه انشغال ذمة المدعى عليها والحكم بإلزامها بسداد المبلغ، وحيث حصر المدعي مطالبته بالمبلغ المقر به مما تنتهي معه الدائرة إلى الزام المدعى عليها بدفع مبلغ المطالبة.

رقم القضية: ٢٦٥٨ لعام ١٤٤١هـ

- فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة ولما كان المدعي يهدف من دعواه إلزام المدعى عليها بدفع قيمة أجرة النقل لبضائع تخص المدعى عليها، ولأن المدعى عليه وكالة أقر بجزء من المبلغ المدعى به وقدره (٠٠٠ ريال) ... ريالًا، ووكالته تخوله حق الإقرار، ولأن المدعي وكالة قرر حصر مطالبته في هذه الدعوى بهذا المبلغ إضافة لأتعاب الخبير المستحقة مقابلها، ولأنه لا عذر لمن أقر، لذا فإن الدائرة تنتهي إلى إلزام المدعى عليها بدفع المبلغ، أما ما يتعلق بطلب المدعي إلزام المدعى عليه بدفع أتعاب المحاماة فإن الدائرة ترى أن المدعى عليها ماطلت المدعية في سداد حقوقها مما اضطرها إلى رفع الدعوى، وتحمل مصاريف وأعباء التقاضي وكان بإمكانها سداد المبلغ الذي تقر به للمدعية، ولأن للدائرة ولاية وسلطة في تقدير أتعاب المحاماة ومصاريف التقاضي بناء على ما ورد في المادة (١٦٤) من لائحة نظام المحاكم التجارية وبناء على ذلك فإن الدائرة تقدر أتعاب الترافع والمحاماة بمبلغ قدره ... ريال.

رقم القضية: ٨٣٥٥ لعام ١٤٤١هـ

- تأسيسًا على الوقائع الآنفة الذكر، وبعد سماع الدعوى والإجابة ودراسة أوراق القضية ومستنداتها، وبما أن النزاع الماثل ناشئ عن عقد توريد بين تاجرين، فإن الاختصاص ينعقد للمحاكم التجارية، وفقاً لما نصت

عليه المادة السادسة عشرة من نظام المحاكم التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٩٣) وتاريخ ١٤٤١/٠٨/١٥هـ، وفي الموضوع: ولما كانت المدعية وكالةً تطالب بإلزام المدعى عليها بسداد باقي ثمن التوريد؛ وهو مبلغٌ قدره (٠٠٠) ... ريالاً، وفق مطابقة الرصيد المرفقة بملف الدعوى الموقعة والممهورة بخاتم المدعى عليها بتاريخ ٠٠/٠/٠٠٠٠هـ، ولما كان ممثِّل المدعى عليها بما له من حق الإقرار بموجب الوكالة المشار إليها أعلاه، قد أقرَّ ببقاء مبلغ المطالبة في ذمة موكلته، وبما أن الإقرار حجة على صاحبه؛ إذ الأصل في الإقرار لزومه ونفاذ أثره، ولما كانت المادة الأربعون من نظام المحاكم التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٩٣) وتاريخ ١٤٤١/٠٨/١٥ قد نصَّت على أنَّه "يُعَدُّ الإقرار قضائيًّا إذا أقرَّ أحد الأطراف أمام المحكمة بواقعةٍ متعلِّقةٍ بدعوى أثناء السير في نظرها"، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى استحقاق المدعية لما ادعته وبه تقضي.

رقم القضية: ٢٢٧ لعام ١٤٤١هـ

- تأسيساً على ما سبق؛ وبناء على طلب المدعي إلزام المدعى عليه بما يلي: ١- دفع مبلغ (٠٠٠) ... ريال. ٢- دفع مبلغ قدره (٠٠٠) ٠٠٠ ريال ، فإن هذه الدعوى تكون من قبيل المنازعات التجارية لكونها من النزاعات بين الشركاء في شركة المضاربة المنصوص عليها في الفقرة (٣) من المادة (١٦) من نظام المحاكم التجارية، وعليه تكون المحاكم التجارية مختصة بنظر الدعوى، ومن حيث الموضوع فبما أن المدعي طالب بما في صدر هذه الأسباب، وبما أن المدعى عليه أقر بصحة العقد المبرم بين الطرفين وتاريخه ومحله والتصفية، وأقر بتحصيله للأقساط من العملاء، وأقر بأنه لم يدفع للمدعي الأقساط التي استلمها، وأقر بأنه لم يدفع له باقي المبلغ الذي وعد به المدعي في التصفية وقدره (٠٠٠) ... ريال، وبناءً على إقرار الطرفين في الجلسة التي عقدت عن بعد بإجمالي المبالغ الحالة حتى تاريخ الحكم، وتاريخ آخر قسط شهري، وبناءً على ما نصت عليه المادة الأربعون من نظام المحاكم التجارية ونصها: (يعد الإقرار قضائيًّا إذا أقر أحد الأطراف أمام المحكمة بواقعة متعلقة بدعوى أثناء السير في نظرها)، وبناءً على أن مطالبة المدعي بكامل مبلغ التصفية مع عدم حلولها كاملة غير مقبول، وإنما له الحق فيما حل من الأقساط، وله حق طلب إلزام المدعى عليه

بسداد القسط الذي لم يحل في حينه، حتى يكون هذا الحكم فاصلاً في النزاع، مما تنتهي معه الدائرة إلى الحكم بمنطوقه، وبه تقضي.

مصادقة - مطابقة رصيد

رقم القضية: ٩١٨٣ لعام ١٤٤١هـ

- بما أن طرفي الدعوى تاجران والمعاملة محل الدعوى بينها من قبيل الأعمال التجارية فإن الدعوى بذلك داخلة ضمن اختصاص المحاكم التجارية وفقًا للمادة (١٦) من نظام المحاكم التجارية، ولما كان المدعي وكالة يدعي توريد موكلته مواد كهرباء بنظام البيع بالآجل على أن يتم السداد خلال (٦٠ يوم) من تاريخ التوريد، وكانت بداية التوريد بتاريخ ٠٠/٠٠/٠٠٠٠، وأنه توالت التوريدات وتعثرت المدعى عليها في السداد، وقد بقي المبلغ محل المطالبة لم تسدده المدعى عليها رغم توريد مضمونه وقدره (٠٠٠ ريال) ... ريال، ولما كانت المدعى عليها مقرة بالعلاقة إقرارًا ضمنيًا حيث لم تنكر صحة الختم الوارد في المصادقة، وحيث إن المدعي وكالة قد قدم البينة المتمثلة في المصادقة المطبوعة على أوراق مؤسسة موكله والمهورة بختم المدعى عليها، وتضمنت الإقرار بما يفوق المبلغ محل المطالبة، وبما أن جواب المدعى عليها متمثل في طلب الفواتير التي بنيت عليها هذه المصادقة، وبما أنها أقرت بالختم المهور في المصادقة، فإن المصادقة تعتبر حينئذ صحيحة وليست بمزورة، وأما طلب المدعى عليه الفواتير فإن الدائرة ترى أن هذا الطلب من قبيل المماطلة، إذ إن العرف مستقر بين التجار على المصادقة السنوية أو الربعية في المعاملات الحاصلة بينهم، وتعتبر المصادقات ملخصًا للفواتير، ومصادقة المدعى عليها لم تأتِ إلا بعد تأكدها من صحة الفواتير وصحة الاستلامات، ولا شك أن نسخ هذه الفواتير بيديها، حيث لم تصادق إلا بعد التأكد والتحقق منها من واقع القيود المحاسبية لديها، وبما أن هذه المصادقة محل الدعوى بمقام الإقرار وهو حجة على صاحبه، ولقوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود) ولجميع ما سبق.

رقم القضية: ٨٤٧٧ لعام ١٤٤١هـ

- فبناء على الدعوى وما مضى من الواقعات، ولما كانت غاية المدعية من دعواها هي إلزام المدعى عليها بأن تدفع لها قيمة ما قامت به من أعمال المشار لها في دعواها، ولما حصرت وكيلة المدعية طلبها في المذكرة الإلكترونية في طلب إلزام المدعى عليها بأن تدفع لموكلتها مبلغ قدره (٠٠٠ ريال) ... ريال مقابل ما أنجزته موكلتها من أعمال حسب العقد بين الطرفين؛ ولما تبلغت المدعى عليها ولم يحضر من يمثلها فقد اعتبرتها الدائرة بمنزلة المنكر الحاضر، وطلبت من المدعي تقديم البينة، ولما قدم من العقد والمصادقة على الرصيد الموصل وبكامل مبلغ المطالبة بين الطرفين، ولما كان الخطاب الصادر من المدعى عليها حجة عليها، وبموجب العقد بين الطرفين؛ ولقرينة عدم حضور المدعى عليها مع تبلغها بالجلسة؛ فقد ثبت للدائرة استحقاق المدعية لما تطلب، ورأت وجاهة الحكم لها به وقضت بمنطوقه .

رقم القضية: ٤٩٦٥ لعام ١٤٤١هـ

- بما أن وكيل المدعية يطلب الحكم بإلزام المدعى عليها بأن تدفع لموكلته مبلغاً وقدره (٠٠٠ ريال) ... ريال، وذلك مقابل بيع المدعية بضاعة عبارة عن ... إلى المدعى عليها، وبما أن هذه الدعوى تتعلق بمنازعة بين تاجرين فإن المحكمة التجارية تختص بالفصل فيها بناءً على المادة (١٦/١) من نظام المحاكم التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٩٣) وتاريخ ١٤٤١/٠٨/١٥هـ: "تختص المحكمة بالنظر في الآتي: ١- المنازعات التي تنشأ بين التجار بسبب أعمالهم التجارية الأصلية أو التبعية". وبما أن المدعي وكالة قدم للدائرة مطابقة رصيد مختومة من قبل المدعى عليها بمبلغ وقدره (٠٠٠ ريال) ... ريالا، وبما أن المادة (٤٣/١) من نظام المحاكم التجارية نصت على أنه: "تُعَدُّ صورة المستند مطابقة لأصلها مالم ينازع في ذلك أي من ذوي الشأن؛ فتجب مطابقتها على أصلها". وبما أن المدعى عليها تبلّغت بالحضور بموعد هذه الجلسة عن بعد ولم تحضر ولا من ينوب عنها، مما تعتبر الدائرة المصادقة المقدمة من المدعية مطابقة لأصلها بموجب نص المادة آنفة الذكر. وعليه ترى معه الدائرة بأن ذلك كافياً لثبوت الحق المطالب به والحكم بموجبه.

وبما أن المدعى عليها تبلّغت بالحضور ولم تحضر ولا من ينوب عنها، مما تنتهي معه الدائرة إلى الحكم في هذه الدعوى بما ورد في منطوقها أدناه. وتشير الدائرة إلى أن حكمها الماثل في مواجهة المدعى عليها يُعدُّ حضورياً استناداً للمادة (٢/٣٠) من نظام المحاكم التجارية.

رقم القضية: ٥٧٠١ لعام ١٤٣٨هـ

- ولما كان وكيل المدعية يطلب في دعواه الحكم بإلزام المدعى عليها بدفع مبلغاً وقدره (٠٠٠ ريال) ... ريالا. بالإضافة إلى مبلغٍ وقدره (٠٠٠ يورو) ... يورو، ذكر أنها عبارة عن قيمة مشاريع قامت موكلته بتنفيذها لصالح المدعى عليها ولم تقم المدعى عليها بسداد قيمتها، وحيث استند وكيل المدعية في ذلك إلى أصلي مصادقة الرصيد على الحساب المهورة بختم وتوقيع المدعى عليها، وحيث اطلعت الدائرة على أصلي المصادقة المهورتين بخاتم المدعى عليها وفيه مصادقة المدعى عليها على مبلغ المطالبة فإنها تنتهي إلى أحقية المدعي بما ادعى به وصحة البينة المقدمة منه، ولا ينال من ذلك ما ذكره وكيل المدعى عليها من أن المصادقة التي قدمها المدعي إنما هي صادرة من غير ذي صفة، إذ إن المصادقتين مختومتين بختم المدعى عليها وموقعتين بتوقيعين الأول يعود لـ ... وهو موظف لدى المدعى عليها ولم تنكر ذلك ولم تنكر صحة الختم، والثاني يعود لـ ... وهو رئيس الشركة المدعى عليها وفق المستندات المرفقة بملف الدعوى والتي لم تنكرها المدعى عليها، مما يتبين معه صحة المصادقتين، وبذلك فإن الدائرة تنتهي إلى الحكم الوارد بمنطوقه وبه تقضي.

العقد - مستخلص

رقم القضية ٢٩٨٧ لعام ١٤٤١هـ

- ولما كان المدعي يطلب في دعواه إلزام المدعى عليها بمبلغ وقدره (٠٠٠ ريال) يمثل المتبقي من مستحقاته لقاء الأعمال التي قام بها في المشروع لصالح المدعى عليها، ولما كان جواب المدعى عليها قد تمثل في صحة العلاقة

التعاقدية وأنه تم سداد المدعي كامل مستحقاته وهي مبلغ قدره (٠٠٠) وهي تمثل كذلك قيمة الأعمال المنفذة، ولما كان جواب المدعي على ذلك قد تمثل في صحة استلامه من المدعى عليها مبلغًا قدره (١٩٢,٠٠٠ ريال)، وذكر بأنه يمثل كامل السدادات، إلا أنه قرر أن قيمة الأعمال المنفذة بلغت (٣٢٥,٦٠٠ ريال)، ولما كانت بينة المدعي على قيمة الأعمال المنفذة هي المستخلص الختامي على أوراق المدعى عليه تضمنت أن كامل الأعمال المنفذة بلغت (٢٨١,٦٠٠ ريال)، وقرر أن هذه القيمة بناء على حسبة المتر بـ (٣٢ ريال)، والصحيح أن الاتفاق على المتر بـ(٣٧ ريال). ولما كان جواب المدعى عليه على أن المستخلص المذكور أنه غير صحيح ولم يقم الاستشاري بالمصادقة عليه، ولما كانت البينة المقدمة من المدعي صريحة في قيمة الأعمال وملزمة لكلا الطرفين، ولما كانا قد اتفقا على مقدار السدادات المسلمة للمدعي من قبل المدعى عليها فإن المبلغ المتبقي في ذمة المدعى عليها للمدعي هو مبلغ وقدره (٨٩,٦٠٠ ريال) وليس غير ذلك، لذا فقد انتهت الدائرة إلى الحكم باستحقاق المدعي للمبلغ المشار إليه، ورفض ما عداه لذلك كله.

رقم القضية: ١٠٦٣٣ لعام ١٤٤١هـ

- وحيث إن المدعي يطلب من المدعى عليها سداد باقي مبلغ عقد قد تم بينهما نتيجة عمل مقاولات، وذلك للعقد المؤرخ بتاريخ ... ورقم ...، وحيث إن هذا النزاع قد نشأ بين تجارين في نزاع تجاري لذلك تختص المحكمة التجارية بنظرها طبقاً لنص المادة السادسة عشرة من نظام المحاكم التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٩٣) وتاريخ ١٤٤١/٠٨/١٥هـ، وحيث إن المدعى عليها مكان إقامتها في مدينة الرياض فيكون الاختصاص المكاني لهذه المحكمة لنظر القضية طبقا للمادة السابعة عشرة من النظام نفسه، وبناءً على ما ورد في المادة العاشرة الفقرة الأولى: "يكون التبليغ على العناوين الإلكترونية الواردة في الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة (١) من المادة (التاسعة) من النظام التي نصت على: "يعد عنوان للتبليغ وفقا لأحكام النظام الآتي:(أ- العنوان الإلكتروني الموثق أو المختار من الأطراف.) على النحو الآتي: (أ-إرسال رسالة نصية إلى الهاتف المحمول الموثق)." كما تخلفت المدعى عليها أو من ينوب عنها عن حضور الجلسات والإجابة على الدعوى وقد استوفت الدائرة تبليغ المدعى عليها عن طريق الرسائل النصية على ضوء الإشعار المرفق في ملف القضية وحيث نص الأمر الملكي رقم: (١٤٣٨٨) وتاريخ ١٤٣٩/٢/٢٥ هـ، الفقرة: (١) بالموافقة على

جواز استعمال الوسائل الإلكترونية في التبليغات القضائية ومن ضمنها الرسائل النصية المرسلة عبر الهاتف المحمول الموثق، وما بينته الفقرة (٢) من ذات الأمر الملكي " يترتب على التبليغ بالوسائل المنصوص عليها في الفقرة (١) أعلاه ما يترتب على التبليغ بالطرق المقررة في الأنظمة القضائية، ويعد التبليغ بتلك الوسائل تبليغاً للشخص المرسل إليه"، وحيث نصت المادة الثلاثون الفقرة الأولى:" إذا تبلغ المدعى عليه لشخصه أو وكليه، أو حضر أي منهما في أي جلسة أمام المحكمة، أو قدم مذكرة بدفاعه، عدت الخصومة حضورية، ولو تخلف بعد ذلك"، وحيث ثبت للدائرة تبلغ المدعى عليها، ولم تقدم إجابتها على الدعوى في الترافع الالكتروني، مما يعد ذلك نكولاً عن الإجابة وهو بمنزلة الإقرار الضمني بمضمونها، وحيث إن المدعية قد قدمت على صحة دعواها عقد مع المدعى عليها يثبت التعاقد بينهما كما قدمت مستخلص على أوراق المدعى عليها وذلك بموجب المستخلص رقم (٠٠٠) وتاريخ .. والذي أثبت فيه قيام المدعية بالأعمال التي يطالب فيها، كما ثبتت فيه مديونية المدعى عليها بالمبلغ التي تطالبه المدعية في ذات المشروع محل العقد بينهما فبناء على ما تقدم بنت الدائرة حكمها محمولاً على أسبابه بعد إغلاق باب الترافع.

كشف حساب

رقم القضية: ٨١٩٥ لعام ١٤٤١هـ

- لما كان المدعي وكالة حصر دعوى موكلته في المطالبة بإلزام المدعى عليها بأن تدفع لموكلته مبلغاً قدره (٠٠٠ ... ريالا تمثل قيمة بضاعة تم تصنيعها للمدعى عليها عبارة عن أبواب معدنية، وحيث ثبت لدى الدائرة تبلغ المدعى عليها عن طريق النظام الالكتروني (أبشر)، وذلك بموجب التقرير المرفق بملف القضية، الأمر الذي يخول الدائرة أن تسير في الدعوى والحكم فيها حضورياً استناداً على الأمر الملكي رقم (١٤٣٨٨) وتاريخ ١٤٣٩/٠٣/٢٥هـ وتعميم رئيس المجلس الأعلى للقضاء رقم (١٠٢٠/ت) وتاريخ ١٤٣٩/٠٥/٠٤هـ المتضمن الموافقة على استعمال الوسائل الالكترونية في التبليغات القضائية..، وأنه يعتبر التبليغ عبر الوسائل الإلكترونية منتجاً لآثاره النظامية وتبليغاً لشخص المرسل إليه. وبما أن المتوجب على المدعى عليها بعد تبلغها حضور جلسات المرافعة ثم الإجابة بالنفي أو الاثبات، وبما أنه لم يحضر من يمثل المدعى عليها

بعد ثبوت تبلغها ولم تقدم عذراً في ذلك فإن ذلك يعد نكولاً يؤكد المطالبة وصحة الدعوى، إذ لو كان الأمر بخلاف ذلك لما أضاعت المدعى عليها فرصة الدفاع عن نفسها، وحيث قدم وكيل المدعية في سبيل إثبات دعوى موكلته كشف الحساب والممهور بختم المدعى عليها، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى إصدار حكمها وهو ما تقضي به.

رقم القضية: ٣٥١١ لعام ١٤٤١هـ

- ولما كان المدعي قد حصر دعواه في مطالبة المدعى عليها بمبلغ قدره (٠٠٠ ريال) تمثل المتبقي من كشفي الحساب المشار إليهما في وقائع هذا الحكم لقاء قيامه ببيع أدوية للمدعى عليها، ولما كان وكيل المدعى عليها قد حضر في وقت سابق واستلم نسخة من الدعوى وسلم رده للمدعي ولم يقم بإيداع الجواب لدى أمانة السر بالدائرة، ثم غاب ولم يحضر ولم يقدم عذرًا لغيابه مما ترى الدائرة معه السير في الدعوى حضوريا في حق المدعى عليها وفق ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة الثلاثين من نظام المحاكم التجارية، ولما كانت بينة المدعي هي كشفي الحساب الممهورين بختم المدعى عليها ، ومبلغ المطالبة هو المتبقي منهما، مما يتضح للدائرة أنها بينة موصلة لمبلغ المطالبة علاوة على غياب نكول المدعى عليها عن الجواب بعد إذ وعدت به، وانتهت إلى الحكم للمدعي بما حصر دعواه فيه، لذلك كله.

مطابقة - كشف حساب

رقم القضية: ٨٩٥٣ لعام ١٤٤١هـ

- بما أن المدعي وكالة طلب إلزام المدعى عليها بأن تدفع لموكلته مبلغا وقدره (٠٠٠) ... ريالاً تمثل قيمة المتبقي من بيع مواد حديد للشركة المدعى عليها وحيث إن أساس هذه المطالبة مقامة على التجار في تعامل تجاري بين الطرفين؛ فإنه يعد من المنازعات التجارية المنصوص عليها في المادة السادسة عشرة من نظام المحاكم

التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٩٣) وتاريخ ١٤٤١/٠٨/١٥هـ وما تضمنه من استثناء لما تم قيده قبل نفاذه. وحيث إن المدعي وكالة قدم كشاف حساب ومطابقة رصيد تتضمن مبلغ المطالبة موقعة ومختومة من قبل المدعى عليها، ولكون هذه المستندات معتمدة من المدعى عليها بتوقيعها وختمها المهوران عليها كما أنها تشتمل على مبلغ المطالبة وموصلة لإثبات الدعوى وفق المادة التاسعة والثلاثين بعد المائة من نظام المرافعات الشرعية والمادة الثانية والأربعون من نظام المحاكم التجارية، ولم تقدَّم المدعى عليها للدائرة ما يلغي اعتبارها، ولأن ما أثاره وكيل المدعى عليها في جوابه من كون الختم لا يستخدم إلا في التعاملات الداخلية لا يعفيه عن المسئولية في مواجهة الغير، كون الختم عائد لموكلته، فما دفع به المدعى

- عليه دفع ضعيف لم يقم بينة عليه، ولا يقوى على معارضة المستند الصريح الذي قدمه المدعي، لذا فإن الدائرة تنتهي لثبوت مبلغ وقدره (٠٠٠) ... ريالًا للمدعي في ذمة المدعى عليها.

كشف حساب - فواتير

رقم القضية:١٠٠٩٧ لعام ١٤٤١هـ

- بما أن الطرفين تاجران وفق سجلاتهما التجارية والعقد تجاري، فإن الدعوى تجارية وفق المادة (١٦) من نظام المحاكم التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٩٣) وتاريخ ١٤٤١/٠٨/١٥هـ وبما أن المدعي قدم لإثبات دعواه كشف حساب والفواتير المتضمنة مبلغ المطالبة، وبما أن مدير المدعى عليها في الجلسة المؤرخة في ١٤٤١/١١/١٨هـ قد حضرها ولم ينكر التعامل أو المبلغ، ثم تخلف دونما مسوغ لغيابة ولعدم جوابه فيكون ناكلاً عن الجواب، لذا فإن الدائرة تنتهي إلى استحقاق المدعي مبلغاً قدره (٠٠٠) ... ريال.

العقد - كشف حساب

رقم القضية ٧٨٣٣ لعام ١٤٤١هـ

- لما كان المدعي يهدف من إقامة هذه الدعوى إلى إلزام المدعى عليها بمبلغ المطالبة وقدره (٠٠٠) ... ريال تمثل قيمة بضائع وردّها للمدعى عليها وقد حصر دعواه بهذا المبلغ المذكور، وحيث إن أساس هذه المطالبة هو تعامل تجاري بين الطرفين وفق العقد وسجلاتهما التجارية؛ فإن هذه من المنازعات التجارية المنصوص عليها في المادة (١٦) من نظام المحاكم التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٩٣) وتاريخ ١٤٤١/٠٨/١٥هـ وما تضمنه من استثناء لما تم قيده قبل نفاذه، وعن موضوع الدعوى: فبما أن المدعي وكالة حصر المطالبة الأصلية بالمبلغ المذكور، وبما أنه قدم لإثبات دعوى موكله أصل عقد فتح حساب وكشف الحساب، كما طلب يمين المدعى عليها على نفي صحة الدعوى، فلم تحضر ولم تقرر استعدادها في المرافعة الكتابة كما لم تحضر جلسة هذا اليوم مما يعد نكولاً عن الجواب على الدعوى وعن أداء اليمين، وبما أن التبليغ عن طريق نظام أبشر منتجٌ لآثاره بناءً على الأمر الملكي رقم: (١٤٣٨٨) وتاريخ ١٤٣٩/٠٢/٢٥هـ، القاضي بالموافقة على جواز استعمال الوسائل الإلكترونية في التبليغات القضائية ومن ضمنها الرسائل النصية المرسلة عبر الهاتف المحمول الموثق، وما بينته الفقرة (٢) من ذات الأمر الملكي من أنّه يترتب على التبليغ بالوسائل المنصوص عليها في الفقرة (١) أعلاه ما يترتب على التبليغ بالطرق المقررة في الأنظمة القضائية، ويُعد التبليغ بتلك الوسائل تبليغاً للشخص المرسل إليه"، وبما أن المادة الثلاثون من نظام المحاكم التجارية تضمنت أنه إذا تبلغ المدعى عليه لشخصه أو وكيله بموعد الجلسة، أو أودع هو أو وكيله مذكرة بدفاعه لدى المحكمة عدّ حاضراً ولو لم يحضر، وللمحكمة الحكم في الدعوى ويكون حضورياً متى تخلف ولم يقدم عذراً تقبله المحكمة، وبما أنه تبين عدم حضور من يمثل المدعى عليها رغم تبلغها عن طريق أبشر، وإبلاغها بالمرافعة الكتابية وجلسة اليوم فلم تجب، ولم تتقدم المدعى عليها بعذر عن تخلف ممثلها، لذا فإن الدائرة تنتهي إلى اعتبار هذا الحكم حضورياً في حق المدعى عليها، ووفق ما استند عليه المدعي ولعدم جواب المدعى عليها على الدعوى ونكولها عن ذلك، رغم إبلاغها أكثر من مرة، والنكول من طرق الإثبات، كما أن العادة جرت أن من له دفع صحيح لا يتخلف عن الحضور من غير عذر، لذا فإن

الدائرة تنتهي إلى ثبوت استحقاق المدعي مبلغاً وقدره (٠٠٠) ... ريالاً وست وأربعون هللة، في ذمة المدعى عليها. ويكون الحكم بذلك نهائياً دون اعتراض وفق المادة (٧٨) من نظام المحاكم التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٩٣) وتاريخ ١٤٤١/٠٨/١٥هـ كون المبلغ أقل من خمسين ألف ريال.

كشف حساب - خطاب من المدعى عليها

رقم القضية: ٦٣٦٢ لعام ١٤٣٩هـ

- بما أن المدعية حصرت مطالبتها بإلزام المدعى عليها بمبلغ وقدره ... ريال قيمة أعمال مقاولات، فإن ذلك يعد من الأعمال التجارية، وتختص المحكمة التجارية بنظرها والفصل فيها. وبما أن المدعية في سبيل إثبات دعواها بعد حصرها قدمت خطاب صادر من المدعى عليها بتاريخ ٠٠/٠٠/٠٠٠٠هـ الموافق ٠٠/٠٠/٠٠٠٠م تضمن إقرارها بالمبلغ المطالب به ومختوم بختمها، كما قدمت المدعية صورة من كشف الحساب الصادر من المدعى عليها والمختوم بختمها والمتضمن مبلغ المطالبة، فإن ذلك يعد كافياً للحكم على المدعى عليها بموجبه، فإن الدائرة تنتهي إلى إلزام المدعى عليها بالمبلغ محل الدعوى.

كشف حساب - وبينات متعددة

رقم القضية: ٩٠٣٠ لعام ١٤٤١هـ

- تأسيساً على ما سبق، ولما كانت المدعية تحصر دعواها في طلب الحكم بإلزام المدعى عليه بسداد المتبقي من أجرة المعدات المسلمة له وقدره (٠٠٠) ٠٠٠ ريالاً، مسندةً دعواها إلى العقود وعرض السعر ومحاضر تسليم المعدات وكشف الحساب ومصادقة مؤرخه في ٠٠\٠٠\٠٠٠٠م. وحيث طلب وكيل المدعية السير في الدعوى حضورياً نظراً لتخلف المدعى عليه عن الحضور مع عدم تقديمه عذراً يمنعه من ذلك، رغم علمه بالدعوى وتبلغه بها، وفق ما هو مثبت في وقائع هذا الحكم، وحيث نصت الفقرة الأولى من المادة

(٣٠) من نظام المحاكم التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم(م/٩٣) وتاريخ ١٤٤١/٠٨/١٥هـ على أنه: (إذا تبلغ المدعى عليه لشخصه أو وكيله، أو حضر أي منهما في أي جلسة أمام المحكمة، أو قدم مذكرة بدفاعه، عدت الخصومة حضورية، ولو تخلف بعد ذلك)؛ وبما أن التبليغ عن طريق نظام أبشر تعده الدائرة تبليغ لشخص المدعى عليه، وحيث إن الدائرة ظهر لها جِدِّيَّة المدعية في دعواها بناءً على ما تستند إليه؛ وبما أن الثابت عدم حضور المدعى عليه أو من يمثله شرعاً، رغم علمه بالدعوى لإبداء أو تقديم ما يثبت خلو ذمته وتخالصه من هذا الالتزام، الأمر الذي يجعل طلب المدعية الحكم لها بمطالبتها استناداً لما تقدم حري بالإجابة؛ وعليه فإن الدائرة والحال ما ذكر تنتهي إلى الحكم حضورياً على المدعى عليه بدفع مبلغ المطالبة المدعى به، وبذلك تقضي.

فواتير

رقم القضية: ٢٠٤٣ لعام ١٤٤٠هـ

- حيث يطلب المدعي إلزام المدعى عليها بأداء مبلغ وقدره (٠٠٠) ... ريال، وحيث حضر وكيلها عدة جلسات، ولم يقدم إجابة موضوعية عن الدعوى، ثم تخلف بعد ذلك عن الحضور، الأمر الذي تعده الدائرة نكولاً من المدعى عليها عن الجواب وإسقاطًا لحقها في الدفاع، كما أنها تقرر السير في الدعوى والحكم فيها حضورياً بناءً على المادة (الثلاثين) من نظام المحاكم التجارية. وبما أن المدعي قدم بينته المثبتة لحقه وهي عبارة عن فواتير مستلمة، كما هو مشار إليه بالوقائع، فإن الدائرة تثبت مطالبة المدعي وتحكم بإلزام المدعى عليها بأدائها. ولا يغير من ذلك دفع المدعى عليها بشرط التحكيم، وعدم اختصاص هذه المحكمة مكانيا، حيث إن الدفع بالشرط كان بعد فوات وقته، لأن المدعى عليها تخلفت عن الحضور في غالب جلسات الدعوى، ولم تتقدم بالدفع إلا بعد عدة جلسات من نظر الدعوى بالمخالفة لأحكام نظامي المرافعات الشرعية، والتحكيم. وعن طلب المدعي إلزام المدعى عليها بدفع أتعاب المحاماة، وحيث ثبت للدائرة صحة دعوى المدعي، وحيث إن المدعي وفي سبيل المطالبة بحقه أقام عنه وكيلا للمطالبة بدعواه؛

فإن الدائرة تغرم المدعى عليها ما تحمله المدعي لقاء إقامة الوكيل، وتجيب طلب المدعي بخصوص ذلك، وتقدره بمبلغ وقدره (٠٠٠ ريال)، وترفض ما عداه.

رقم القضية: ١٠٥١٠ لعام ١٤٤١هـ

- بما أن طرفي الدعوى تاجران والمعاملة محل الدعوى بينهما من قبيل الأعمال التجارية فإن الدعوى بذلك داخلة ضمن اختصاص المحاكم التجارية وفقاً للمادة (١٦) من نظام المحاكم التجارية، وحيث تبلغ مدير الشركة المدعى عليها عن طريق جواله بموجب نظام أبشر، كما هو مبيّن في أوراق القضية، وهذا تبليغ منتجٌ لآثاره بناء على الأمر الملكي رقم: (١٤٣٨٨) وتاريخ ١٤٣٩/٠٢/٢٥ هـ، القاضي بالموافقة على جواز استعمال الوسائل الإلكترونية في التبليغات القضائية ومن ضمنها الرسائل النصية المرسلة عبر الهاتف المحمول الموثق، وما بينته الفقرة (٢) من ذات الأمر الملكي من أنّه يترتب على التبليغ بالوسائل المنصوص عليها في الفقرة (١) أعلاه ما يترتب على التبليغ بالطرق المقررة في الأنظمة القضائية، ويُعد التبليغ بتلك الوسائل تبليغاً للشخص المرسل إليه"، وحيث قررت الدائرة السير في الدعوى حضورياً في حق المدعى عليها بناء على المادة (٣٠/١) من نظام المحاكم التجارية، ونصّها: (إذا تبلغ المدعى عليه لشخصه أو وكيله، أو حضر أي منهما في أي جلسة أمام المحكمة، أو قدم مذكرة بدفاعه، عُدَّت الخصومة حضورية، ولو تخلف بعد ذلك). ولمّا كان المدعي وكالة يدّعي توريد موكلته البضاعة محل الدعوى وفقاً لما ورد في لائحة الدعوى، وحيث قدّم في سبيل إثبات الدعوى الفواتير المطبوعة على أوراق موكلته والممهورة بالختم المنسوب لممثل المدعى عليها، ومثّلت المبلغ محل المطالبة، وحيث استقر العرف التجاري على اعتبار أن التوقيع على الفواتير أو الختم عليها دلالة على استلام ما جاء في مضمونها، وبما أن المدعى عليها قد تخلفت عن الجواب في المرافعة الكتابية، كما أنه حضر هذه الجلسة من لا يمثلها بالصفة النظامية، مما يؤيد بمجموع ما سبق صدق دعوى المدعية إذ لو كان للمدعى عليها دفعٌ بالسداد او الإبراء أو الإنكار لما أسقطت عن نفسها فرصة الدفاع بذلك، هذا ولجميع ما سبق.

رقم القضية: ٩٥٨٥ لعام ١٤٤١هـ

- ولما كانت المنازعة القائمة بين المدعية والمدعى عليها ناشئة عن عقد مقاولات بين تاجرين؛ وعليه فإن الفصل في النزاعات الناشئة بينهما يكون من اختصاص المحاكم التجارية، بموجب المادة (١٦) من نظام المحاكم التجارية. ولما كان المقرر في الفقه والقضاء أن الدعوى تقام أمام المحكمة التي تقع في نطاق محل إقامة المدعى عليه، وحيث تبين أن مقر المدعى عليها بمدينة الرياض، فإن هذه المحكمة تكون مختصة بنظر هذه الدعوى مكانياً؛ وفقاً للمادة (١٧) من نظام المحاكم التجارية. وعن الموضوع ، فإنه لما كان وكيل المدعية يطلب إلزام المدعى عليها بدفع المبلغ محل الدعوى وقدره: (٠٠٠) ... ريالات، عن قيمة أعمال مقاولات، وذلك وفقاً لمجموعة فواتير أقرت بصحتها المدعى عليها إلا أنها دفعت بأنها تحت المراجعة، كما أنها تصر على عدم الإجابة الموضوعية للدعوى بحجة عدم تقديم العقد من المدعية رغم أن المدعية قدمته، وبما أنه طبقاً لبند شروط الدفع بالعقد فقرة (٣/٢)، والذي وضح بأن عملية السداد للفواتير تكون بعد (٦٠ يوم) من تاريخ تحرير الفاتورة، وبما أن الثابت عدم التزام المدعى عليها بسداد الفواتير طبقاً لذلك، وحيث طلبت الدائرة من المدعى عليها الإجابة عن الدعوى تفصيلاً، إلا أنها لم تجب إجابة وافية، وحيث نصت المادة (٦٧) من نظام المرافعات الشرعية على أنه: (إذا امتنع المدعى عليه عن الجواب كلياً، أو أجاب بجواب غير ملاقٍ للدعوى، كرر عليه القاضي الجواب الصحيح ثلاثاً في الجلسة نفسها، فإذا أصرّ على ذلك؛ عده ناكلاً بعد إنذاره، وأجرى في القضية المقتضى الشرعي)، وحيث إن الدائرة أفهمت وكيل المدعى عليها في الترافع الكتابي بالإجابة عن موضوع الدعوى تفصيلاً، إلا أنه نكل عن ذلك رغم إقرار منه وفقاً لما تم بيانه، مما تنتهي معه الدائرة في حكمها إلى ما يرد في منطوقه.

رقم القضية: ٩١٤٢ لعام ١٤٤١هـ

- لما كان المدعي يطلب إلزام المدعى عليه بدفع مبلغ قدره ... ريال لكون المدعى عليه استلم المبلغ مقابل أعمال مقاولة و لم ينفذ الأعمال، وحيث إن المدعى عليه تخلف عن الحضور رغم تبلغه لذا فإن التبليغ والحال

هذه يعد منتجا لآثاره، وتقرر معه الدائرة السير بالدعوى حضوريا؛ وحيث إن المدعي قدم البينة على صحة دعواه وهي فاتورة العمل والمؤرخة بتاريخ (٠٠/٠٠/٠٠٠٠هـ) والمختومة بختم المدعى عليه، بذات مبلغ المطالبة مختوما بختم المدعى عليه، وحيث إن المدعى عليها تخلفت عن الحضور رغم أن الواجب المتصور أصلا أن يحضر من طولب بشيء لإظهار بطلان قول خصمه من عدمه، ولما كان الأصل الثابت هو عدم تنفيذ المدعى عليه للأعمال محل التعاقد إذ إن الأصل العدم، و في سبيل الاستيثاق من دعوى المدعي ودفعًا للريبة وتقوية للظاهر في الدعوى وبناء على المادة (٥/١١١) من لائحة نظام المرافعات الشرعية "للدائرة أن توجه يمين الاستظهار وما في حكمها لأحد الخصمين عند الاقتضاء ولو لم يطلب الخصم ذلك". فقد طلبت الدائرة اليمين من المدعي على صحة دعواه، وأداها على النحو الوارد في الوقائع، مما تنتهي معه الدائرة إلى ثبوت المبلغ المدعى به في ذمة المدعى عليه ومن ثم الحكم بإلزامه به

رقم القضية ١٣٩٤١ لعام ١٤٤٠هـ

- ولما كان المدعي قد حصر دعواه في مبلغ قدره (١٦٨,٠٠٠) تمثل المتبقي من المبلغ المدفوع للمدعى عليها وليس له مقابل من التوريد المتفق عليه، كما طلب إلزام المدعى عليها بمبلغ قدره (٥٠,٠٠٠ ريال) أتعابا للترافع في هذه الدعوى، ولما كانت المدعى عليها قد حضرت أمام المحكمة وطلبت الإمهال للجواب، ثم غابت ولم تحضر على الرغم من تبليغها، ولم تقدم جوابها على الدعوى كما لم تقدم عذرا لتخلفها عن الحضور ولما كانت الفقرة الأولى من المادة الثلاثين من نظام المحاكم التجارية نصت على أنه: (إذا تبلغ المدعى عليه لشخصه أو وكيله أو حضر أي منهما في أي جلسة أمام المحكمة أو أودع مذكرة بدفاعه عدت الخصومة حضورية ولو تخلف بعد ذلك) أهـ، ولما كانت بينة المدعية تتمثل في فاتورة صادرة على أوراق المدعى عليها بكون سعر الأجهزة الثمانية كاملة المشار إليها في الدعوى (٤٦٦,٠٠٠ ريال) منها جهازين بقيمة (٦٥,٠٠٠ ريال) وستة أجهزة بقيمة (٤٠١,٠٠٠ ريال) كما تتمثل بينته في الحوالة الصادرة من بنك الرياض بتاريخ ٠٠/٠٠/٠٠٠٠م بمبلغ (٢٣٣,٠٠٠ ريال)، وتضمنت الحوالة أن المستفيد هي مؤسسة ...، ولما كان الأصل هو عدم التوريد بناء على الدليل العقلي المبقي على النفي الأصلي وهو دليل متفق عليه بين الأصوليين، وبناء على القاعدة الفقهية :(الأصل في الصفات العارضة العدم) ، ولما كان مناط النظر في دعاوى أتعاب

الترافع هو التحقق من إلجاء أحد طرفي العلاقة التعاقدية للطرف الآخر للتقاضي أمام المحكمة وهو ما نص عليه أهل العلم قال شيخ الإسلام بن تيمية –رحمة الله- في الاختيارات ما نصه: "ومن مطل صاحب الحق حقه حتى أحوجه إلى الشكاية، فما غرمه بسبب ذلك فهو على الظالم المبطل إذا كان غرمه على الوجه المعتاد" ، كما جاء في فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم -رحمه الله- حينما سئل عن نفقات المنتدبين للنظر في قضية من القضايا هل تكون على المحكوم عليه؟ فأجاب: (أن المفلوج في المخاصمة لا يلزم بالنفقات مطلقاً بل له حالتان أحدها: أن يتحقق علمه بظلمه وعدوانه فيلزم بذلك المخاصمة مع علمه بأنه مبطل. والحالة الثانية: أن لا يتضح علمه بظلمه في مخاصمته بل إنما خاصم ظاناً أن الحق معه أو أنه يحتمل أن يكون محقاً ويحتمل خلافه فهذا لا وجه شرعاً لإلزامه بتلك النفقات)ا.هـ ، ولما استعرضت الدائرة وقائع الحكم في هذه الدعوى تبين لها أن المدعى عليها حضرت واستمهلت للجواب ثم لم تحضر على الرغم من تبلغها، مما يدل على المماطلة والتهرب، وهو كافٍ لاعتبار اضطرار المدعية للتقاضي أمام القضاء، ولما كان تقدير أتعاب التقاضي في الدعوى يرجع إلى المعقول والمناسب مما يجبر ضرر المحكوم له عما تكبده من أتعاب في سبيل الدفع عن نفسه أو استخلاص حقه، فإن الدائرة تتصدى لتقدير هذه الأتعاب، وفق الجهد المبذول لاستخلاص الحكم في الطلب الأصلي، ولما كان المدعي وكالة قد قدر المبلغ بخمسين ألف ريال دون استصحاب أي اعتبار لتقديره، لذا فقد اقتضى الأمر من الدائرة التصدي لنظر مدى استحقاق المدعية لهذا المبلغ من خلال النظر في أتعاب المثل، ولما كانت الدعوى الأصلية من الدعاوى السهلة التي كانت بينتها واضحة ولما كان المبلغ المطلوب لأجل أتعاب الترافع يمثل ٣٠٪ تقريبا من المبلغ الوارد في صحيفة، وهي نسبة عالية مقارنة بالجهد المبذول من وكيل المدعية في إنهاء هذه الدعوى، ولما كانت أجرة المثل هي المتعينة في الدعوى الماثلة فقد رأت الدائرة أن نسبة ١٠٪ من المبلغ المحكوم به في الدعوى الأصلية هي أجرة المثل في مثل هذه الدعاوى لذلك كله.

رقم القضية ٤٠١٦ لعام ١٤٤١هـ

- بعد سماع الدعوى والإجابة والاطلاع على أوراق القضية، وبما أن هذه المنازعة بين تاجرين وفي تعامل تجاري لذلك تختص المحكمة التجارية بنظرها طبقًا للمادة السادسة عشرة من نظام المحاكم التجارية،

ولما كان المدعي يطالب بمبلغ قدره (٠٠٠ ريال) قيمة ما تم بيعه للمدعى عليها من لحوم الدواجن ويطالب بأتعاب المحاماة، وحيث قدم بينته على دعواه وهي العقد الموقع مع المدعى عليها وفواتير احتوت على ختم المدعى عليها المطابق للختم الذي ختمت به الاتفاقية محل الإقرار من المدعى عليها، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى استحقاق المدعية لمبلغ المطالبة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى إلزام المدعى عليها بأتعاب المحاماة وفق ما تقدره الدائرة.

بطاقات جمركية

رقم القضية: ٥١٤ لعام ١٤٤١هـ

- لما كان المدعي يطلب إلزام المدعى عليها بسداد مبلغ قدره ... ريال، ولما كانت المدعى عليها تخلفت عن حضور هذه الجلسة رغم إبلاغها عن طريق نظام أبشر وعن طريق المرافعة الكتابية، وبناء على الأمر الملكي رقم (١٤٣٨٨) وتاريخ ١٤٣٩/٠٣/٢٥هـ المتضمن الموافقة على استعمال الوسائل الالكترونية في التبليغات القضائية وبناء على قرار المجلس الأعلى للقضاء رقم (٣٩/٦/٢١٩) بتاريخ ١٤٣٩/٠٤/١٢هـ المتضمن "أن التبليغ عبر الوسائل الالكترونية يعد منتجاً لآثاره النظامية وتبليغاً لشخص المرسل إليه وفق الآتي: ١/ إرسال الرسائل النصية إلى الهاتف المحمول الموثق لدى الجهة المختصة" واستنادا للبند الأول والثالث والرابع من قرار رئيس المجلس الأعلى للقضاء المعمم برقم (١٥٠٥/ت) وتاريخ ١٤٤١/١٠/٠٥هـ، وقرار وزير العدل المعمم برقم (١٣/ت/٨١٣٥) وتاريخ ١٤٤١/١٠/٠٥هـ،واستنادًا إلى المادة العاشرة من نظام المحاكم التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٩٣) وتاريخ ١٤٤١/٠٨/١٥هـ ، والمادة الثلاثين والتي نصت على أنه "١- إذا تبلغ المدعى عليه لشخصه أو وكيله، أو حضر أي منهما في أي جلسة أمام المحكمة، أو قدم مذكرة بدفاعه، عُدّت الخصومة حضورية، ولو تخلف بعد ذلك"، وحيث قدم وكيل المدعي بينة موكله على الدعوى والمتمثلة في البطاقات الجمركية والرخص التي تثبت انتقال الملكية للمدعى عليها؛ مما تنتهي معه الدائرة إلى الحكم بإلزام المدعى عليها.

خطاب تعميد من المدعى عليها

رقم القضية: ٦٣٧٦ لعام ١٤٤١هـ

- تأسيساً على ما تقدم ولما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلزام المدعى عليها بأن تدفع لها مبلغاً قدره (٠٠٠ ريال)، مقابل مساحات إعلانية تم منحها للمدعى عليها في صحيفتها، ولما كانت المدعية قدمت بينة على دعواها خطاب تعميد صادر من المدعى عليها بطلب حجز مساحات إعلانية في صحيفة المدعية بتواريخ مختلفة، ولما كانت المدعى عليها لم تنكر استغلالها مساحات إعلانية في صحيفة المدعية وإنما دفعت بأن المدعى عليها لم تتعامل مع المدعية وأن التعامل كان مع شركة...، وأن خطاب التعميد المشار إليه أعلاه تم كتابته بناء على طلب شركة ...، وأن شركة ... قامت بسداد المبلغ للمدعية، ولما كان دفع المدعى عليها هذا جاء مرسلا دون تقديم ما يعضده، إضافة إلى أن خطاب التعميد المشار إليه أعلاه والمطبوع على أوراق المدعى عليها يخالف ما تدعيه المدعى عليها من أن العلاقة كانت بين المدعية وبين شركة ...، وعلى فرض أن ما تدعيه المدعى عليها صحيح فما الحاجة لأن يكون التعامل باسم المدعى عليها. وبناء على ما سبق فإن الدائرة تنتهي إلى الحكم بإلزام المدعى عليها بأن تدفع للمدعية المبلغ المطالب به في هذه الدعوى.

اتفاقية بين الطرفين – عدم حضور المدعى عليها

رقم القضية: ٧٧٥٩ لعام ١٤٤١هـ

- وبناء على ما تقدم وبما أن دعوى المدعي تنحصر في طلب إعادة رأس المال البالغ قدره (٠٠٠ ريال) ... ريال والمدفوع لأجل الشراكة في ... مع المدعى عليها ، وتخلفت المدعى عليها عن الحضور والإجابة عن الدعوى مع تبلغها بها نظاماً، مما يعد ذلك نكولا منها ،وتمثلت بينته في الاتفاقية المبرمة بين الطرفين، والتي نص فيها

على أن المدعى عليها قد استلمت المبلغ محل الدعوى من المدعي، وحيث طلب المدعي السير في الدعوى حضورياً نظراً لتخلف المدعى عليها عن الحضور مع عدم تقديمها عذراً يمنعها من ذلك، رغم علمها بالدعوى وتبلغها بها، وفق ما هو مثبت في وقائع هذا الحكم، وحيث نصت الفقرة الأولى من المادة (٣٠) من نظام المحاكم التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٩٣) وتاريخ ١٤٤١/٠٨/١٥هـ على أنه: (إذا تبلغ المدعى عليه لشخصه أو وكيله، أو حضر أي منهما في أي جلسة أمام المحكمة، أو قدم مذكرة بدفاعه، عدت الخصومة حضورية، ولو تخلف بعد ذلك)؛ وبما أن التبليغ عن طريق نظام أبشر تعده الدائرة تبليغ لشخص المدعى عليه، وحيث إن الدائرة ظهر لها جِدِّيَّة المدعي في دعواه بناءً على ما يستند إليه؛ وبما أن الثابت عدم حضور المدعى عليها أو من يمثلها شرعاً، رغم علمها بالدعوى لإبداء أو تقديم ما يثبت خلو ذمتها وتخالصها من هذا الالتزام، الأمر الذي يجعل طلب المدعي الحكم له بمطالبته استناداً لما تقدم حري بالإجابة؛ وعليه فإن الدائرة والحال ما ذكر تنتهي إلى الحكم حضورياً على المدعى عليه بدفع مبلغ المطالبة المدعى به، وبذلك تقضي.

رقم القضية: ٧٤٦٦ لعام ١٤٤٠هـ

- بناء على ما سبق رصده، ولأن المدعية تهدف من دعواها بعد حصرها إلى إلزام المدعى عليها بمبلغ قدره (٠٠٠ ريال) ... ريالًا، -وفق ما تقدم بيانه- وقدمت سندًا لدعواها عقد الأجرة المبرم بين الطرفين، وأوامر التأجير الصادرة من المدعى عليها، ومحاضر التسليم لمكفولي المدعى عليها، والمرصود بياناتها في وقائع الحكم، ولكون هذه المستندات معتمدة من المدعى عليها بالإمضاء المهور عليها ومشتملة على مبلغ المطالبة وموصلة لإثبات الدعوى وفق المادة التاسعة والثلاثين بعد المائة من نظام المرافعات الشرعية والمادة الثانية والأربعين من نظام المحاكم التجارية ولم يقدم أمام الدائرة ما يلغي اعتبارها. ولأنه تعذر على المحكمة إبلاغ المدعى عليها بالقضية فإن هذا الحكم قد صدر غيابيًا في حقها والغائب على حجته متى ما حضر.

رقم القضية ١٠٦٢٩ لعام ١٤٤١هـ

- لما كان المدعي أصالة حصر دعواه في المطالبة بإلزام المدعى عليها بأن تدفع مبلغاً قدره (٠٠٠) ... ريالاً، يمثل قيمة توريد بضاعة حديد تجاري بصورة آجلة وبعد أن قامت الدائرة بدراسة أوراق القضية وتدقيقها تبين لها أن هذه المنازعة بين تاجرين وأن المطالبة متعلقة بثمن توريد لصالح أعمال المدعى عليها على النحو المذكور أعلاه، مما يجعلها من اختصاص المحاكم التجارية حسب ما نصت عليه المادة السادسة عشرة الفقرة (٢) من نظام المحاكم التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٩٣) وتاريخ ١٤٤١/٠٨/١٥هـ، ولأن الدائرة قد اطلعت على اتفاقية البيع بالآجل بين الطرفين والمرفقة في المرافعة الكتابية و المصدقة من الغرفة التجارية وفيها شروط البيع بالآجل والشرط (١٤) والمنصوص فيه على التزام العميل بمصادقة الرصيد كل (٣ أشهر) وفي حال عدم المطابقة فإن الأرصدة المسجلة في كشوف شركة ... هي التي يعتد بها أ.هـ كما اطلعت الدائرة على كشوفات الشركة المدعية وهي مكونة (٩٠ صفحة) وإجمالي الرصيد هو المبلغ المدعى به، وبما أن الاتفاق موقع ومختوم من كلا الطرفين ولم تنكره المدعى عليها صراحةً رغم ثبوت تبلغها فإنه وبناءً على ما ورد في المادة الثانية والأربعون الفقرة الثانية من نظام المحاكم التجارية: "تعد الورقة العادية صادرة ممن نسبت إليه، مالم ينكر صراحة ما هو منسوب إليه فيها من خط أو إمضاء أو ختم أو بصمة" مما يثبت معه استحقاق المدعية للمبلغ وحيث إنه ثبت للدائرة ثبوت تبلغ المدعى عليها بهذه الدعوى بموجب تقرير التبليغات المرفق بالنظام وعدم إجابتها على موضوع الدعوى وعلى أسئلة الدائرة وعدم تقديمها ما طلب منها الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى ثبوت صحة الدعوى في مواجهة المدعى وبناءً على ما ورد في نظام المحاكم التجارية المادة التاسعة (١- يُعد عنواناً للتبليغ وفقاً لأحكام النظام الآتي: (أ) العنوان الالكتروني الموثق أو المختار من الأطراف) و المادة العاشرة (١- يكون التبليغ على العناوين الالكترونية الواردة في الفقرة الفرعية (أ) من المادة التاسعة من النظام على النحو الآتي: (أ)- إرسال رسالة نصية إلى الهاتف المحمول الموثق)، وحيث نصت الفقرة الأولى من المادة الثلاثين من نظام المحاكم التجارية على أنه " ١- إذا تبلغ المدعى عليه لشخصه أو وكليه، أو حضر أي منهما في أي جلسة أمام المحكمة، أو قدم مذكرة بدفاعه، عُدَّت الخصومة حضورية، ولو تخلف بعد ذلك " مما يُعد إعذاراً للمدعى عليها في تمكينها

من الدفاع عن نفسها أمام المحكمة لكنها لم تستجب لذلك ولها حق الاعتراض على الحكم لمدة ثلاثين يوماً من تاريخ استلام الحكم وفق المادة (٧٩) من نظام المحاكم التجارية.

شيك - ورقة اعتراض من المصرف

رقم القضية: ٤٤٤٠ لعام ١٤٤١هـ

- بما أن وكيل المدعية يهدف من دعوى موكلته إلى إلزام المدعى عليها بدفع مبلغ قدره (٠٠٠) ... ريال تمثل قيمة توريد منتجات إنارة للمدعى عليها، ولما كان الأصل أن البينة على المدعي واليمين على من أنكر لقوله ﷺ (البينة على المدعي واليمين على من أنكر) حيث قدم وكيل المدعية البينة على الدعوى المتمثلة في الشيك الصادر عن المدعى عليها المحرر لأمر المدعية رقم (٠٠٠٠) المسحوب على بنك الرياض بتاريخ ٠٠/٠٠/٠٠٠٠ م والمتضمن مبلغ المطالبة والمعتمد من المدعى عليها بالتوقيع أسفله ولما أنه لم يتم صرفه لعدم وجود رصيد كافٍ، وقدم لذلك ورقة الاعتراض الصادرة لذات البنك المؤرخة بتاريخ ٠٠/٠٠/٠٠٠٠م والمتضمنة بعدم وجود رصيد كافٍ والمهورة بختم البنك، ولعدم إنكار وكيل المدعى عليها للشيك وكونه قد صدر من موكلته فإن الدائرة تنتهي إلى إلزام المدعى عليها بالمبلغ محل المطالبة، ولا ينال من ذلك ما دفع به المدعى عليه وكالة من كون المدعية قد خصمت لموكلته مبلغ الشيك ولكونه ادعاء مرسل لم يقدم عليه بينة والأصل في قبض الشيكات أنه على الاستحقاق.

رقم القضية: ١٦٣ لعام ١٤٤١هـ

- لما كانت المدعية وكالة قد حصرت دعوى موكلتها في المطالبة بإلزام المدعى عليها بأن تدفع لموكلتها مبلغاً وقدره (٠٠٠) قيمة توريد مواد ألمنيوم للمدعى عليها ولم تسدد ثمنها، وحيث حضر وكيل المدعى عليها بالوكالة رقم : (٠٠٠) واستلم لائحة الدعوى ومرفقاتها ثم تغيب ولم يقدم أي رد وتخلف عن الحضور، كما حضر في جلسة اليوم بوكالة منتهية، وأنذرتها الدائرة بأن عدم حضورها سيعد نكولا عن الإجابة،

وحيث قدمت وكيلة المدعية في سبيل إثبات دعوى موكلتها الشيكات مرفقاً معها ورقة اعتراض بعدم كفاية الرصيد، كما طلبت يمين المدعى عليها على نفي ما زاد عن مبلغ (٠٠٠) ريال الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى إصدار حكمها وهو ما تقضي به.

رقم القضية: ١٠٦٣٩ لعام ١٤٤١هـ

- وبعد سماع الدعوى، وحيث إن المدعي وكالة يطلب الحكم بإلزام المدعى عليه بدفع مبلغ وقدره (٠٠٠) ريالا تمثل قيمة القطع التي تم توريدها؛ على النحو المبيَّن في وقائع هذا الحكم، وحيث إن المدعى عليها تخلفت عن الحضور رغم أنها قد تبلغت عن طريق نظام أبشر؛ لذا فإن التبليغ والحال هذه يعد منتجا لآثاره ويعد التبليغ في هذه الحال تبليغا لشخص المدعى عليها، حيث جاء في المادة (٣٠) من نظام المحاكم التجارية إذا تبلغ المدعى عليه لشخصه أو وكيله، أو حضر أي منهما في جلسة أمام المحكمة، أو قدم مذكرة بدفاعه عدت الخصومة حضورية، ولو تخلف بعد ذلك، ولقرار المجلس الأعلى للقضاء رقم (٣٩/٦/٢١٩) وتاريخ ١٤٣٩/٠٤/٢١هـ المبني على الأمر الملكي رقم ١٤٣٨٨ وتاريخ ١٤٣٩/٠٣/٢٥هـ نص على أنه: " يعتبر التبليغ عبر الوسائل الالكترونية منتجاً لآثاره النظامية وتبليغاً لشخص المرسل إليه وفق الآتي: ١- إرسال الرسائل النصية إلى الهاتف المحمول الموثق لدى الجهة المختصة ..."؛ وحيث إن وكيل المدعي قدم البينة على صحة دعواه وهي: أصل الشيك الصادر من مؤسسة ... برقم (٠٠) المؤرخ في (٠٠/٠٠/٠٠٠٠م) الموافق لتاريخ (٠٠/٠٠/٠٠٠٠هـ)-وفقا لتقويم أم القرى- المسحوب على بنك الرياض، ويحمل مبلغا وقدره (٠٠٠ ريالا)، بالإضافة إلى ورقة الاعتراض عليه الصادرة من البنك مما تنتهي معه الدائرة إلى اعتبارها والاعتداد بها، وحيث إن المدعى عليه لم يلتزم بأداء الدين الثابت عليه منذ حلوله، وحيث إن المدعى عليه لم يبادر بالسداد منذ تاريخ إعلامه بالدعوى إلى حين صدور الحكم، وحيث إن المدعى عليه قد تغيب عن الجلسة رغم تبلغه عبر نظام أبشر بتبليغ منتج لآثاره النظامية، الأمر الذي يعد معه المدعى عليه مماطلا، وحيث إن المتقرر فقها جبر الضرر في مثل هذه الأحوال قال البهوتي في كشاف القناع : (ولو مطل) المدين رب الحق (حتى شكا عليه فما غرمه) رب الحق (فعلى) المدين (المماطل) إذا كان غرمه على الوجه المعتاد، وحيث إن الضرر يزال؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفع الضرر عن المدعي بالقدر الذي تراه الدائرة

متوائما مع معطيات التقاضي حتى صدور الحكم المنهي للخصومة كما هو متقرر فقها؛ فلما سبق بيانه وتقريره، فإن الدائرة تنتهي إلى ما هو مدون في منطوق الحكم أدناه.

سند قبض

رقم القضية: ٨٤٤٢ لعام ١٤٤١هـ

- لما كان المدعي وكالة يهدف من إقامة هذه الدعوى إلى إلزام المدعى عليها بمبلغ المطالبة وقدره (٠٠٠) ... ريالاً، قيمة سيارة له باعها على المدعى عليها، وبما أن المدعى عليها تاجر وفق سجلها التجاري، فإن هذه الدعوى داخلة ضمن اختصاص المحاكم التجارية وفق المادة (١٦) من نظام المحاكم التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٩٣) وتاريخ ١٤٤١/٠٨/١٥هـ، وهي ضمن المستثنى القيمي وفق ما تضمنه المرسوم الملكي المشار إليه حيث قيدت قبل صدور نظام المحاكم التجارية الجديد. وعن موضوع الدعوى: فبما أن المدعي وكالة حصر المطالبة بالمبلغ المذكور، وبما أنه قدم لإثبات دعواه سند قبض تبين أنه باسم غير اسم المدعى عليها معللاً ذلك أنها ملك لصاحب المدعى عليها، لكن الدائرة أفهمته أنه غير كافٍ لإثبات صحة دعواه، وله يمين المدعى عليها على نفي صحة الدعوى، فطلبها، لكن المدعى عليها لم يحضر من يمثلها، ولم تتقدم المدعى عليها بعذر عن تخلفها أو ممثلها، وبما أن التبليغ عن طريق نظام أبشر منتجٌ لآثاره بناءً على الأمر الملكي رقم: (١٤٣٨٨) وتاريخ ١٤٣٩/٠٢/٢٥ هـ، القاضي بالموافقة على جواز استعمال الوسائل الإلكترونية في التبليغات القضائية ومن ضمنها الرسائل النصية المرسلة عبر الهاتف المحمول الموثق، وما بينته الفقرة (٢) من ذات الأمر الملكي من أنّه يترتب على التبليغ بالوسائل المنصوص عليها في الفقرة (١) أعلاه ما يترتب على التبليغ بالطرق المقررة في الأنظمة القضائية، ويُعد التبليغ بتلك الوسائل تبليغاً للشخص المرسل إليه"، وبما أن المادة الثلاثون من نظام المحاكم التجارية تضمنت أنه إذا تبلغ المدعى عليه لشخصه أو وكيله بموعد الجلسة، أو أودع هو أو وكيله مذكرة بدفاعه لدى المحكمة عدّ حاضراً ولو لم يحضر، وللمحكمة الحكم في الدعوى ويكون حضورياً متى تخلف ولم يقدم عذراً تقبله المحكمة، لذا فإن الدائرة تنتهي إلى اعتبار هذا الحكم حضورياً في حق المدعى عليها، بالمنطوق أدناه. كما تعتبر الدائرة

عدم حضور المدعى عليها نكولاً منها عن الجواب وعن أداء اليمين النافية، لذا فإن الدائرة تنتهي إلى استحقاق المدعي مبلغاً قدره (٠٠٠) ... ريالاً في ذمة المدعى عليها. وبخصوص الأتعاب فحيث طلب المدعي إلزام المدعى عليها بمبلغ (٠٠٠) ... ريالاً أتعاب ترافع، وحيث ألجأت المدعى عليها المدعي للرفع بالقضية حتى يحصل على حقه، فإنه حري بقوله طلبه، وتقضي بإلزام المدعى عليها بدفع المبلغ المذكور للمدعي، ليصبح إجمالي المبلغ (٠٠٠) ... ريالاً. وللمدعى عليها حق الاعتراض على الحكم خلال ثلاثين يوماً من تأريخ تسليم نسخة الحكم، وفق المادة التاسعة والسبعون من نظام المحاكم التجارية المشار إليه.

يمين متممة

رقم القضية: ١٠٤٠ لعام ١٤٤٠هـ

- حيث إن غاية ما يهدف إليه المدعي هو إلزام المدعى عليها بسداد مبلغ وقدره (٠٠٠ ريال) وذلك مقابل استعادة رأس المال المدفوع على سبيل المضاربة وأداء المدعي اليمين والتي تؤكد تحويل المبلغ للمدعى عليه، فإن المحاكم التجارية تختص بالفصل فيها بناء على المادة (١٦) من نظام المحاكم التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٩٣) وتاريخ ١٤٤١/٠٨/١٥هـ ولما كان العقد محل الدعوى هو عقد شراكة بين المدعي والمدعى عليه، وأهم موجباته قيام المدعي بسداد المبالغ المتفق عليها وفق الشروط التي اتفق عليها المتعاقدان في المدة المحددة، فيما يتعين على المدعى عليه القيام بالعمل بها ودفع الأرباح في حالة تحققها وفق المتفق عليه قدرًا وأجلاً، وهذه الصورة من الشراكة تعد صورة من صور شركة المضاربة التي هي دفع مال لمن يتجر فيه بجزء معلوم له من الربح وعقد شركة المضاربة من العقود الجائزة التي يجوز لأي طرف فيها فسخها متى ما رأى ذلك، قال ابن قدامة رحمه الله في المغني "والمضاربة من العقود الجائزة، تنفسخ بفسخ أحدهما أيهما كان...، ولا فرق بين ما قبل التصرف وبعده...، وإن انفسخت والمال عرض فاتفقا على بيعه أو قسمه جاز" وتسفر واقعات الدعوى أن المدعي يطلب استرداد رأس مال الشراكة، ولما كان المدعي يطلب قيمة المبالغ المسلمة وهي تمثل رأس المال المدفوع، ولما أقر وكيل المدعى عليه باستلام مبلغ من المدعي ودفع بعدم معرفة القيمة المحالة لموكله وطلب مهلة للرد إلا أنه نكل عن الإجابة، وبما أن اليمين

طريق لفصل الخصومات وبما أنها تكون في جانب أقوى المتداعيين وبما أن المدعي في هذه الدعوى هو أقوى المتداعيين لكونه هو من بذل المال ولنكول المدعى عليه عن الإجابة، مما انتهت معه الدائرة لوجوب توجيه اليمين إليه، ولاستعداده لأداء تلك اليمين وبذله له ثبت لدى الدائرة استحقاق المدعي لما يطلب ومستحق لمبلغ رأس المال، وبناء على ما سبق.

شهادة مضاربة الأسهم – يمين

رقم القضية: ٨٦٥٥ لعام ١٤٤٠هـ

- تأسيساً على الوقائع سالفة البيان، وحيث حصر المدعي دعواه بإلزام المدعى عليها بدفع مبلغ قدره ... ريال (٠٠٠ ريال)، يمثل رأس المال المتبقي المسلم للمدعى عليه، وحيث إن المدعى عليه قد تبلغ بهذه الدعوى المرفوعة من المدعي، عن طريق نظام (أبشر)، وحيث نصت المادة (١/٣٠) من نظام المحاكم التجارية على أنه: "إذا تبلغ المدعى عليه لشخصه أو وكليه، أو حضر أي منهما في أي جلسة أمام المحكمة، أو قدم مذكرة بدفاعه، عُدَّت الخصومة حضورية، ولو تخلف بعد ذلك"، وعليه فالدعوى في مواجهة المدعى عليها تكون حضورية، وحيث إن ما قدمه المدعي من إثبات تسليم المدعى عليها لرأس المال بموجب أصل شهادة مضاربة الأسهم، ونسخة كربونية من مبلغ التحويل لمبلغ قدره (٠٠٠ ريال) لمؤسسة ... المملوكة للمدعى عليه، وحيث إن المدعى عليه تبلغ بالدعوى ولم يقدم ما يثبت السداد أو الموجب الشرعي لعدم تسليم المدعي مبلغ الاستثمار معه، ومن المعلوم أن الأصل في الأموال التحريم والأصل في الشراكة عدم الخسارة حتى يأتيَ الدليل الناقل، وحيث إن المدعي حصر دعواه باسترداد رأس المال المتبقي بعد إقراره باسترجاع مبلغ قدره (٠٠٠ ريال)، وأدى اليمين على ذلك، وبناء عليه.

يمين استظهار- تقرير محاسبي

رقم القضية: ٨٧٣١ لعام ١٤٤١هـ

- لما كان المدعي يطلب إلزام المدعى عليها بأن تدفع مبلغاً وقدره (٠٠٠ ريال) يمثل قيمة الفرق عما تم دفعه للمدعى عليها من أعمال المقاولة وفق ما تم تمتيره على الطبيعة. بالإضافة إلى التعويض عن الضرر النفسي. وحيث ثبت لدى الدائرة تبلغ المدعى عليها عن طريق النظام الالكتروني (أبشر) ، وذلك بموجب التقرير المرفق بملف القضية، الأمر الذي يخول للدائرة أن تسير في الدعوى والحكم فيها حضورياً استناداً على الأمر الملكي رقم (١٤٣٨٨) وتاريخ ١٤٣٩/٠٣/٢٥هـ وتعميم رئيس المجلس الأعلى للقضاء رقم (١٠٢٠/ت) وتاريخ ١٤٣٩/٠٥/٠٤هـ وبناء على المادة الثلاثين من نظام المحاكم التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٩٣) وتاريخ ١٤٤١/٠٨/١٥هـ: "إذا تبلغ المدعى عليه لشخصه أو وكيله، أو حضر أي منهما في أي جلسة أمام المحكمة، أو قدم مذكرة بدفاعه، عُدت الخصومة حضورية، ولو تخلف بعد ذلك. وبما أن المتوجب على المدعى عليها بعد تبلغها حضور جلسات المرافعة ثم الإجابة بالنفي أو الاثبات، وبما أنه لم يحضر من يمثل المدعى عليها بعد ثبوت تبلغها ولم تقدم عذراً في ذلك فإن ذلك يعد نكولاً يؤكد المطالبة وصحة الدعوى، وحيث استند المدعي في دعواه إلى العقد الموقع بين الطرفين والذي بين في المادة الثالثة منه على أن العبرة بالقيمة هو التمتير النهائي على الطبيعة، كما أن المدعي قدم تقرير المكتب المساحي الذي أوضح فيه ما تم تمتيره على الطبيعة. ولما رأت الدائرة تحليف المدعي يمين استظهار للتأكيد على صحة دعواه كما نصت اللائحة التنفيذية (٥/١١١) من نظام المرافعات الشرعية (للدائرة أن توجه يمين الاستظهار وما في حكمها لأحد الخصمين عند الاقتضاء، ولو لم يطلب الخصم ذلك) وحيث أداها المدعي على النحو الوارد أعلاه فإن الدائرة تنتهي إلى الحكم الوارد بمنطوقه، وهو ما تقضي به. وأما ما طالب به المدعي من دعوى التعويض البالغة سبعة آلاف ريال فإن أركان التعويض متمثلة في الخطأ والضرر والعلاقة السببية ولم يقدم المدعي دليلا يمكن الاستناد عليه فيما يدعيه، مما تنتهي معه الدائرة إلى رفض طلبه في التعويض.

يمين مردودة

رقم القضية: ٥٤٥٣ لعام ١٤٣٩هـ

- بناء على ما سبق من الدعوى والإجابة، ولما كان المدعي يهدف من دعواه إلى الحكم بإلزام المدعى عليها أن تؤدي له مبلغاً قدره (٠٠٠) -وفق ما تقدم بيانه-، وحيث نكلت المدعى عليها عن الجواب وخلت الدعوى من البينة الموصلة على الاستحقاق وطلب وكيل المدعي يمين المدعى عليها على النفي، وحيث قرر وكيل المدعى عليها طلب موكلته رد اليمين على المدعي، وحيث حضر المدعي أمام الدائرة وأدى اليمين المطلوبة منه على الصيغة الواردة في وقائع الحكم.

شهادة - يمين استظهار

رقم القضية: ٢٨٨٢ لعام ١٤٣٧هـ

- ولما كان المدعي وكالة يطلب في دعواه إلزام المدعى عليها بدفع مبلغ وقدره (٠٠٠ ريال) ... ريال يمثل قيمة ما دفعه للمدعى عليها لأجل تصنيع جاكيتات وبدل طبية إلا أن المدعى عليها أخلت بالمواصفات المتفق عليها بناءً على العينة المسلمة لهم، وحيث أجاب وكيل المدعى عليها بأن موكلته لم تخل بالتزاماتها الواردة في العقد المبرم بين الطرفين إذ إن موكلته قامت بتسليم البضاعة المتفق عليها في التاريخ المحدد بالعقد وقامت المدعية بمعاينتها واستلامها، الأمر الذي يؤكد سلامتها، وحيث عرضت الدائرة على طرفي النزاع إحالة العينات المخالفة للمواصفات إلى خبير يقرره الطرفان وحيث رفض وكيل المدعية ذلك لكون لديه شهوداً يشهدون بإقرار المدعى عليه بإخلاله بالعقد واعتذاره عن ذلك أمام الشهود وأنه على استعداد لإعادة البضاعة والتعويض عما لحق به بسبب ذلك، وحيث حضر الشهود وأدوا الشهادة على التفصيل الموضح أعلاه، والتي جاء فيها شهادتهم بإقرار المدعى عليه باستعداده بأن يقوم باستبدال البضاعة وأنها غير مطابقة للمواصفات، وحيث إن الشهادة من وسائل الإثبات لقوله عليه الصلاة والسلام: (شاهداك

أو يمينه)، ولكون اليمين تشرع في جانب أقوى المتداعيين، وحيث رأت الدائرة تحليف المدعي يمين استظهار للتأكيد على صحة دعواه كما نصت اللائحة التنفيذية (٥/١١١) من نظام المرافعات الشرعية (للدائرة أن توجه يمين الاستظهار وما في حكمها لأحد الخصمين عند الاقتضاء، ولو لم يطلب الخصم ذلك) وحيث أداها المدعي على النحو الوارد أعلاه فإن الدائرة تنتهي إلى الحكم بإلزام المدعى عليه، ولا ينال من ذلك ما دفع به وكيل المدعى عليها بأن العقد لم يكن باستيفاء البضاعة لشروط مستشفى ... إذ إن المدعى عليه أقر أمام الشهود باستعداده لتحمل نتيجة ذلك الخطأ، بالإضافة إلى أن العقد نص في المادة الأولى منه على أن مستندات العقد (جداول الكميات والمقاسات) وحيث إن جداول الكميات والمقاسات المرفقة موردة لصالح مستشفى ... ومعنونة بـ البنود المعمدة لمناقصة مستشفى ...، مما ينتفي معه ما دفع به المدعى عليه، مما تنتهي معه الدائرة إلى الحكم الوارد بمنطوقه وبه تقضي.

نكول المدعى عليه عن اليمين (تخلفه)

رقم القضية: ٦٥١٩ لعام ١٤٤٠هـ

- لما كان المدعي يطلب إلزام المدعى عليه بفسخ عقد البيع وإلزامه بإعادة مبلغ وقدره (٠٠٠ ريال) ... ريال. لكون السلعة المباعة معيبة، وحيث أجاب المدعى عليه أصالة بأن المدعي قد اشترى السيارة وقبل بحالتها الراهنة في الحراج وأقر بأنه اشتراها حسب الإقرار الموقع منه بأنها (كومة حديد) ولا يتحمل العيوب التي ظهرت فيها. وحيث اطلعت الدائرة على المستندات المقدمة من الطرفين ولكون هذا البيع فيه غرر وجهالة قال في الزاد: " وإن باعه وشرط البراءة من كل عيب مجهول لم يبرأ ". جاء في الشرح الممتع: "لأن الرد بالعيب لا يثبت إلا بعد العقد، وهذا شَرَطَه مع العقد فلا يصح". وقال شيخ الاسلام رحمه الله " وشرط البراءة من كل عيب باطل وعلله جماعة بأنه خيار يثبت بعد البيع فلا يسقط قبله كالشفعة، والصحيح في مسألة البيع بشرط البراءة من كل عيبٍ، والذي قضى به الصحابة وعليه أكثر أهل العلم أن البائع إذا لم يكن علم بذلك العيب فلا رد للمشتري، لكن إذا ادعى أن البائع علم بذلك فأنكر البائع حلف أنه لم يعلم فإن نكل قضي عليه. الفتاوى الكبرى ج ٣٨٩/٥. وحيث أفهمت الدائرة المدعي أنه ليس له إلا يمين المدعى عليه

على نفي علمه بالعيوب فذكر أنه يقبلها، وحيث أبلغت الدائرة المدعى عليه للحضور حسب تقرير الإبلاغات ولم يحضر فإن هذا يعد نكولاً عن اليمين. وحيث استند المدعي في دعواه إلى العقد البالغ قيمته ... ريال، بالإضافة إلى أجور الفحص وأجور التأمين وأجور نقل ملكية السيارة، فإن الدائرة تنتهي إلى الحكم الوارد بمنطوقه وهو ما تقضي به.

رقم القضية: ٤٤٠ لعام ١٤٤١هـ

- بما أن المدعي يطلب إلزام المدعى عليها بسداد مبلغ وقدره (٠٠٠) ... ريالا، وبما أن المدعى عليه أنكر وجود أي تعامل بينه وبين المدعي، وبما أن المدعي طلب يمين المدعى عليه، وبما أن المدعى عليه تبلغ بموعد القضية، برسالة نصية عبر نظام "أبشر"، ثم تخلف بعد ذلك عن الحضور؛ الأمر الذي تعده الدائرة إسقاطا لحقه في الدفاع في الجلسات التي لم يحضرها، كما أنها تقرر السير في الدعوى والحكم فيها حضورياً بناءً على المادة (الثلاثين) من نظام المحاكم التجارية. وحيث وجهت الدائرة اليمين على المدعى عليه بعد طلب المدعي ذلك على نفي دعواه، ثم تخلف عن الحضور بعد تبلغه بذلك؛ الأمر الذي تعده الدائرة نكولاً منه عن أداء اليمين، وبينة على صحة دعوى المدعي؛ لأن من تبلغ بتوجه اليمين عليه ثم تخلف عن الحضور في حكم من وجهت إليه اليمين في مجلس القضاء ثم امتنع عن أدائها، واستناداً لحكم المادة (الثالثة عشر بعد المائة) من نظام المرافعات الشرعية على من تبلغ لأداء اليمين ثم تخلف عن الحضور؛ فإن الدائرة تثبت صحة مطالبة المدعي وتحكم بإلزام المدعى عليه بأدائها على نحو ما سيرد في المنطوق.

رفض المدعى عليه يمين المدعي

رقم القضية: ٤١٨٣ لعام ١٤٣٧هـ

- ولما كان وكيل المدعية يطلب في دعواه الحكم بإلزام المدعى عليها بمبلغ قدره (٠٠٠ ريال) ... ريال والذي يمثل المتبقي الذي لم يسدد من قيمة أنابيب تم توريدها للمدعى عليها ولم تسدد ثمنها، وحيث أجاب المدعى عليه وكالة بأن موكلته قامت بتسديد ٩٠٪ من قيمة التعاملات مع المدعية وبقي في ذمتها ١٠٪ لم يتم سدادها بسبب أن الأنابيب محل التعاقد غير مطابقة للمواصفات المتفق عليها، وأنه ظهر بها عيوب، وحيث إن ما دفع به المدعى عليه لم يُثر إلا أمام الدائرة بعد رفع الدعوى ومضي مدة على استلام البضاعة محل النزاع، وحيث إن الأصل سلامة المبيع وأن دعوى الغش والعيب عارضة والأصل في الأمور العارضة العدم، وأن المتقرر فقهاً وقضاءً أن الرد بالعيب يجب على الفور بحسب العادة، فلو علم بالعيب ولم يرده فهو رضا منه ولا يفسد العقد، وحيث إن الدائرة في مرات عدة طلبت من المدعى عليه إثبات أن البضاعة محل التعاقد غير مطابقة للمواصفات ولم يقم بإثبات ذلك، وغاية ما ذكره أن لديه شهوداً على أن هناك موقع تابع لإحدى شركات المدعية تستورد فيه المنتجات المعيبة وتبيعها على أنها طبقاً للمواصفات الوطنية، إذ إن مثل هذه الشهادة غير موصلة، بالإضافة إلى صور قام بإرفاقها بملف الدعوى ذكر أنها صور للبضاعة المخالفة للمواصفات المتفق عليها، والتي أنكرها وكيل المدعية، ولأن اليمين تشرع في جانب أقوى المتداعين وحيث أفهمت الدائرة المدعى عليه أصالة أنه ليس له إلا يمين المدعية على إنكار كون البضاعة غير مطابقة للمواصفات، وحيث رفض المدعى عليه أصالة يمين المدعية فإن الدائرة تنتهي إلى إلزام المدعى عليها بالمبلغ محل المطالبة وبه تقضي.

نكول المدعى عليه عن الإجابة

الدائرة الثالثة عشر

- وحيث إن وكيل المدعى عليها نكل عن الإجابة، وبما أن المدعى عليها أُمهلت عدة مرات، أولها: بتاريخ ١٤٤٢/٠٦/٢٠هـ، حيث تم إبلاغها بقيد الدعوى، وتم التنصيص في بيانات صحيفة الدعوى بضرورة إيداع مذكرة الدفاع الأولى قبل موعد الجلسة الأولى بيوم واحد على الأقل؛ تطبيقاً للمادة (٤٥) من نظام المرافعات، إلا أنها لم تلتزم. وثانيها: بتاريخ ١٤٤٢/٠٦/٢٠هـ، تم توجيه (٤ طلبات) لها بالإجابة عن الدعوى خلال (٥ أيام) ولم تجب. وثالثها: في جلسة ١٤٤٢/٠٦/٢٥هـ، طلبت الدائرة من وكيلها الإجابة وطلب مهلة، ورابعها في جلسة اليوم، حيث كررت الدائرة عليه طلب الإجابة أو ستعده ناكلاً وتقضي عليه، وامتنع عن الإجابة وطلب مهلة إضافية، وبما أن المادة (٦٧) من نظام المرافعات الشرعية نصت على أنه: (إذا امتنع المدعى عليه عن الجواب كلياً، أو أجاب بجواب غير ملاقٍ للدعوى، كرر عليه القاضي طلب الجواب الصحيح ثلاثاً في الجلسة نفسها فإذا أصر على ذلك عَدّه ناكلاً بعد إنذاره، وأجرى في القضية المقتضى الشرعي)، كما نصت اللائحة التنفيذية له في المادة (١/٦٧) على أنه : (الإنذار الوارد في هذه المادة هو أن تقول الدائرة للمدعى عليه: إذا لم تجب على دعوى المدعي جعلتك ناكلاً وقضيت عليك، وتكرر ذلك عليه ثلاثًا، وتدون كل ذلك في ضبط القضية، فإن أجاب وإلا عدته الدائرة ناكلاً، وأجرت المقتضى الشرعي)، وتنتهي الدائرة إلى أن النكول عن الجواب كاف للحكم عليه بالدعوى، وتكون المدعى عليها مُلزمة بدفع مبلغ قدره (٠٠٠) ريال.

تقرير خبير

رقم القضية: ٢٤٧٨ لعام ١٤٤٠هـ

- استناداً على الوقائع أعلاه، ولما كان النزاع الثائر بين الطرفين متعلق بأمر الشراء رقم (٠٠٠) بتاريخ ٠٠/٠٠/٠٠٠٠م والمتضمن تقديم خدمات نقل وتركيب مواد أجهزة اتصالات لاسلكية، ولكون محل التعاقد من أعمال المقاولة مما ينعقد معه الاختصاص لهذه المحكمة استنادا على الفقرة (١) من المادة (١٦) من نظام المحاكم التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٩٣) وتاريخ ١٤٤١/٠٨/١٥هـ، وأما ما يتعلق بموضوع الدعوى وحيث إن الدائرة لمست الحاجة إلى ندب خبرة محاسبية بحسبان ما نصت عليه المادة (١٢٨) من نظام المرافعات الشرعية للوقوف على النزاع بين الطرفين وفحص المستندات وكشوف الحسابات والتثبت من المسدد وبيان استحقاق كل طرف تجاه الآخر، وعليه ندبت الدائرة في سبيل ذلك مكتب/ ... محاسبون قانونيون، والذي انتهى في تقريريه المبدئي والنهائي إلى استحقاق المدعي مبلغ (٠٠٠ ريال)، كما هو مبين بالتفصيل المشار إليه في الوقائع أعلاه، وحيث إن الدائرة وما لها من سلطة في تقرير الأمور وترجيحها، وهي الخبير الأساس في القضية، وباطلاعها على التقرير المبدئي والملاحظات الواردة عليه من المدعى عليها، وإجابة الخبير عنها في تقريره النهائي، فإن الدائرة والحال ما تبين ترى وجاهة ما خلص له الخبير وتنتهي إلى إمضاء التقرير المحاسبي وتضفي عليه الاعتبار فيما قرره وما وصل إليه من نتيجة، وعليه تنتهي الدائرة إلى استحقاق المدعي إلى ما انتهى له الخبير، وأما ما يتعلق بأتعاب الخبرة ولكون المدعي تكفل بدفع أتعاب الخبرة كاملة، على أن يتحملها الخاسر في نهاية القضية، وحيث تبين الحكم للمدعي بما يقارب كامل مبلغ مطالبته ورفض دفوع المدعى عليها كاملة، وحيث تبين خسارة المدعى عليها الدعوى، فإن الدائرة تمضي في إلزام المدعى عليها بدفع أتعاب الخبرة التي تكبدها المدعي وقدرها (٠٠٠ ريال)، بحسبان ما هو مقرر فقهاً وقضاءً من الاعتداد بمصاريف الدعوى، وإلزام من أحوج خصمه في الشكاية بما تكبده جرّاء ذلك، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى الحكم بمنطوقه وبه تقضي.

رقم القضية: ٦٦٥٣ لعام ١٤٤٠هـ

- فبناء على الدعوى والإجابة وما مضى من مرافعات ومذكرات بين الطرفين وبناء على تقرير الخبير وما تضمنه من مستندات وجوابات، ولما كانت غاية المدعية من دعواها هي إلزام المدعى عليها بدفع ما أنجزته المدعية من أعمال. ولما كان جواب المدعى عليها الإقرار بالعقد والدفع بعدم إنجار المدعية للأعمال المتفق عليها وعدم توريدها وتركيبها ما هو مطلوب منها ولما ندبت الدائرة خبيرًا من قبلها للنظر في طلبات الطرفين، ومدى التزام الطرفين بالعقد بينهما، ولما انتهى إلى بيان ما أنجزته المدعية من أعمال، ومقدار تكلفة ذلك، ولما قدمت المدعية البينة على إنجازها الأعمال المطلوبة منها؛ ولما انتهى الخبير إلى موافقة المدعية فيما يتعلق بإنجازها العمل وفق النسبة المشار إليها، ولما لم تقدم المدعى عليها بينة موصلة على ما تدعي من عدم التزام المدعية بأعمالها المتفق عليها، ولما كان الخبير غير متهم فيما انتهى إليه لندبه من قبل المحكمة؛ ولما قدمت المدعى عليها ملاحظات أجاب عنها الخبير جوابًا وافيًا ترتضيه الدائرة؛ فإن الدائرة تحيل إلى تقرير الخبير فيما يتعلق به وبجميع ما سبق منعًا للإطالة. ولجميع ما سلف فقد ثبت للدائرة استحقاق المدعية للمبلغ المشار إليه في ختام تقرير الخبير، كما ترى الدائرة تحميل كل طرف ما دفعه من أتعاب للخبير، لعدم الحكم للمدعية بجميع طلباتها، ولكون المدعى عليها منكرة لاستحقاق المدعية لما تطلب، ورأت وجاهة الحكم بما انتهى إليه الخبير؛ ورأت إسقاط مطالبات المدعى عليها في هذه الدعوى وقضت بمنطوقه.

أتعاب محاماة

رقم القضية: ٥١٧ لعام ١٤٤٢هـ

- بناء على ما تقدم، ولما كانت المدعية تطلب في هذه الدعوى إلزام المدعى عليها بمبلغ (٠٠٠ ريال) مقابل أتعاب المحاماة في القضية السابقة بمواجهة المدعى عليها المقيدة برقم (٠٠٠٠) الصادر بها صك الحكم

بتاريخ ٠٠/٠٠/٠٠٠٠هـ من الدائرة التجارية ...، والمؤيد من دائرة الاستئناف ... بالمحكمة التجارية بالرياض، ولما كان من المقرر فقهاً : أن كل من غرم غرامة بسبب عدوان شخص آخر فإن ذلك الشخص هو الذي يتحمل تلك الغرامة متى كانت على الوجه المعتاد، واهتداء بذلك استقر العمل القضائي على أن يتحّمل كلفة التداعي والمطالبة: المحكوم عليه فيها؛ متى ظهر وتحقق مطله وظلمه بالجحود وتطويل المخاصمة بلا مسوغ معتبر، وبما أن المدعى عليها لم تحضر الجلسات الأُول رغم تبلغها النظامي، وطلبت الإمهال عدة مرات بحجة تغير الوكيل وجهل ملابسات القضية إلى أن أمهلتها الدائرة المهلة الأخيرة وكل ذلك من التطويل بغير مسوغ معتبر، وبما أنها بعد ذلك أنكرت أصل التعاقد ووجود الأرباح، وقد انتهت الدائرة في حكمها إلى عدم صحة تلك الدفوع وحكمت بإلزامها بدفع المبلغ، وبما أن المدعى عليها بعد ذلك اعترضت على الحكم، ولما كان المحكوم عليه لا يغّرم إلا بمقدار ما غرمه المدعي متى ما كان على الوجه المعتاد بغض النظر عن العوض المقدر في الاتفاق الذي عقده المدعي مع المحامي، ولما كان تقدير العوض المعتاد راجعاً لاجتهاد الدائرة بما يتناسب مع الجهد المالي والبدني المبذول في الترافع، والحق المحكوم به، استنادا إلى المادة (٢٦) من نظام المحاماة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٨) بتاريخ ٢٨ / ٠٧ / ١٤٢٢هـ، ولما كانت عادة المتداعين الاستعانة بالمحامين للترافع وتقديم الاستشارات الشرعية والنظامية في مثل المنازعات محل الدعوى، فإن الدائرة ترى إلزام المدعى عليها بتكاليف الترافع بالدعوى لتحقق المطل وتطويل المخاصمة بلا مسوغ معتبر؛ البالغة إجمالا (٠٠٠ ريال) وذلك نظير قيد الدعوى قضية، وحضور تسع جلسات إلى محكمة درجة أولى، ومتابعة القضية بعد الاعتراض عليها حتى تأييد الحكم من محكمة الاستئناف، بحيث يكون أتعاب كل جلسة قضائية مبلغ قدره (٠٠٠ ريال)، وإجمالي تكلفة قيد الدعوى، ومتابعتها قضية بعد الاعتراض مبلغ وقدره (٠٠٠ ريال).

رقم القضية: ٨٢٤٨ لعام ١٤٤١هـ

- تأسيسًا على ما سبق، ولما كان أساس هذا النزاع من جملة المنازعات التي تحدث بين التجار بسبب أعمالهم الأصلية؛ فإنه داخل في مشمول اختصاص هذه المحكمة طبقًا للفقرة (١) من المادة (١٦) من نظام المحاكم التجارية، كما أن نظر هذه الدعوى المتعلقة بأتعاب المحاماة من اختصاص ذات المحكمة والدائرة التي

نظرت في أساس النزاع استنادًا للمادة (١٦٤) من لائحة ذات النظام والمادة (٧٣) من نظام المرافعات، ومن ناحية الموضوع؛ فإنه وبعد اطلاع الدائرة على مضمون الحكم السالف وما بني عليه، وعقد الأتعاب المقدم ظهر لها أن المدعى عليه منع المدعي حقه الظاهر، وهو وصف مؤثر لاستحقاقه التعويض عن أتعاب الترافع؛ وقد قرر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "وإذا كان الذي عليه الحق قادرًا عل الوفاء، ومطل صاحب الحق حقه، حتى أحوجه إلى الشكاية، فما غرمه بسبب ذلك فهو على الظالم المبطل، إذا كان غرمه على الوجه المعتاد" انتهى من مجموع الفتاوى (٣٠/٢٤). وجاء في كشاف القناع (٣/٤١٩): "ولو مطل المدين رب الحق حتى شكا عليه فما غرمه رب الحق فعلى المدين المماطل، إذا كان غرمه على الوجه المعتاد، لأنه تسبب في غرمه بغير حق". وأما من ناحية مقدار الأتعاب المطالب بها، ولما كان المدعى عليه غير ملزم بما يبذله المدعي زائدًا عن المعتاد، ولأن تقدير الأتعاب لمثل هذه القضية بنسبة ٥٪ هو الأكثر ملائمة؛ أخذًا بالاعتبار ظروف القضية وقوة موقف المدعي فيها؛ لذا فإن الدائرة بوصفها الخبير الأول تنتهي إلى استحقاق المدعي الأتعاب بهذه النسبة، وتسقط المطالبة بما زاد عنها، ولا ينال من ذلك ما ذكره المدعى عليه من كون عقد الأتعاب تالٍ لرفع الدعوى ما دام أنه تم إبرامه في أثناء نظرها وقبل الفصل فيها وهو مما يتصور وقوعه، كما لا ينال من ذلك ما أجاب به المدعى عليه موضوعًا عن أساس النزاع؛ إذ هذا ليس محل بحثه ما دام أنه سبق الفصل فيه بحكم نهائي. وأما مطالبة المدعي بالتعويض عن الأضرار المادية؛ فإنه ولما كانت حقيقتها طلب التعويض عن حبس الدين النقدي؛ فإن الدائرة تنتهي إلى رفضها.

رقم القضية: ٨٥٢ لعام ١٤٤٢هـ

- ولما كانت العلاقة بين الطرفين تتعلق بأتعاب محاماة، ولما كان النظر في الاختصاص من أولى المسائل التي يجب بحثها قبل الشروع في نظر موضوع النزاع، وحيث تضمنت المادة (٢٦) من نظام المحاماة، ما نصه: (تحدد أتعاب المحامي وطريقة دفعها باتفاق يعقده مع موكله، فإذا لم يكن هناك اتفاق أو كان الاتفاق مختلفاً فيه أو باطلاً قدرتها المحكمة التي نظرت في القضية عند اختلافهما، بناءً على طلب المحامي أو الموكل بما يتناسب مع الجهد الذي بذله المحامي والنفع الذي عاد على الموكل)، وحيث إن أصل النزاع محكوم فيه أمام هذه الدائرة، ومن ثم فيكون اختصاص النظر عن أتعاب الترافع عند الدائرة التي حكمت

في أصل الموضوع؛ تأسيساً على أن قاضي الأصل هو قاضي الفرع. وعن الموضوع، ولما كان وكيل المدعية يهدف من دعواه إلى إلزام المدعى عليها بدفع مبلغ قدره (٠٠٠) ... ريال، عن مصاريف القضية رقم (٠٠٠ لعام ١٤٤٠هـ)، الصادر بها حكم هذه الدائرة المؤرخ في ٠٠/٠٠/٠٠٠٠هـ، المكتسب القطعية بتأييد دائرة الاستئناف الأولى له بتاريخ ١٤٤١/١١/٢٢هـ، ولما كان الخلاف بين الطرفين غير ظاهر إذ إن المدعى عليها لم تقم بسداد المستحق للمدعية رغم قناعتها بإقرار وكيلها باستحقاق المدعية، ولما كان الثابت مماطلة المدعى عليها في أداء حق المدعية رغم ثبوته، ولما كان الراجح من أقوال أهل العلم في مسألة تضمين الغريم المماطل ما غرمه صاحب الحق بسبب المماطلة؛ وأن ذلك لا يكون إلا في الحق الثابت، إذا طالب به صاحبه فماطله غريمه عن أدائه؛ مما دفعه وأحوجه إلى الشكاية، فما غرمه بسبب المماطلة فعلى المماطل ضمانه، إذا كان الغرم كذلك على وجه معتاد (حكم هيئة التدقيق رقم ١٢٨/ت/٤ لعام ١٤١٥هـ)، وبتطبيق هذا المبدأ على هذه الدعوى، تجد الدائرة أن المدعى عليها كانت مماطلة في أداء حق المدعية، وحيث إنه تبين للدائرة ثبوت أصل المبلغ محل المطالبة في ذمتها، وقد ماطلت في أدائه، مما ألجأ المدعية إلى إقامة تلك الدعوى، وبما أن المدعي وكالة قدم العقد المبرم بينه وبين موكلته المؤرخ في ١٤٤٠/٠٣/٢٥هـ، والسداد له بما يتضمن مبلغاً قدره (٢٠٠,٠٠٠) ريال، مما تكون معه المدعى عليها ملزمة بدفع هذا المبلغ.

رقم القضية: ١٠٩٣٧ لعام ١٤٤١هـ

- تأسيساً على ما سبق؛ وبناء على طلب المدعي إلزام المدعى عليه بما يلي: ١- دفع كامل الأتعاب المبينة في المادة الرابعة من العقد وقدرها (٠٠٠) ٠٠٠ ريال. ٢- دفع قيمة الشرط الجزائي وهو مبلغ وقدره (٠٠٠) ... ريال، فإن هذه الدعوى تكون من قبيل المنازعات بين المحامي والموكل، وقد نصت اللائحة الخامسة للمادة الثامنة والعشرون من نظام المحاماة على ما يلي: (نظر قضايا أتعاب المحامين من اختصاص المحاكم، وتنظر من القاضي الذي نظر القضية الأصلية)، وعليه تكون هذه الدائرة مختصة بنظر الدعوى، لصدور حكم في الدعوى المتفق على الترافع فيها من هذه الدائرة، ومن حيث الموضوع فبما أن المدعي طالب بما في صدر هذه الأسباب، وبناء على أن المدعى عليه جرى تبليغه بالطرق النظامية وتخلف عن الحضور والرد الإلكتروني بلا عذر، ومن المقرر فقهاً وقضاءً أن للحاكم الحكم على المدعى عليه عند غيبته حفظاً للحق

المطلوب، وقطعاً من تعليقه دون فصل فيه، ومنعاً من مماطلة تضر بصاحبه، فالضرر مدفوع شرعاً، ويؤيد ذلك نص الفقرة الأولى من المادة الثلاثين من نظام المحاكم التجارية ونصها: (إذا تبلغ المدعى عليه لشخصه أو وكيله، أو حضر أي منهما في أي جلسة أمام المحكمة، أو قدم مذكرة بدفاعه، عُدَّت الخصومة حضورية، ولو تخلف بعد ذلك)، وبناءً على أن الدائرة اطلعت على بينات المدعي وهي العقد المبرم مع المدعى عليه، وتضمنه لرقم الوكالة وقدر الأتعاب، كما اطلعت الدائرة على صك الحكم الذي ترافع فيه المدعي عن المدعى عليه، وقد تضمن حضور المدعي في تلك الدعوى بالوكالة المرصودة في العقد بين الطرفين، كما تضمن العقد المبرم بين الطرفين أنه في حالة فسخ المدعى عليه لوكالته للمدعي فإن المدعي يستحق كامل الأتعاب المنصوص عليها في العقد، وبناء على قوله تعالى: "يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود"، أما ما يتعلق بالشرط الجزائي الذي يطالب به المدعي، فقد نص في العقد أنه مستحق في تأخر المدعى عليه عن دفع قيمة الأتعاب له، وعليه فإن هذه الزيادة تكون في مقابل تأخر المدعى عليه في دفع المال، وهذا عين الربا، زيادة في مال مستحق في الذمة مقابل التأجيل، وعليه فإن هذا الشرط باطل، مما تنتهي معه الدائرة إلى الحكم بمنطوقه، وبه تقضي.

الدائرة الثالثة عشر

- وبما أن المدعى عليه ماطل في أداء حق المدعي رغم ثبوته، ولما كان الراجح من أقوال أهل العلم في مسألة تضمين الغريم المماطل ما غرمه صاحب الحق بسبب المماطلة؛ وأن ذلك لا يكون إلا في الحق الثابت، إذا طالب به صاحبه فماطله غريمه عن أدائه؛ مما دفعه وأحوجه إلى الشكاية ، فما غرمه بسبب المماطلة فعلى المماطل ضمانه، إذا كان الغرم كذلك على وجه معتاد (حكم هيئة التدقيق رقم ١٢٨/ت/٤ لعام ١٤١٥هـ)، وبتطبيق هذا المبدأ على هذه الدعوى، تجد الدائرة أن المدعى عليه كانت مماطلة في أداء حق المدعي، وحيث إنه تبين للدائرة ثبوت أصل الحق المطالب به من قبل المدعي في ذمة المدعى عليه، وقد ماطل في أدائه، مما ألجأ المدعي إلى تكبد مصاريف إقامة تلك الدعوى، وقد ثبت في الحديث الصحيح قول النبي ﷺ: "مطل الغني ظلم يحل عرضه وعقوبته"، وحيث إن مصاريف الدعوى تعد من الأضرار المترتبة على مماطلة المدعى عليها في السداد، ومن ثم فإن الدائرة ترى أن المبلغ الذي طلبه وكيل المدعي، مناسب

لما بذله من جهد ووقت ووفقاً للمدة الزمنية لنظر الدعوى، و تنتهي معه الدائرة في حكمها إلى ما يرد في منطوقه.

فسخ العقد

عدم إثبات المدعى عليه تسليم البضاعة - يمين المدعي النافية للاستلام

رقم القضية: ٩٩٨٤ لعام ١٤٣٩هـ

- تأسيساً على ما جرى إيراده في الواقعات سالفة البيان، وحيث إن هذه الدعوى تتعلق بمنازعة بين تاجرين، فإن المحكمة التجارية تختص بالفصل فيها بناء على المادة (١٦) من نظام المحاكم التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم(٩٣/م) وتاريخ ١٤٤١/٠٨/١٥هـ وأما من حيث الموضوع، وحيث إن وكيل المدعي يطلب إلزام المدعى عليه بفسخ عقد توريد البحص المبرم بين الطرفين، ورد الشيكات المحررة من قبل موكله للمدعى عليه، وحيث ثبت للدائرة عدم قيام المدعى عليه بتوريد البحص وعدم تسليمه للمدعي، فلم يقدم المدعى عليه البينة على التوريد، وأما شهادة الشاهد فهي غير مقبولة، لكون الشاهد محل تهمة حيث إنه كان يعمل للمدعى عليه وهو من يقوم بتحميل البحص كما ذكر في شهادته، ويجر لنفسه مصلحة بإثبات عمله في الموقع، كما أن مثل هذه الكمية لا يُعقل بأن يتم توريدها للمدعي دون أن يكون هناك استلام وتسليم أو ما يثبت التوريد، ولو كان قد تم ذلك فيعد تفريطاً من قبل المدعى عليه، والمفرط أولى بالخسارة، وحيث أدى المدعي اليمين النافية على عدم استلام البحص، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى فسخ العقد وعدم استحقاق المدعى عليه للشيكين المحررة من قبل المدعي للمدعى عليه.

عدم تقديم المدعى عليه ما يثبت الالتزام

رقم القضية: ١٥٣٦٨ لعام ١٤٤٠هـ

- وبعد سماع الدعوى وحيث إن المدعي وكالة يطلب الحكم بفسخ عقد التوريد وإلزام المدعى عليها بإعادة المبلغ الذي استلمته مقابل توريد وتركيب ألمنيوم للمدعي وقدره (٠٠٠ريال)؛ على النحو المبيَّن في وقائع هذا الحكم، وبما أن المدعي قدَّم من المستندات ما يرى أن يُثْبِت صِحَّة مطالبته وهي: أصل عقد اتفاق مع المدعى عليها وأصل سند قبض على مطبوعات المدعى عليه بمبلغ(٠٠ ريال) ... ريال، وحيث إن الأصل في العقود هو عدم التنفيذ، حتى يثبت الطرف الآخر قيامه بالتنفيذ، للقاعدة الفقهية المقررة وهي أن "الأصل في الأمور العارضة العدم"، وحيث إن المدعى عليها قد تخلفت عن الحضور في هذه الدعوى رغم تبلغا عن طريق نظام أبشر، وحيث إن المدعى عليها تخلفت عن الحضور رغم أنها قد تبلغت عن طريق نظام أبشر؛ لذا فإن التبليغ والحال هذه يعد منتجا لآثاره ويعد التبليغ في هذه الحال تبليغا لشخص المدعى عليها, ، حيث جاء في المادة الثلاثون من نظام المحاكم التجارية (١- إذا تبلغ المدعى عليه لشخصه أو وكيله، أو حضر أي منهما في أي جلسة أمام المحكمة، أو قدم مذكرة بدفاعه، عُدت الخصومة حضورية، ولو تخلف بعد ذلك. ٢- إذا لم يحضر المدعى عليه أو وكيله وكان قد تبلغ لغير شخصه، فعلى المحكمة تأجيل نظر الدعوى إلى جلسة تالية يبلغ بها، فإن لم يحضر وكان قد تبلغ لغير شخصه – للمرة الثانية – فصلت في الدعوى، ويعد الحكم في حق المدعى عليه حضورياً. ٣- في جميع الأحوال، يعد تبليغ الشخصية الاعتبارية – بموجب أحكام النظام – تبليغاً لشخصها.) ولقرار المجلس الأعلى للقضاء رقم (٣٩/٦/٢١٩) وتاريخ ١٤٣٩/٠٤/٢١هـ المبني على الأمر الملكي رقم (١٤٣٨٨) وتاريخ ١٤٣٩/٠٣/٢٥هـ نص على أنه: " يعتبر التبليغ عبر الوسائل الالكترونية منتجاً لآثاره النظامية وتبليغاً لشخص المرسل إليه وفق الآتي: ١- إرسال الرسائل النصية إلى الهاتف المحمول الموثق لدى الجهة المختصة ..."؛ وبما أن الحكم على الغائب الممتنع عن الحضور جائز فقهاً ونظاماً، جاء في شرح المنتهى (٣/٥٣٠) " (والغائب دون ذلك) أي دون مسافة القصر (لم تسمع دعوى) عليه (ولا بينة عليه حتى يحضر) .... (إلا أن يمتنع) الحاضر بالبلد

أو الغائب دون المسافة عن الحضور (فيسمعها) أي الدعوى والبينة "، وبما أن المدعي قدم ما يثبت صحة دعواه – وفق ما تقدم بيانه -؛ فإن الدائرة تنتهي إلى الحكم على المدعى عليها بالمبلغ محل المطالبة.

استحالة تنفيذه

رقم القضية: ٥٩٣٢ لعام ١٤٤١هـ

- لما كان المدعي يطلب فسخ عقد التسويق وتنظيم الفعاليات المبرم مع المدعى عليها وتعويضه عن الفوائد المتوقعة والأرباح والخسائر التي لحقته من الدراسات والتنسيق مع الشركات لإقامة العروض المسرحية والتعويض عن أتعاب المحاماة ولما كان وكيل المدعى عليها قد دفع بأن المدعي لم ينفذ العقد ولم يقدم ما يثبت الخسائر التي يطالب بها، ولما كان المدعي يطلب فسخ العقد لعدم تمكنه من تنفيذه لتعاقد المدعى عليها مع طرف آخر لاستثمار المنتزه، فإن الدائرة تنتهي إلى فسخ العقد المبرم بين الطرفين لاستحالة تنفيذه، أما عن طلب المدعي التعويض عن الأرباح المتوقعة فقد استقر القضاء التجاري على عدم التعويض عن الربح الفائت لعدم الجزم بتحققه مما تنتهي معه الدائرة إلى الحكم برفض هذا الطلب أما عن طلب المدعي التعويض عن الخسائر المادية والمعنوية فإن التعويض إنما يكون عن الضرر المادي الذي تحقق وقوعه وذلك بتحقق أركان المسؤولية في التعويض وهي ثبوت الضرر والخطأ والعلاقة السببية ولأن المدعي لم يقدم ما يثبت هذه الأضرار وأنها ناتجة عن خطأ صادر من المدعى عليها فإن الدائرة تنتهي إلى الحكم برفض هذا الطلب أما مطالب المدعي بالتعويض عن أتعاب المحاماة فإن تعويض الخصم ما غرمه بسبب إقامة الدعوى إنما يكون في الحق الثابت إذا ماطله خصمه فأحوجه للشكاية وهو ما لم يتحقق في هذه الدعوى حيث انتهت الدائرة إلى رفض معظم طلباته مما تنتهي معه الدائرة إلى الحكم برفض هذا الطلب.

إثبات الشراكة

إقرار المدعى عليه

رقم القضية: ١٥٤٠٤ لعام ١٤٤٠هـ

- تأسيساً على ما جرى إيراده في الواقعات سالفة البيان، وحيث إن هذه الدعوى تتعلق بإثبات شراكة في شركة نظامية، فإن المحكمة التجارية تختص بالفصل فيها بناء على المادة (١٦) من نظام المحاكم التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم(٩٣/م) وتاريخ ١٤٤١/٠٨/١٥هـ وأما من حيث الموضوع، وحيث إن وكيل المدعين يطلب إثبات شراكة موكليه في شركة ... للخدمات الجوية، ونصيب كل شريك ٢٥٪ من حصص الشركة، وحيث أقر وكيل المدعى عليه والذي هو مدير وشريك في الشركة محل النزاع، بصحة شراكة المدعيين، وحيث إن المرء مؤاخذ بإقراره، فإن الدائرة تنتهي إلى إثبات شراكة المدعين مع المدعى عليه في الشركة، وأما عن الشريك النظامي المدخل ... فإنه لم يطلب إثبات شراكته في الشركة، كما وأن وكيله أقر بأن موكله شريك بنسبة ٥٪ من ضمن حصة المدعى عليه ... والتي تمثل ٢٥٪ من حصص الشركة، وعليه فلا تؤثر حصته على حصص المدعيين، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى المنطوق أدناه.

فسخ الشراكة

إقرار

رقم القضية: ١٠٠٤٥ لعام ١٤٤١هـ

- ولما كانت العلاقة بين الطرفين تتعلق بشراكة، وحيث حدد نظام المحاكم التجارية ما يختص القضاء التجاري بنظره من النزاعات، وحصرها فيما يحدث بين التجار ومن لهم بهم علاقة تجارية من مشاكل ومنازعات متولدة من أمور تجارية محضة أو بالتبعية، أو ما يتعلق بالشراكات، ومن ثم يكون النزاع الماثل داخلٌ ضمن اختصاص المحاكم التجارية. ولما كان المقرر في الفقه والقضاء أن الدعوى تقام أمام المحكمة التي تقع في نطاق محل إقامة المدعى عليها، وحيث تبين أن مقر المدعى عليه بالرياض، فإن هذه المحكمة تكون مختصة بنظر هذه الدعوى مكانياً؛ وفقاً للمادة (١٧) من نظام المحاكم التجارية. وعن الموضوع، فإنه لما كان المدعي يبتغي الحكم بفسخ شراكته مع المدعى عليه وإلزامه بالمبلغ الذي أقر به وقدره (٠٠٠ريال)، وحيث نصت المادة الأربعون من ذات النظام على: (يعد الإقرار قضائيا إذا أقر أحد الأطراف أمام المحكمة بواقعة متعلقة بدعوى أثناء السير في نظرها)، وبما أن المدعى عليه أصالة أقر باستحقاق المدعي لهذا المبلغ دون ما سواه، وبما أن الإقرار من أقوى الأدلة في الإثبات، ولا يعوزه دليل آخر، لذا فإن الدائرة تنتهي إلى الحكم بمنا يرد في منطوقه.

تفريط المدعى عليه

رقم القضية: ٦٣٣٧ لعام ١٤٤١هـ

- ولما كانت العلاقة بين الطرفين تتعلق بدعوى شراكة، وحيث حدد نظام المحاكم التجارية ما يختص القضاء التجاري بنظره من النزاعات، وحصرها فيما يحدث بين التجار ومن لهم بهم علاقة تجارية من مشاكل ومنازعات متولدة من أمور تجارية محضة أو بالتبعية، أو ما يتعلق بالشراكات، ومن ثم يكون النزاع الماثل داخلٌ ضمن اختصاص المحاكم التجارية. ولما كان المقرر في الفقه والقضاء أن الدعوى تقام أمام المحكمة التي تقع في نطاق محل إقامة المدعى عليها، وحيث تبين أن مقر المدعى عليها بالرياض، فإن هذه المحكمة تكون مختصة بنظر هذه الدعوى مكانياً؛ وفقاً للمادة (١٧) من نظام المحاكم التجارية. وعن الموضوع، فإنه لما كان المدعي يبتغي الحكم بإلزام المدعى عليها بدفع مبلغ قدره (٠٠٠ ريال)، والذي يمثل رأس ماله في الشراكة مع المدعى عليها، تأسيساً على عقد الشراكة المؤرخ في ٠٠/٠٠/٠٠٠٠هـ، برقم (٠٠٠)، والذي مدته (٥ أشهر) و(٧ أيام)، وحيث إن عقد الشراكة عقد جائز ، وليس بلازم ، ويجوز لأي من الطرفين فسخ الشراكة ، في حال لم يثبت ضرر على الشركة، وحيث إنه ولما كانت المدعى عليها لم تحضر وتقدم ما يثبت تضرر الشراكة بخروج المدعي، ولم تقدم ما يثبت تسليمها الأرباح للمدعي أو إعادة رأس المال، رغم مرور أكثر من سنتين على الشراكة بل وانتهاء العقد، وليس ذلك إلا أمارة على تفريط المدعى عليها وعلى عدم حسن سياستها في إدارة الشركة، ولما كان المدعي يبتغي تسليمه رأس ماله في الشراكة؛ تأسيساً على أن المدعى عليها لم تعده له، مما تنتهي معه الدائرة في حكمها إلى ما يرد في منطوقه .

حل وتصفية الشركة

خلاف مستحكم بين الشركاء

رقم القضية: ١١٣٨ لعام ١٤٤٢هـ

- ولما كانت العلاقة بين الأطراف تتعلق بعقد شراكة، ولما كان النظر في الاختصاص من أولى المسائل التي يجب بحثها قبل الشروع في نظر موضوع النزاع، وحيث حدد نظام المحاكم التجارية ما يختص القضاء التجاري بنظره من النزاعات، وحصرها فيما يحدث بين التجار ومن لهم بهم علاقة تجارية من مشاكل ومنازعات متولدة من أمور تجارية محضة أو بالتبعية أو بالشراكات، ومن ثم يكون النزاع الماثل داخلٌ ضمن اختصاص المحاكم التجارية وبناء على الدعوى والإجابة، وبما أن المدعي يطلب حل وتصفية شركة ...، ذات السجل التجاري رقم (٠٠٠)، وشركة ... المحدودة، ذات السجل التجاري رقم (٠٠٠)، تأسيساً على رفض الشركاء ذلك، وعلى أن الشركتين لم تعملا في الأصل، وحيث قرر المدعي عدم وجود أي ديون أو التزامات على الشركتين، وبما أن طلب حل وتصفية الشركة وجيه إلا أنه من اللازم قبل الحكم بحل وتصفية أي شركة معرفة مركزها المالي وما إذا كانت قادرة على سداد ديونها أم لا فإذا كانت قادرة على سداد ديونها وقام بها سبب من الأسباب الداعية لحلها وفق نظام الشركات فيحكم بحلها، وبما أن المدعي أسس طلبه بأن هناك خلاف مستحكم بين الشركاء بعد وفاة مورثهم، حيث قرر بأنه فشلت كل محاولات التواصل مع بعض المدعى عليهم لمناقشة وضع الشركتين الحالي والمستقبلي وفشل التصفية الاختيارية، مما أدى إلى عدم شطب سجلات الشركتين، ولما كان من الأسباب المشروعة التي تبرر حل الشراكة ما جاء في المادة (١٦) في البند (ب) من نظام الشركات: "تحقق الغرض الذي أنشئت من أجله أو استحالة تحققه" وما جاء في حكم دائرة التدقيق رقم (١٤٢/ت/٤ لعام ١٤٠٩هـ: "وجود سوء تفاهم مستحكم بين الشركاء، يجعل التعاون بينهم مستحيلاً"؛ وحيث إن من المقرر أنه يجوز لكل ذي مصلحة أن يطلب حل الشركة عند وجود أسباب خطيرة تبرر ذلك، وأيضاً من الأسباب المشروعة لحل الشركة هو ما ورد في المادة (١٩) في الفقرة (و) المتضمنة: (صدور حُكم قضائي نهائي بحلها أو بطلانها بناء على طلب أحد

الشركاء أو ذي مصلحة وكل شرط يقضي بالحرمان من استعمال هذا الحق يعد باطلاً)؛ كما أن المادة (٣/١٨١) تضمنت بأن الشركة تعد منقضية بقوة النظام إذا تعذر على الشركاء إصدار قرار باستمرار الشركة أو حلها، وحيث استبان استحكام الخلاف بين الورثة، مما تنتهي معه الدائرة إلى حل وتصفية الشركة.

الدائرة الثالثة عشر

- وعـن الموضوع، فإنه لما كانت حقيقة دعوى المدعيين هي تنضيض وتسليم أرباحهما عن شراكة ...، بالسجل التجاري رقم (٠٠٠)، وبما أن من لوازم ذلك تنضيض وتصفية الشراكة، وبما أن الثابت استحكام الخلاف بين الشركاء، وبما أن العقد محل الشراكة بين الأطراف في البند (الحادي عشر) منه نص على أنه: (في حال انتهاء عقد الشراكة يجوز للشركاء الاستمرار فيها أو تصفيتها بالطريقة التي يتفقون عليها، وفي حالة عدم الاتفاق، يكون تصفيتها عن طريق مصفٍ تختاره الأغلبية، وفي الاختلاف تكون المحكمة المختصة هي التي تتولى التصفية بناءً على طلب أحد الشركاء)، وبما أن طلب تنضيض وتصفية الشراكة وجيه إلا أنه من اللازم قبل الحكم بحل وتصفية أي شركة معرفة مركزها المالي وما إذا كانت قادرة على سداد ديونها أم لا فإذا كانت قادرة على سداد ديونها وقام بها سبب من الأسباب الداعية لحلها وفق نظام الشركات فيحكم بحلها، وبما أن المدعيين أسسا طلبهما بأن هناك خلاف مستحكم بين الشركاء في استمرار الشراكة وتصفية الحقوق، حيث قرر بأنه فشلت كل محاولات التواصل مع المدعى عليهما لمناقشة وضع الشركة الحالي والمستقبلي وفشل التصفية الاختيارية، ولما كان من الأسباب المشروعة التي تبرر حل الشراكة؛ طبقاً للمادة (١٦) في البند (ب): تحقق الغرض الذي أنشئت من أجله أو استحالة تحققه، أو وجود سوء تفاهم مستحكم بين الشركاء، يجعـل التعاون بينهم مستحيلاً (حكم دائرة التدقيق رقم (١٤٢/ت/ ٤ لعام ١٤٠٩هـ)؛ وحيث إن من المقرر أنه يجوز لكل ذي مصلحة أن يطلب حل الشركة عند وجود أسباب خطيرة تبرر ذلك، وأيضاً من الأسباب المشروعة لحل الشركة هو ما ورد في المادة (١٩) في الفقرة (و) المتضمنة: (صدور حُكم قضائي نهائي بحلها أو بطلانها بناء على طلب أحد الشركاء أو ذي مصلحة وكل شرط يقضي بالحرمان من استعمال هذا الحق يعد باطلاً)؛ كما أن المادة

(٣/١٨١) تضمنت بأن الشركة تعد منقضية بقوة النظام إذا تعذر على الشركاء إصدار قرار باستمرار الشركة أو حلها، وحيث استبان استحكام الخلاف بين الشركاء، مما تنتهي معه الدائرة في حكمها إلى ما يرد في منطوقه.

نماذج إجرائية

تصحيح الحكم

قبول تصحيح الحكم

خطأ مادي

رقم القضية: ٤٧٤٨ لعام ١٤٤١هـ

- وحيث طلب وكيل المدعي تعديل السجل المدني لموكله في الحكم، وذلك لوجود خطأ مادي في منطوق الحكم السابق حيث تم كتابة السجل المدني لموكله برقم (٠٠٠) والصحيح أن رقم السجل المدني لموكله هو (٠٠٠)، وحيث نصت المادة الحادية والثمانون بعد المائة من اللائحة التنفيذية لنظام المحاكم التجارية من أنه: (للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الأطراف تصحيح ما قد يقع في صك الحكم أو الأمر من أخطاء مادية بحتة كتابية أو حسابية، وتصدر قراراً مستقلاً بذلك يتضمن بيان طلب التصحيح وموضعه من الحكم أو الأمر، والتصحيح الذي قررته، ويعد القرار الصادر بالتصحيح مصححاً بذاته للحكم أو الأمر، ويبلغ الأطراف بنسخة منه، ويخضع القرار لطرق الاعتراض)، مما تنتهي معه الدائرة إلى تعديل الخطأ المادي في منطوق الحكم وبه تقرر.

رقم القضية: ٧٠٧٢ لعام ١٤٣٩هـ

- حيث إن غاية ما يهدف إليه المدعي طالب التصحيح بمنطوق الحكم وفقا للسبب الوارد في وقائع الدعوى وبما أن اللائحة التنفيذية لنظام المحاكم التجارية الصادر بالقرار رقم : (٨٣٤٤) وتاريخ ١٤٤١/١٠/٢٦هـ نص في المادة (١٨١) على أنه " للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الأطراف تصحيح ما قد يقع في صك الحكم أو الأمر من أخطاء مادية بحتة كتابية أو حسابية، وتصدر قراراً مستقلا بذلك يتضمن بيان طلب التصحيح، وموضعه من الحكم أو الأمر، والتصحيح الذي قررته، ويعد القرار الصادر بالتصحيح مصححاً بذاته للحكم أو الأمر، ويبلغ الأطراف بنسخة منه، ويخضع القرار لطرق الاعتراض"،

وبالنظر لسبب طلب التصحيح المقيد من المدعي بتعديل الأرقام كتابةً وذلك لما هو موضح بالوقائع، مما تجد معه الدائرة أن طلبه موجب لتصحيحه في منطوق الحكم.

رقم القضية:١٤٠١٤ لعام ١٤٤٠هـ

- بما أن المدعي يطلب تصحيح الخطأ المادي –المتقدم بيانه- الوارد في منطوق الحكم السابق لهذه القضية الصادر في تاريخ: ٠٠/٠٠/٠٠٠٠هـ، ولقناعة الدائرة بما أورده المدعي في طلبه قررت تصحيح ما ورد في عنوان الحكم السابق، وذلك وفقًا لما جاء في المادة السادسة والستون من نظام المحاكم التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٩٣) وتاريخ ١٤٤١/٠٨/١٥هـ، ونصها: (تتولى الدائرة مصدرة الحكم النهائي النظر في طلب تصحيح الحكم أو الأمر أو تفسير أي منهما)، وجاء في لائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم: (٨٣٤٤) وتاريخ: ١٤٤١/١٠/٢٦هـ ما يلي: (١٨٠/ تتولى الدائرة التي أيدت الحكم أو الأمر الفصل في طلب تصحيحه أو تفسيره)، الأمر الذي تخلص معه الدائرة إلى ما هو مبين في المنطوق.

رقم القضية:٥٢٠٣ لعام ١٤٤٠هـ

- لما كان المدعي يطلب تصحيح الخطأ المادي الواقع في منطوق الحكم الصادر في هذه القضية على النحو الوارد في ضبط جلسة يوم الأحد ٠٠/٠٠/٠٠٠٠هـ، وبناء على ما ورد في اللائحة التنفيذية لنظام المحاكم التجارية في المادة الواحدة والثمانون بعد المائة بأن: "للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الأطراف تصحيح ما قد يقع في صك الحكم أو الأمر من أخطاء مادية بحتة كتابية أو حسابية، وتصدر قراراً مستقلاً بذلك يتضمن بيان طلب التصحيح، وموضعه من الحكم أو الأمر، والتصحيح الذي قررته، ويعد القرار الصادر بالتصحيح مصححاً بذاته للحكم أو الأمر، ويبلغ الأطراف بنسخة منه، ويخضع القرار لطرق الاعتراض". وحيث تقدم المدعي بطلب تصحيح الحكم فإن الدائرة تنتهي إلى تصحيحه .

الدائرة الثالثة عشر

- فإنه لما كانت الدائرة بتاريخ ٠٠/٠٠/٠٠٠٠هـ، حكمت بإلزام المدعى عليه، وفقاً لصريح ومنطوق حكمها، وحيث تقدم المدعي بطلب تصحيح خطأ مادي وقع في رقم هويته الوطنية، وبما أن المادة السادسة والستون (٦٦) من نظام المحاكم التجارية نصت على أنه: (تتولى المحكمة مصدرة الحكم النهائي النظر في طلب تصحيح الحكم أو الأمر أو تفسير أيٍّ منهما)، كما نصت المادة الثمانون بعد المائة (١٨٠) من اللائحة التنفيذية لنظام المحاكم التجارية على أنه: (تتولى الدائرة التي أيدت الحكم أو الأمر الفصل في طلب تصحيحه أو تفسيره)، ونصت كذلك المادة الحادية الثمانون بعد المائة (١٨١) من اللائحة التنفيذية لنظام المحاكم التجارية على أنه: (للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الأطراف تصحيح ما قد يقع في صك الحكم أو الأمر من أخطاء مادية بحتة كتابية أو حسابية، وتصدر قراراً مستقلاً بذلك يتضمن بيان طلب التصحيح، وموضعه من الحكم أو الأمر، والتصحيح الذي قررته، ويعد القرار الصادر بالتصحيح مصححاً بذاته للحكم أو الأمر، ويبلغ الأطراف بنسخة منه، ويخضع القرار لطرق الاعتراض)، وحيث استبان وجود خطأ في رقم الهوية الوطنية للمدعي، وبما أن الحكم محل التصحيح أصبح نهائياً بفوات مدة الطعن عليه، لذا تكون هذه الدائرة مختصة بنظر طلب التصحيح، وعليه تنتهي الدائرة في قرارها إلى ما يرد في منطوقه.

رفض تصحيح الحكم

خطأ مادي

رقم القضية: ٨٣٩٩ لعام ١٤٣٩هـ

- بناء على الحكم الصادر من هذه الدائرة والمؤرخ في ٠٠/٠٠/٠٠٠٠هـ، وبناء على طلب التصحيح المقدم من المدعية، وبما أن الدائرة الحاكمة في هذه القضية لم يصدر منها خطأ مادي في منطوق الحكم والسجل التجاري للمدعى عليها، حيث إن الدعوى مرفوعة من المدعية على سجل المدعى عليها والمدعى أنه برقم (٠٠٠)، وحكمت الدائرة على هذا السجل، ولم تحضر المدعية ما طلب منها من إثبات كون السجل رقم (٠٠٠) هو الصحيح بكونه تبعاً وخاصاً بالمدعى عليها، كما جرى من الدائرة إدخال رقم السجل التجاري في النظام والمراد أن يكون التصحيح به وهو(٠٠٠) فظهرت مؤسسة تخص ... وليس المدعى عليها، والذمة حينئذ مختلفة عن المدعى عليها، وعليه وبناء على المادة (٦٦) من نظام المحاكم التجارية، واللائحة التنفيذية رقم (١٨١) من ذات النظام.

خطأ حسابي

رقم القضية:١٥٩١٧ لعام ١٤٤٠هـ

- وبعد الاطلاع على ما ورد في ملف الدعوى، وما دون في محاضرها، وبما أن محل طلب تصحيح الخطأ الحسابي هو ما يقع في صك الحكم أو منطوقه من أخطاء حسابية بحتة، وذلك بأن يتم إثبات مقدمات المستندات، ثم تخطئ المحكمة في حسابها، وذلك لا يتأتى مع طلب المدعي، حيث أن المدعي أضاف في مذكرة طلب تصحيح الخطأ الحسابي، فواتير جديدة، لم تضف في ملف القضية، حيث أن المدعي قدم في أثناء نظر الدعوى مذكرة بجلسة ٠٠/٠٠/٠٠٠٠هـ وأرفق مع فواتير، كما أودع مذكرة عبر تبادل المذكرات في يوم ٠٠/٠٠/٠٠٠٠هـ ولم يرفق فيها الفواتير المشار إليها بالجدول.

ثم إنه وبجلسة ٠٠/٠٠/٠٠٠٠هـ استوضحت الدائرة من المدعي عن فواتير في كشف الحساب لم يقم بإرفاقها وهي من بداية العام ٢٠١٨م حتى ٢٠١٨/٠٤/٢٤م فقرر أنها موجودة لدى موكلته وطلب مهلة لإحضارها فأجابته الدائرة لطلبه .وأتاحت له الدائرة إرفاقها عبر تبادل المذكرات فلم يقم بذلك، ثم وبجلسة ٠٠/٠٠/٠٠٠٠هـ أشارت الدائرة إلى أن المدعية لم تقدم ما استمهل وكيلها من اجله في الجلسة السابقة، فقرر وكيلها الاكتفاء في هذه الجلسة بما في الملف من أوراق .وعليه أصدرت الدائرة حكمها بما في ملف القضية من أوراق، وبالتالي لا يصدق على طلب المدعي وصف الخطأ الحسابي، إذ أن طلبه في النظر في أوراق جديدة لم تقدم سابقا للمحكمة، وولاية الدائرة ارتفعت عن نظر الدعوى بمجرد النطق بالحكم فيها، الامر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض طلبه.

التصحيح من مؤسسة إلى شركة

رقم القضية:١٠١٢٢ لعام ١٤٣٩هـ

- حيث إن غاية ما يهدف إليه المدعي طالب التصحيح بمنطوق الحكم وفقا للسبب الوارد في وقائع الدعوى وبما أن اللائحة التنفيذية لنظام المحاكم التجارية الصادر بالقرار رقم: (٨٣٤٤) وتاريخ ١٤٤١/١٠/٢٦هـ نص في المادة (١٨١) على أنه " للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الأطراف تصحيح ما قد يقع في صك الحكم أو الأمر من أخطاء مادية بحتة كتابية أو حسابية، وتصدر قراراً مستقلا بذلك يتضمن بيان طلب التصحيح، وموضعه من الحكم أو الأمر، والتصحيح الذي قررته، ويعد القرار الصادر بالتصحيح مصححاً بذاته للحكم أو الأمر، ويبلغ الأطراف بنسخة منه، ويخضع القرار لطرق الاعتراض"، وبالنظر لسبب طلب التصحيح المقيد من المدعية وكالة بتعديل اسم المدعى عليها من مؤسسة إلى شركة، وبما أنه لم يعتر حكم الدائرة خطأ يمكن تعديله وذلك لكون الحكم صدر وفقاً للبيانات التي تقدمت بها المدعي، ووفقاً للحقيقة في وقته مما تجد معه الدائرة أن طلبه خلا من أي سبب موجب لتصحيح منطوق الحكم وبالتالي فإن الطلب والحالة هذه خليق بالرفض.

- لما كان وكيل المدعى عليه يطلب تصحيح الحكم الوارد في هذه القضية ليكون ضد الشركة، ولأن ما طلبه وكيل المدعى عليه لا يعد خطأ يلزم منه التصحيح؛ لأن تغير الفرد المحكوم عليه من مؤسسة إلى شركة يعني تغير

المحكوم عليه دون إجراء مرافعة؛ ولأن النظام اعتبر الشركة شخصاً مختلفاً عن مالكها، ولأن الشركة التي تحمل ذات الرقم قد تكون من شخص واحد هو ذاته مالك المؤسسة، وقد يكون الملاك أكثر من شخص لكن أحدهم قدم أصول المؤسسة كحصة عينة للشركة؛ مما تنتهي الدائرة إلى ما يرد في منطوقه

إدخال طرف آخر

- بناء على ما تقدم، ولأن طلب التصحيح الماثل وارد على حكم نهائي صادر من هذه الدائرة؛ ما يجعلها المختصة بنظره؛ طبقاً للمادة (١٨٠) من نظام المحاكم التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٩٣) وتاريخ ١٤٤١/٠٨/١٥هـ، وبما أن الدعوى رفعت بداية ضد: شركة ... (بموجب السجل التجاري رقم: ٠٠٠) وفق ما دوَّنه المدعي في بيانات الدعوى وتمسك به في جلسات المرافعة ونُظرت الدعوى وحكم فيها على ذلك الأساس، وبما أن الحكم السابق صدر بناء على ذلك بشكل صحيح في مواجهة من له صفة صحيحة أثناء صدوره؛ حيث إن المدعي هو من وجَّه الدعوى ابتداءً ضد الشركة وثبت للدائرة انعقاد الصفة فيها في حينه، ومن حيث إن ما أثاره المدعي لاحقاً في هذا الطلب يعتبر حقيقة دعوى جديدة تحتاج إلى دعوى مستقلة ومرافعة وجواب وما إلى ذلك؛ حيث إن ذمة الشركة منفكة عن ذمة المؤسسة المرتبطة بصاحبها؛ فتلك ذمة معنوية وهذه ذمة طبيعية، وانتقال الدين من ذمة الى ذمة يحتاج الى سبب خاصٍ يلزم له دعوى مستقلة، وطلب المدعي حقيقةً هو تغيير للطرف المدعى عليه بإدخال طرف آخر غير الطرف المدعى عليه سابقاً، فبناء على ذلك كله وعلى المادة (١٨١) من اللائحة التنفيذية لنظام المحاكم التجارية الصادرة بالقرار رقم (١٣/ت/٨١٥٩) وتاريخ ١٤٤١/١١/٠١هـ

تفسير الحكم

قبول تفسير الحكم

تعذر تنفيذ الحكم

رقم القضية: ٧٤٦٩ لعام ١٤٣٨هـ

- بناءً على ما تقدم وحيث نصت المادة (٦٦) من نظام المحاكم التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٩٣) وتاريخ ١٤٤١/٠٨/١٥هـ على الآتي: (تتولى المحكمة مصدرة الحكم النهائي النظر في طلب تصحيح الحكم أو الأمر أو تفسير أيٍ منهما)، كما نصت المادة (١٨٠) من اللائحة التنفيذية لذات النظام على الآتي: (تتولى الدائرة التي أيدت الحكم أو الأمر الفصل في طلب تصحيحه أو تفسيره)، وحيث إن الحكم قد اكتسب الصفة النهائية بانتهاء مدة الاعتراض عليه فإن الدائرة هي المختصة بالنظر في طلب تفسيره، وحيث نصت المادة (١٨٢) من اللائحة التنفيذية لنظام المحاكم التجارية على الآتي: (للخصوم أن يطلبوا من المحكمة تفسير ما وقع في منطوق الحكم من غموض أو لبس، وتفصل المحكمة في الطلب في جلسة علنية، ويعد القرار الصادر بالتفسير متممًا للحكم الذي يفسره، ويخضع القرار لطرق الاعتراض)، وباطلاع الدائرة على الخطاب المقدم من محكمة التنفيذ وما قرره مصفي المدعى عليها، انتهت إلى تفسير الحكم كما ورد في منطوقه.

رقم القضية: ٩٧٩١ لعام ١٤٤٠هـ

- لما كان الطلب قد تضمن طلب تفسير حكم سبق أن صدر من هذه الدائرة برقم (٠٠٠) لعام ٠٠٠٠هـ، واستنادًا على المادة السادسة والستين من لائحة نظام المحاكم التجارية والتي نصها: (تتولى المحكمة مصدرة الحكم النهائي النظر في طلب تصحيح الحكم أو الأمر أو تفسير أي منهما) فينعقد الاختصاص لهذه الدائرة في نظر هذا الطلب، وحيث إن تفسير الحكم محل هذه الدعوى قد تعذر تنفيذه لدى محكمة التنفيذ بموجب ما أرفقه مقدم الطلب في مرفقات طلبه من بيان بوابة ناجز ولما كان الصلح

الذي تضمنه صك الحكم المفسَّر محل هذا الطلب كان هو الصلح الذي قُرر فيه توزيع الأرباح للمدعين خلال ٣ سنوات بدءًا من عام ١٤٤١هـ حسب الجدول التالي: ....

رقم القضية: ٢١٢٤ لعام ١٤٣٩هـ

- ولما ذكر وكيل المدعى عليها أنه تقدم بطلب تنفيذٍ على الحكم الذي أصدرته الدائرة لصالح موكلته، وتم الامتناع من قبل محكمة التنفيذ بالرياض بسبب لزوم توضيح اسم كل وريث برقم هويته ومقدار مبلغ التنفيذ على كل وريث وإلحاقه بالحكم، وأرفق صورة من رد محكمة التنفيذ، وبما أن الثابت أن حكم الدائرة تضمن إلزام الورثة طبقاً لصك حصر الإرث رقم (٠٠٠) وتاريخ ٠٠/٠٠/٠٠٠٠هـ، الصادر عن المحكمة العامة في نجران، فإنه باستطاعة محكمة التنفيذ مخاطبة المحكمة العامة بنجران للحصول على صك حصر الإرث المشار إليه، إذ أن إجراءات التنفيذ ومراحله مناطة بمحكمة التنفيذ لا بمحكمة الموضوع، ولما ثبت الحق في ذمة مورث المدعين للمدعى عليها، ومن ثم من لوازم ذلك أن يكون أداء حق المدعى عليها من تركة المورث، لا من أموال المدعين الشخصية، وحيث إن المادة (١٨٢) من اللائحة التنفيذية لنظام المحاكم التجارية نصت على أنه: (للخصوم أن يطلبوا من المحكمة تفسير ما وقع في منطوق الحكم من غموض أو لبس، وتفصل المحكمة في الطلب في جلسة علنية، ويعد القرار بالتفسير متمماً للحكم الذي يفسره، ويخضع القرار لطرق الاعتراض)، وحيث إنه تبين للدائرة أن طلب التفسير له وجاهة؛ ذلك أن منطوق الحكم قد شابه شيء من الغموض، ويستوجب تفسيره، ولما كان تفسير الحكم لا يكون إلا في حالة ما إذا شاب منطوقه غموض أو إبهام، وحيث استبان للدائرة وجود غموض أو لبس في منطوق حكمها؛ مما تنتهي الدائرة في حكمها إلى قبول طلب تفسير الحكم.

نموذج الدائرة الثالثة عشر

- ولما كانت الدائرة حكمت بتاريخ ٠٠/٠٠/٠٠٠٠هـ، بما نصه: (...)، حيث اكتسب هذا الحكم القطعية بتأييد دائرة الاستئناف التجارية ... له، وحيث ورد للدائرة طلب تفسير ذلك الحكم، حيث تنازع المدعى

عليها التنفيذ في تسليم المدعي طلبات رفق خطابه الموجه لدائرة التنفيذ، وحيث إن المادة (١٨٢) من اللائحة التنفيذية لنظام المحاكم التجارية نصت على أنه: (للخصوم أن يطلبوا من المحكمة تفسير ما وقع في منطوق الحكم من غموض أو لبس، وتفصل المحكمة في الطلب في جلسة علنية، ويعد القرار بالتفسير متمماً للحكم الذي يفسره، ويخضع القرار لطرق الاعتراض)، وحيث إنه تبين للدائرة أن طلب التفسير له وجاهة؛ ذلك أن منطوق الحكم قد شابه شيء من الغموض، ويستوجب تفسيره، ولما كان تفسير الحكم لا يكون إلا في حالة ما إذا شاب منطوقه غموض أو إبهام، وحيث استبان للدائرة وجود غموض أو لبس في منطوق حكمها، وبما أن الثابت أن حكم الدائرة تضمن ...، وبما أن مقصود منطوق حكم هذه الدائرة هو ...، ومن ثم يكون لزاماً على المدعى عليها تمكين المدعي من تمكينه من كافة مطلوبة في خطابه الموجه إلى دائرة التنفيذ الثلاثون.

رفض تفسير الحكم

عدم وجود غموض في الحكم

رقم القضية:٢٠٩٣ لعام ١٤٤١هـ

- ولما كانت العلاقة بين الطرفين تتعلق بدعوى شراكة، وحيث حدد نظام المحاكم التجارية ما يختص القضاء التجاري بنظره من النزاعات، وحصرها فيما يحدث بين التجار ومن لهم بهم علاقة تجارية من مشاكل ومنازعات متولدة من أمور تجارية محضة أو بالتبعية، أو ما يتعلق بالشراكات، ومن ثم يكون النزاع الماثل داخلٌ ضمن اختصاص المحاكم التجارية. وعن طلب تفسير حكم الدائرة المؤرخ في ٠٠/٠٠/٠٠٠٠هـ، حيث ذكرت وكيلة المدعي بما نصه: (أن الحكم القضائي لم يوضح مآل قيمة الحصة التي قررت الدائرة أن موكلي المدعي خرج بها من الشراكة حيث إن الشركاء في المؤسسة ما زالت ذمتهم مشغولة بحصة موكلي، وهذا الذي جعل موكلي يقيم الدعوى من أساسه للمطالبة باستلام حقه في المؤسسة، الثابت شراكته فيها مع عدد تسعة آخرين من الورثة بموجب عقد بيع أرفق لفضيلتكم بملف الدعوى ومرفق في هذا الطلب. ذكرت الدائرة الموقرة في صك حكمها: "وحيث إن الثابت أن المؤسسات وما تفرع عنها تمت تصفيتها وإنهاء نشاطها بموجب تصفية مستحقات العاملين فيها، كما استصدرت المؤسسات شهادات مخالصة وإبراء ذمة لهم، وتم سحب أرصدتها وتحويله لورثة بموجب الشيك رقم (٠٠٠) وتاريخ ٠٠/٠٠/٠٠٠٠م، المسحوب على البنك الأهلي التجاري" وحيث إن الشيك المذكور في صك الحكم هو لحساب وكيل ورثة ...، وليس هناك ما يبين استلام المدعي ... لحصته من هذه المؤسسة التي آلت إليه بموجب عقد الاتفاق. فإن كانت المؤسسة قد صفيت، فأين ذهبت حصة موكلي المدعي وما هي قيمتها، هذا ما نطلب من فضيلتكم تفسيره لنا حتى يتسنى لموكلي استلام حقوقه التي يطالب بها والمترتبة على المدعى عليهم)، وبما أن الثابت أنه في جلسة ٠٠/٠٠/٠٠٠٠هـ، أقر وكيل المدعى عليهم بما نصه: (وما يخص المدعي عن تلك المؤسسات تم فرزه، ورفض استلامه، كما أن المؤسسات تمت تصفيتها كاملة)، والمستفاد من إقرار وكيل المدعى عليهم هو: أن نصيب المدعي تم فرزه عن تلك المؤسسات التي تم

تصفيتها، إلا أنه رفض استلامه؛ مما يدل على أنه لم يتم التصرف فيه من قِبَل الورثة وأنه محفوظ لديهم، وحيث إن طلب وكيلة المدعي الماثل بتفسير حكم الدائرة المؤرخ في ٠٠/٠٠/٠٠٠٠هـ، يستلزم أن يكون مطابقاً لصريح ومنطوق النظام وروحه، وحيث إن المادة (١٨٢) من اللائحة التنفيذية لنظام المحاكم التجارية نصت على أنه: (للخصوم أن يطلبوا من المحكمة تفسير ما وقع في منطوق الحكم من غموض أو لبس، وتفصل المحكمة في الطلب في جلسة علنية، ويعد القرار بالتفسير متمماً للحكم الذي يفسره، ويخضع القرار لطرق الاعتراض)، وحيث إنه تبين للدائرة أن طلب التفسير ليس له وجاهة؛ ذلك أن منطوق الحكم واضح وجلي، ولا يستوجب تفسيره، ولما كان تفسير الحكم لا يكون إلا في حالة ما إذا شاب منطوقه غموض أو إبهام، وحيث استبان للدائرة عدم وجود غموض أو لبس في منطوق حكمها؛ مما تنتهي الدائرة في حكمها إلى رفض طلب تفسير الحكم، على أنه يمكن للمدعي ـ إن رغب ـ إقامة دعوى مستقلة بطلب إلزام الورثة بتسليم حصته عن المؤسسات التي تم تصفيتها، والتي امتنع سابقاً عن استلامه لها، وأما دعوى شراكته مع الشركاء المدعى عليهم في مؤسسة الوسطى والتي تم تأسيسها بعد وفاة المورث فلم يثبت للدائرة شراكة المدعي فيها وشراؤه للحصص فيها، وحكمت الدائرة إذ ذاك برفض طلبه.

طلب الالتماس

قبول الالتماس

ظهور أوراق قاطعة كان قد تعذر إبرازها قبل الحكم

رقم القضية: ٧٤٨٤ لعام ١٤٣٦هـ

- لما كان طلب المدعى عليه وكالة هو قبول الالتماس، وتكليف الخبير المعين في هذه القضية أو أي خبير ترتضيه المحكمة بدراسة الأوراق التي حصل عليها موكله، وإجراء المحاسبة وأعمال الخبرة، وتكليف الخبير بفحص المستند للنظر في قبول الالتماس شكلاً إن لزم الأمر، وتكليفه باعتماد الكميات التي قدمها موكله في القضية، والحكم برفض دعوى المدعية شركة أفراس للتجارة والمقاولات في كل أمر لا يثبت للمحكمة وللخبير المعين منها. فاستناداً للمادة (٨٦) من نظام المحاكم التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٩٣) وتاريخ ١٤٤١/٠٨/١٥هـ التي نصت على أنه: "يجوز تقديم التماس إعادة النظر في الأحكام النهائية _الصادرة بموجب النظام_ في الأحوال المنصوص عليها في نظام المرافعات الشرعية". وحيث نصت المادة (٢٠٠) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ، على أنه: "١- يحق لأي من الخصوم أن يلتمس إعادة النظر في الأحكام النهائية في الأحوال الآتية: أ- إذا كان الحكم قد بني على أوراق ظهر بعد الحكم تزويرها، أو بني على شهادة قضي -من الجهة المختصة بعد الحكم- بأنها شهادة زور. ب- إذا حصل الملتمس بعد الحكم على أوراق قاطعة في الدعوى كان قد تعذر عليه إبرازها قبل الحكم. ج- إذا وقع من الخصم غش من شأنه التأثير في الحكم. د- إذا قضى الحكم بشيء لم يطلبه الخصوم أو قضى بأكثر مما طلبوه. هـ - إذا كان منطوق الحكم يناقض بعضه بعضاً. و- إذا كان الحكم غيابيا. ز- إذا صدر الحكم على من لم يكن ممثلاً تمثيلاً صحيحاً في الدعوى". وباطلاع الدائرة على الالتماس المقدم ومرفقاته التي يستند إليها الملتمس، فقد تبين للدائرة تأثيرها على موضوع النزاع والحكم الصادر فيه حيث بني الحكم على تقرير الخبير الهندسي بعد دراسته للمشروع محل النزاع وتقدير الكميات المنفذة، أما وقد قدم الملتمس أوراقاً قاطعة في تقدير الكميات المنفذة من خلال المستخلص الختامي للمشروع المقر من الجهة المالكة وزارة التربية والتعليم كان قد

تعذر عليه إبرازها قبل الحكم، مما تشمله المادة (٢٠٠) فقرة (١/ب) من نظام المرافعات الشرعية المشار إليها أعلاه. وبالتالي قامت الدائرة بالكتابة للخبير الهندسي مصدر التقرير للنظر فيما قدم المدعى عليه من أوراق والذي خلص فيه إلى استحقاق المدعية مبلغاً قدره (٠٠٠) ريالاً، استناداً إلى أن مجموع المبالغ التي نفذتها المدعية هي مبلغ قدره (٠٠٠) ... ريالاً، مضافاً إليها مبلغ قدره (٠٠٠) سبعمائة وستة وتسعون ألفاً قيمة أعمال أكملتها المدعية. في حين أن الأعمال المنفذة من المدعى عليه حسب كميات المستخلص الختامي الصادر عن جامعة ... بقيمة إجمالية قدرها (٠٠٠) ... ريالاً، كما أن قيمة الضمان المالي التي قامت المدعية بتسييله هو (٠٠٠) ... ريالاً وبخصم ذلك تكون مستحقات المدعية من المشروع هو مبلغ قدره (٠٠٠) ... ريالاً، يخصم منها مبلغ قدره (٠٠٠) ريالاً تمثل فرق أجهزة التكييف وقيمة شراء الاكسسوارات وقيمة مواد مستلمة ومواد محتجزة ليكون المبلغ المتبقي والمستحق للمدعية على المدعى عليه هو مبلغ قدره (٠٠٠) ... ريالاً، وهو ما تقضي به الدائرة.

عدم قبول الالتماس

عدم رفع الالتماس من محام

رقم القضية: ٧٩٦١ لعام ١٤٤١هـ

- بناء على الحكم الصادر من هذه الدائرة والمؤرخ في ٠٠/٠٠/٠٠٠٠هـ والقاضي بإلزام المدعى عليها بالمبلغ محل المطالبة، وبما أن الحكم قد اكتسب القطعية بمضي المدة، وحيث قدمت المدعية التماس إعادة النظر على هذا الحكم، وبما أن الالتماس المقدم ليس من محام، ولما جاء في المادة (٥٢) من لائحة نظام المحاكم التجارية، ونصّها: (يجب أن يكون رفع طلب النقض أو التماس إعادة النظر من محام) ا.هـ لذا تنتهي الدائرة إلى عدم قبول هذا الالتماس، ولا يؤثر هذا القرار في حق الملتمس بتقديم الالتماس من جديد وفقاً لما نصّ عليه المنظم، لذلك.

عدم قبول تبرير المدعي (ثبوت تبلغه)

رقم القضية: ١٥٧٢ لعام ١٤٤٠هـ

- وحيث إن المدعى عليه يهدف من التماسه إعادة النظر في حكم الدائرة الذي اكتسب النهائية بفوات الموعد المحدد لطلب تدقيقه والقاضي بإلزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعي مبلغًا وقدره (٠٠ ريال) ... ريال، بحجة عدم التبليغ والعلم بالدعوى المقامة ضده. وحيث إن ما برر به المدعى عليه غير مقبول من الناحية النظامية أولاً، ومن الناحية الواقعية ثانياً؛ إذ ثبت لدى الدائرة تبلغ المدعى عليه عن طريق الإبلاغ الالكتروني من خلال نظام أبشر وذلك بموجب التقرير المرفق بملف القضية، الأمر الذي يخول للدائرة أن تسير في الدعوى والحكم فيها حضوريا استنادا إلى المادة (١/١٠) من نظام المحاكم التجارية والتي نصت على: (يكون التبليغ على العناوين الإلكترونية الواردة في الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة (١)

من المادة التاسعة من النظام على النحو الآتي: أ- إرسال رسالة نصية إلى الهاتف المحمول الموثق). وأنه يعتبر التبليغ عبر الوسائل الإلكترونية منتجا لآثاره النظامية وبما أن المتوجب على المدعى عليه بعد تبلغه حضور جلسات المرافعة ثم الإجابة بالنفي أو الاثبات، وبما أنه لم يحضر من يمثل المدعى عليه بعد ثبوت تبلغه ولم يقدم عذرا في ذلك فإنه يعد نكولا يؤكد المطالبة وصحة الدعوى، إذ لو كان الأمر بخلاف ذلك لما أضاع المدعى عليه فرصة الدفاع عن نفسه؛ إذ يعد بهذا الطريق تبلغا لشخص المدعى عليه، فإن الحكم في حقه والحال ما ذُكر يُعد حضوريا؛ وفق ما نصت عليه الفقرة الأولى في المادة الثلاثين من نظام المحاكم التجارية على أنه: "إذا تبلغ المدعى عليه لشخصه أو وكليه، أو حضر أي منهما في أي جلسة أمام المحكمة، أو قدم مذكرة بدفاعه، عُدَّت الخصومة حضورية، ولو تخلف بعد ذلك"، وعليه فإنه لا حجة له فيما ذكر وحيث إن المدعى عليه لم يقدم في التماسه ما يؤثر على حكم الدائرة النهائي المذكور أعلاه، فلا يعد بذلك التماسه أحد الحالات المحصورة الواردة في نظام المرافعات الشرعية التي تجيز لأحد أطراف النزاع تقديم التماس إعادة النظر في الأحكام النهائية، وتكون حقيقية الالتماس المقدم أنه مجرد اعتراض بعد أن اكتسب الحكم القطعية بفوات مواعيد الطعن المقررة نظامًا.

رقم القضية: ٥٣٥٥ لعام ١٤٣٧هـ

- حيث التمس وكيل المدعى عليها إعادة النظر في حكم الدائرة النهائي القاضي بـ:(بإلزام ... سجل مدني رقم ٠٠٠) صاحب مؤسسة ... (سجل تجاري رقم ٠٠٠) بأن يدفع لـ.... (سجل مدني رقم ٠٠٠) صاحب مؤسسة ... (سجل تجاري رقم ٠٠٠) مبلغا قدره (٠٠٠) ... ريالا.)، وحيث إن طلب التماس إعادة النظر في الحكم الصادر من الدائرة لا مسوغ له نظاما، إذ حدد المنظم الحالات التي يقبل فيها التماس إعادة النظر حيث نصت المادة المائتين من نظام المرافعات الشرعية على: ١- يحق لأي من الخصوم أن يلتمس إعادة النظر في الأحكام النهائية في الأحوال الآتية :أ- إذا كان الحكم قد بني على أوراق ظهر بعد الحكم تزويرها، أو بني على شهادة قضي -من الجهة المختصة بعد الحكم- بأنها شهادة زور ب- إذا حصل الملتمس بعد الحكم على أوراق قاطعة في الدعوى كان قد تعذر عليه إبرازها قبل الحكم .ج- إذا وقع من الخصم غش من شأنه التأثير في الحكم .د-إذا قضى الحكم بشيء لم يطلبه الخصوم أو قضى بأكثر مما طلبوه .

هـ- إذا كان منطوق الحكم يناقض بعضه بعضاً .و-إذا كان الحكم غيابيا .ز-إذا صدر الحكم على من لم يكن ممثلاً تمثيلاً صحيحاً في الدعوى .وحيث إن ما ذكره وكيل المدعى عليه في التماسه لا يدخل في الحالات الوارد ذكرها في النظام حيث لا صحة لما جاء في التماسه من أن الحكم صدر غيابيا، بل صدر حضوريا بثبوت تبلغ المدعى عليه وعدم حضوره جلسة الحكم، كما أنه لا صحة لما ذكره من أن الحكم صدر على من لم يمثل تمثيلا صحيحا؛ ذلك إن المدعى عليها في الدعوى كان يحضرها ممثل لمالكها وهو أخ المالك والوكيل عنه، وقد صدر الحكم في مواجهة المؤسسة المدعى عليها إلا أنه صدر من الدائرة خطأ مادي حيث أثبتت اسم أخ مالك المدعى عليها الذي هو الوكيل الحاضر كمالك للمؤسسة، مما تنتهي معه الدائرة إلى عدم قبول التماس إعادة النظر، وتصحيح الخطأ الوارد في الحكم بحيث يكون في مواجهة الاسم الصحيح لمالك المؤسسة المحكوم عليها كما سيرد في منطوق الحكم.

تبرير الملتمس خارج عن الحالات الواردة في المادة (٢٠٠)

رقم القضية:٨١٤٩ لعام ١٤٣٩هـ

- بما أنّ المدعية قد حُكم لها على المدعى عليها حضورياً بمبلغ المطالبة محل الدعوى بالحكم المؤرخ في ٠٠/٠٠/٠٠٠٠هـ، واكتسب الحكم القطعية بمضي المدة، وبما أن الحكم نهائي ولا يعترض عليه إلا بالتماس إعادة النظر، وبما أنّ الاعتراض بالالتماس محصورٌ في طرقه الواردة في المادة (٢٠٠) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٣٥/٠١/٢٢هـ، ونصّها: (يحق لأي من الخصوم أن يلتمس إعادة النظر في الأحكام النهائية في الأحوال الآتية: أ- إذا كان الحكم قد بني على أوراق ظهر بعد الحكم تزويرها، أو بني على شهادة قضي -من الجهة المختصة بعد الحكم- بأنها شهادة زور. ب- إذا حصل الملتمس بعد الحكم على أوراق قاطعة في الدعوى كان قد تعذر عليه إبرازها قبل الحكم. ج- إذا وقع من الخصم غش من شأنه التأثير في الحكم. د-إذا قضى الحكم بشيء لم يطلبه الخصوم أو قضى بأكثر مما طلبوه. هـ- إذا كان منطوق الحكم يناقض بعضه بعضاً. و-إذا كان الحكم غيابيا. ز-إذا صدر الحكم على من لم يكن ممثلاً تمثيلاً صحيحاً في الدعوى)، وبما أن الالتماس المقدّم

من المدعى عليها لا يدخل من ضمن الحالات الواردة في المادة المذكورة، وإنما هو ادّعاء بالتوريد وهو من صلب النظر في الموضوع، لذا فإن الدائرة تنتهي إلى رفضه وعدم قبوله.

رقم القضية: ٩٠٢٧ لعام ١٤٣٦هـ

- بناءً على ما تقدم، لما كان وكيل المدعية قد تقدم بطلب التماس إعادة النظر على الحكم الصادر في هذه القضية للأسباب الواردة أعلاه وحيث نصت المادة (٢٠٠) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٣٥/٠١/٢٢هـ على أنه يحق لأي من الخصوم أن يلتمس إعادة النظر في الاحكام النهائية في الأحوال الآتية: أ- إذا كان الحكم قد بني على أوراق ظهر بعد الحكم تزويرها، أو بني على شهادة قضي من الجهة المختصة بعد الحكم بأنها شهادة زور. ب - إذا حصل الملتمس بعد الحكم على أوراق قاطعة في الدعوى كان قد تعذر عليه إبرازها قبل الحكم. ج - إذا وقع من الخصم غش من شأنه التأثير على الحكم د - إذا قضى الحكم بشيء لم يطلبه الخصوم أو قضى بأكثر مما طلبوه. هـ - إذا كان منطوق الحكم يناقض بعضه بعضا. و- إذا كان الحكم غيابياً. ز - إذا صدر الحكم على من لم يكن ممثلاً تمثيلا صحيحاً في الدعوى. ولأن طلب الالتماس المقدم من وكيل المدعية لا يعد من الحالات الواردة في المادة المذكورة فإن الدائرة تنتهي إلى الحكم بعدم قبول الالتماس المقدم منه.

رقم القضية: ٧٩٤٥ لعام ١٤٤١هـ

- لما كانت المدعى عليها قد تقدمت بطلب التماس إعادة نظر في الحكم الصادر عن الدائرة بتاريخ ٠٠/٠٠/٠٠٠٠هـ، ولما كان التماس إعادة النظر من الطلبات التي نظمها نظام المرافعات الشرعية ولائحته التنفيذية وأحال إليها المنظم في نظام المحاكم التجارية، حيث ورد في الفقرة الأولى من المادة (٢٠٠) من نظام المرافعات، ما نصه: (١- يحق لأي من الخصوم أن يلتمس إعادة النظر في الأحكام النهائية في الأحوال الآتية: أ- إذا كان الحكم قد بني على أوراق ظهر بعد الحكم تزويرها، أو بني على شهادة قضي -من الجهة المختصة بعد الحكم- بأنها شهادة زور. ب- إذا حصل الملتمس بعد الحكم على أوراق

قاطعة في الدعوى كان قد تعذر عليه إبرازها قبل الحكم. ج- إذا وقع من الخصم غش من شأنه التأثير في الحكم. د- إذا قضى الحكم بشيء لم يطلبه الخصوم أو قضى بأكثر مما طلبوه. هـ - إذا كان منطوق الحكم يناقض بعضه بعضاً. و- إذا كان الحكم غيابيا. ز- إذا صدر الحكم على من لم يكن ممثلاً تمثيلاً صحيحاً في الدعوى) ولما كان الالتماس المقدم من المدعى عليها قد خلى من هذه الحالات الواردة في هذه المادة، وحيث إن هذه الحالات قد أوردها المنظم على سبيل الحصر لا على سبيل التمثيل، وأما نزاع المدعى عليها في صفة المدعي في كون الشيك ناتج عن عقد مع طرف ثالث، فإن للمدعى عليها مطالبة الطرف الثالث بالأعمال التي لم تنفذ حيث تدعي عدم تمام الأعمال، وهذه تمثل دفعة قد قدم المدعي ما يثبت تنازل صاحب الصفة الحقيقي عنها، كما أن الشيك محرر للمدعي أصالة، وليس ثمة أوراق قاطعة تغير الحكم بل حقيقة الامر أنه اعتراض على الحكم باعتبار الصفة متوجهة للمدعي والحقيقة أن الدائرة ترى الصفة للمدعي بموجب الأوراق المقدمة والمذكورة في الحكم

الدائرة الثالثة عشر

- فإنه لما كانت الدائرة حكمت بإلزام المدعى عليه تأسيساً على أن وكيلة المدعية طلبت إلزام المدعى عليه بدفع مبلغ قدره (٠٠٠) ... ريالاً، والذي مثل المتبقي من قيمة عقد أجرة سيارات مقرون بالبيع مؤرخ في ٠٠/٠٠/٠٠٠٠هـ، وفقاً لصريح أسباب الدائرة في حكمها مع منطوقه، وبما أن الحكم اكتسب القطعية بفوات مدة الطعن عليه، فليس من سبيل للنظر في القضية سوى طلب الالتماس، والذي تقدم به المدعى عليه. وحيث إن حقيقة ما أثاره المدعى عليه وكالة (الملتمس) يعد بمثابة الاعتراض على حكم الدائرة في هذه القضية الصادر فيها المكتسب النهائية والقطعية، وبما أن المادة (٢٠٠) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٣٥/٠١/٢٢هـ حددت حالات جواز التماس إعادة النظر في الأحكام النهائية في الأحوال التالية: أ - إذا كان الحكم قد بني على أوراق ظهر بعد الحكم تزويرها، أو بني على شهادة قضي من الجهة المختصة بعد الحكم بأنها مزورة. ب - إذا حصل الملتمس بعد الحكم على أوراق قاطعة في الدعوى كان قد تعذر عليه إبرازها قبل الحكم. ج - إذا وقع من الخصم غش من شأنه التأثير في الحكم. د - إذا قضى الحكم بشيء لم يطبه الخصوم أو

قضى بأكثر مما طلبوه. هـ- إذا كان منطوق الحكم يناقض بعضه بعضاً. و - إذا كان الحكم غيابياً. ز - إذا صدر الحكم على من لم يكن ممثلاً تمثيلاً صحيحاً في الدعوى. وبـــما أن الطعن بالتماس إعادة النظر في الأحكام القضـائية النهائية ليس من طرق الطعن العادية، فإنه لا يقبل إذن إلا في الحالات التي حددها النظام نصـــاً على سبيل الحصر، وبما أنه تأسيساً على ما تقدم، وعلى الرغم من ضيق أسـباب المراجعة بإعادة المحاكمة أمام القضـاء، غير أن أكثرية المتقاضـين تلجأ إلى طلبها وتسـلكها، متجاهلة أنها طريق طعن استثنائية، مستندة إلى عـــلل واهية وغير جدية أو صورية، مشكلة بذلك عبئاً إضـافياً على كاهل القضـاء، دون مراعاة الشـروط المنصـوص عليها الواجب توافرها لقبولها، وحيث إنه بالنـــظر إلى الطلب المقدم من المدعى عليه وكالة (الملتمس) يتضح أنه يجب أن ينحصر في الحالات الواردة في النظام، وأنـــه وبتطبيق الحالات التي يجوز فيها قبول التماس النظر في الأحكام القضائية؛ يتضـح للدائرة أن ما قدمه المدعى عليه وكالة لم يأت بجديد يغير من حكم الدائرة؛ ذلك أن حكم الدائرة أبان سبب ذلك الحكم تفصيلاً فضلاً عن كون المدعى عليه وكالة لم يتعاون مع الخبير رغم تواصل الخبير معه، ورغم تواصل الدائرة معه كذلك، مما تنتهي معه الدائرة في حكمها إلى ما يرد في منطوقه.

رقم القضية: ٩٢٥٢ لعام ١٤٤٠هـ

- تأسيسا على ما تقدم، وحيث يهدف طالب الالتماس إلى نقض الدائرة لحكمها الصادر في هذه القضية؛ اسـتنادا لما تضـمنه الطلب من حيثيات، وبما أن هذه الدائرة هي ناظرة النزاع الأصـلي ومصـدرة الحكم فيه، وعليه فإن ما تقدم به الملتمس داخل في ولاية هذه الدائرة، وحيث حصـرت المادة (٢٠٠) من نظام المرافعات الشـرعية حالات الالتماس بما يلي: ١- يحق لأي من الخصـوم أن يلتمس إعادة النظر في الأحكام النهائية في الأحوال الأتية: أ- إذا كان الحكم قد بني على أوراق ظهر بعد الحكم تزويرها أو بني على شـهادة قضي من الجهة المختصـة بعد الحكم أنها شـهادة زور، ب- إذا حصـل الملتمس بعد الحكم على أوراق قاطعة في الدعوى كان يتعذر عليه إبرازها قبل الحكم، ج- إذا وقع من الخصـم غش من شأنه التأثير في الحكم، د- إذا قضى الحكم بشيء لم يطلبه الخصوم أو قضى بأكثر مما طلبوه، هـ- إذا

كان منطوق الحكم يناقض بعضه بعضاً، و- إذا كان الحكم غيابياً، ز- إذا صدر الحكم على من لم يكن ممثلاً تمثيلاً صحيحاً في الدعوى ٢- يحق لمن يعد الحكم حجة عليه ولم يكن قد أدخل أو تدخل في الدعوى أن يلتمس إعادة النظر في الأحكام النهائية. وبما أن وكيل المدعي لم يقدم ما يستدعي إعادة النظر في الدعوى وفق المادة الآنفة الذكر حيث أن موكله سبق أن تبلغ بموعد الجلسة، كما أنه بالاطلاع على السجل التجاري للمدعى عليها وجد أن المديرون لها هم - من صدر الحكم بإخراجه المدعي - ... و - المدعى عليه - ...، وبتأمل الدائرة فيما قدمه طالب الالتماس في لائحة طلب الالتماس وجدته لا يدخل في الحالات الوارد ذكرها في النظام وإنما حقيقة المطالبة تتعلق بطلب إلغاء الحكم وإعادة بحث موضوعه؛ مما يتعين معه والحال ما سلف رفض الالتماس.

وقف السير في الدعوى

صدور حكم بافتتاح إجراء التصفية

رقم القضية: ٨٥٨٥ لعام ١٤٤١هـ

- بناء على ما تقدم، وحيث ثبت صدور حكم بافتتاح إجراء التصفية للمدعى عليها بموجب الحكم الصادر من الدائرة التاسعة في القضية رقم (٠٠٠) لعام ٠٠٠٠هـ المرفقة نسخته مع جواب المدعى عليها والتي لم ينازع وكيل المدعية بشيء حيالها، ولأن المادة (٩٧) من نظام الإفلاس الصادر بالمرسوم ملكي رقم (م/٥٠) وتاريخ ١٤٣٩/٠٥/٢٨هـ قد نصت على أنه "يترتب على قيد طلب افتتاح إجراء التصفية أو حكم المحكمة بافتتاحه تعليق المطالبات وذلك حتى تاريخ حكم المحكمة برفض طلب الافتتاح أو حكمها بإنهاء الإجراء"، ولأن المادة (٨٧) من نظام المرافعات الشرعية قد نصت على أنه "إذا رأت المحكمة تعليق حكمها في موضوع الدعوى على الفصل في مسألة أخرى يتوقف عليها الحكم فتأمر بوقف الدعوى، وبمجرد زوال سبب التوقف يكون للخصوم طلب السير في الدعوى" لذلك كله.

رقم القضية: ٢١٩٩ لعام ١٤٤١هـ

- وبعد سماع الدعوى، والاطلاع على أوراق القضية ومستنداتها، وتأسيساً على الوقائع سالفة البيان، وبما أن وكيل المدعي يطلب من المحكمة إلزام المدعى عليها بدفع المبلغ المحرر أعلاه ، وحيث اطلعت الدائرة على الصك الصادر من المحكمة التجارية بالدمام رقم (٠٠٠) لعام ١٤٤١هـ وحيث نصت الفقرة (١) من المادة السابعة والتسعين من نظام الإفلاس ما نصه:(دون الإخلال بأحكام الفصل الرابع عشر من النظام، يترتب على قيد طلب افتتاح إجراء التصفية أو حكم المحكمة بافتتاحه تعليق المطالبات، وذلك حتى تاريخ حكم المحكمة برفض طلب الافتتاح أو حكمها بإنهاء الإجراء)، وحيث نصت المادة (٨٧) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم(م/١) وتاريخ ١٤٣٥/١٠/٢٢هـ التي نصت على (إذا رأت المحكمة تعليق حكمها في موضوع الدعوى على الفصل في مسألة أخرى يتوقف عليها الحكم فتأمر بوقف الدعوى، وبمجرد

زوال سبب يكون للخصوم طلب السير في الدعوى)، وحيث إن الفصل في دعوى المدعية يستلزم النظر في إنهاء إعادة التنظيم المالي المشار إليه أعلاه، مما يتعين على الدائرة معه وقف السير في القضية، إلى حين البت في تلك الدعوى ، فلهذه الأسباب

صدور حكم بافتتاح إجراء إعادة تنظيم مالي

رقم القضية:٥٨٩٨ لعام ١٤٤٠هـ

- فبناء على ما تقدم، ولما كانت المدعية تطالب المدعى عليها بدفع مبلغ قدره (٠٠٠ ريال) ... ريالاً لقاء قيامها ... لصالح المدعى عليها. وبما أن المدعى عليها صدر لشأنها حكمًا يقضي بافتتاح إجراء إعادة التنظيم المالي لها حسب الحكم رقم (٠٠٠) لعام ٠٠٠٠هـ الصادر بتأريخ ٠٠/٠٠/٠٠٠٠هـ وقرار التمديد في تعليق المطالبات لمدة (١٨٠) يومًا اعتبارًا من تأريخ ٠٠/٠٠/٠٠٠٠هـ الصادر بتاريخ ٠٠/٠٠/٠٠٠٠هـ،وبما أن المادة رقم (١/٤٦) من نظام الإفلاس الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٥٠/م) وتاريخ ١٤٣٩/٥/٢٨هـ والمعدلة بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٨٩) وتاريخ ١٤٤١/٠٧/٠٩هـ نصت على أنه: " يترتب على قيد طلب افتتاح إجراء إعادة التنظيم المالي أو افتتاحه، تعليق المطالبات لمدة (مائة وثمانين) يومًا، وللمحكمة من تلقاء نفسها، أو بناءً على طلب الأمين أو المدين تمديد هذه المدة بما لا يزيد على (مائة وثمانين) يومًا" فإن الدائرة تقرر وقف السير في الدعوى, وتقرر بموجب ذلك بما ورد في منطوقها أدناه.

رقم القضية: ١٨٢٠ لعام ١٤٣٩هـ

- لما كان المدعي وكالة يبتغي من إقامة هذه الدعوى الحكم بإلزام المدعى عليها أن تؤدي له مبلغا قدره ... ريالا . وفق ما تقدم بيانه . وأتعابا للمحاماة، وحيث ظهر للدائرة صدور قرار الدائرة التاسعة بهذه المحكمة المتضمن افتتاح إجراء إعادة التنظيم المالي للمدعى عليها وإيقاف جميع المطالبات المقامة ضدها، ولما ورد في المادة السادسة والأربعون من نظام الإفلاس الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٠) وتاريخ ١٤٣٩/٠٥/٢٨هـ ما

نصّه: " يترتب على قيد طلب افتتاح إجراء إعادة التنظيم المالي أو افتتاحه تعليق المطالبات حتى تاريخ رفض طلب افتتاح الإجراء أو تصديق المحكمة على المقترح أو إنهاء الإجراء قبل ذلك" ولما ورد في المادة السابعة والثمانين من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) في ١٤٣٥/٠١/٢٢هـ ونصها : " إذا رأت المحكمة تعليق حكمها في موضوع الدعوى على الفصل في مسألة أخرى يتوقف عليها الحكم فتأمر بوقف الدعوى وبمجرد زوال سبب التوقف يكون للخصوم طلب السير في الدعوى". هذا ولجميع ما سبق.

رقم القضية: ٦٧٦٥ لعام ١٤٤١هـ

- حيث إن المدعية تطالب بمبلغ (٠٠٠) ... ريال -وفق ما تقدم بيانه- وحيث صدر حكم من دائرة الإفلاس بالرياض وذلك بافتتاح إجراء بإعادة التنظيم المالي بتاريخ ٠٠/٠٠/٠٠٠٠هـ، وحيث نصت المادة (٤٦) من نظام الإفلاس الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٠) في ١٤٣٩/٠٥/٢٨هـ على أنه (يترتب على قيد طلب افتتاح إجراء إعادة التنظيم المالي أو افتتاحه تعليق المطالبات حتى تاريخ رفض افتتاح الإجراء أو تصديق المحكمة على المقترح أو إنهاء الإجراء قبل ذلك)، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى وقف سير هذه الدعوى.

القضية مرتبطة بقضية لم يكتسب حكمها القطعية

رقم القضية: ٤٩٩٥ لعام ١٤٤١هـ

- بناءً على المادة السابعة والثمانين من نظام المرافعات الشرعية، ونصّها: (إذا رأت المحكمة تعليق حكمها في موضوع الدعوى على الفصل في مسألة أخرى يتوقف عليها الحكم فتأمر بوقف الدعوى، وبمجرد زوال سبب التوقف يكون للخصوم طلب السير في الدعوى) أ.هـ، وبما أن المدعي وكالة قرر أن لموكله قضية منظورة أمام لجان الفصل في المخالفات والمنازعات التمويلية متعلقة برفع اسم موكله عن قائمة سمة، وبما أن الفصل في تلك القضية يتبن معه معرفة صحة حجز المبلغ محل النزاع من عدمه، وبما أن هذه القضية يتوقف الفصل في مدى استحقاق المدعى عليها للمبلغ محل النزاع من عدمه على تلك القضية؛ لذا فإن

الدائرة تنتهي إلى وقف السير في هذه الدعوى لحين الفصل في القضية المقامة من المدعي أمام لجان الفصل في المخالفات والمنازعات التمويلية.

رقم القضية: ٣٨٣٩ لعام ١٤٤١هـ

- لما كان وكيل المدعي يطلب الحكم بتعويض موكله بمبلغ (٠٠٠ريال) ... ريال، إضافة لأتعاب المحاماة مبلغ (٠٠٠ ريال) ... ريال، وحيث دفع وكيل المدعى عليها بوجود شكوى ضد المدعي وباقي أعضاء مجلس الإدارة لدى النيابة العامة ، والمحالين من قبل هيئة سوق المال ، ولأنه تبين للدائرة صحة ذلك بما أرفقه وكيل المدعى عليها، ولمصادقة وكيل المدعي على الشكوى المقيدة في النيابة العامة، ولأن الفصل في طلب المدعي في هذه الدعوى يتوقف على ما ستنتهي إليه الشكوى المقيدة في النيابة العامة، وحيث نصت المادة السابعة والثمانون من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ على أنه (إذا رأت المحكمة تعليق حكمها في موضوع الدعوى على الفصل في مسألة أخرى يتوقف عليها الحكم فتأمر بوقف الدعوى وبمجرد زوال سبب التوقف يكون للخصوم طلب السير في الدعوى) كما نصت اللائحة التنفيذية لهذه المادة على أن (تعليق الحكم الوارد في هذه المادة هو: وقف السير في الدعوى وقفاً مؤقتاً لتعلق الحكم فيها على الفصل في قضية مرتبطة بها سواءً أكانت القضية المرتبطة لدى الدائرة نفسها أم لدى غيرها.) لذا فإن الدائرة تقرر وقف السير في نظر هذه الدعوى حتى يتم الفصل في الشكوى المقيدة في النيابة العامة بحكم نهائي.

عدم سداد أي من الطرفين أتعاب الخبرة

رقم القضية: ١١٠٣١ لعام ١٤٤١هـ

- لما كانت المدعية تطلب إلزام المدعى عليها بسداد كامل المستحقات المتبقية وقدرها ... ريالاً، مع تحميلها أتعاب المحاماة (٠٠٠ ريال) والتي تمثل نسبة ١٥٪ من قيمة المطالبة، وإلزامها بالتعويض عن العطل

والضرر اللاحق بالمدعية جراء التأخر في السداد مبلغ وقدره (٠٠٠ريال)، مع احتفاظها بحقها في المطالبة بأي أضرار أو خسائر أو مصاريف أخرى، ولما كان محل الدعوى متوقفا على دراسة العقد ومدى التزام كل طرف بما تم الاتفاق عليه وحصر المبالغ المسددة ومراجعة كشوف الحساب والدفعات المستلمة وتحديد مخالفة كل طرف بما تم الاتفاق عليه إن وجد للوصول لاستحقاق المدعية وهذا يتطلب ندب خبرة من أجل بحث النزاع القائم بين الطرفين والذي لا يمكن معرفته إلا عن طريق الخبرة ومن ثم النظر في صحة الدعوى، وحيث إن ما يشكل على القاضي يستوجب سؤال أهل الخبرة أو استشارتهم فيما لا يمكن الإحاطة به، وأن الخبرة والعمل بمقتضى ما يراه الخبير مشروع باتفاق الفقهاء، ولما كان من المقرر أن البينة على المدعي، وعبء إثباتها عليه حتى يثبت تقصير المدعى عليها فيتحمل تلك المؤونة ولما جاء في المادة الثامنة والعشرين بعد المائة من نظام المرافعات الشرعية والتي نصت بأنه "للمحكمة عند الاقتضاء أن تقرر تكليف خبير أو أكثر، وتحدد في قرارها مهمة الخبير وأجلاً لإيداع تقريره وأجلاً لجلسة المرافعة المبنية على التقرير، وتحدد فيه كذلك - عند الاقتضاء - السلفة التي تودع لحساب مصروفات الخبير وأتعابه والخصم المكلف بإيداعها والأجل المحدد للإيداع" والمادة التاسعة والعشرين بعد المائة من ذات النظام والتي نصت على أنه "إذا لم يودع الخصم المبلغ المكلف بإيداعه في الأجل الذي عيّنته المحكمة جاز للخصم الآخر أن يقوم بإيداع هذا المبلغ دون إخلال بحقه إذا حكم له في الرجوع على خصمه وإذا لم يودع المبلغ أيّ من الخصمين وكان الفصل في القضية يتوقف على قرار الخبرة، فللمحكمة أن تقرر إيقاف الدعوى حتى يودع المبلغ"؛ وبناء عليه فإن المحكمة هي التي تكلف من ترى الخصوم لإيداع المبلغ المقرر للخبرة، وحيث قرر وكيل المدعية عدم دفع أتعاب الخبرة، وحيث إن ندب الخبير أمر جوهري يتوقف عليه الفصل في الدعوى؛ عليه تقرر الدائرة وقف السير في الدعوى إلى حين سداد أتعاب الخبرة.

رقم القضية: ٧٠٥٣ لعام ١٤٣٧هـ

- لما كانت المدعية وكالة قد طالبت ابتداءً بأن تدفع المدعى عليها لمبلغ متبقي من مستحقاتها الناتجة عن عقد أعمال مقاولات المنيوم ثم انتهت إلى أن حصرت دعواها بإلزام المدعى عليها بأن تدفع مبلغاً وقدرة

(٠٠٠ ريال)، وحيث إن هذه المنازعة بين تاجرين وفي تعامل تجاري لذلك تختص المحكمة التجارية بنظرها طبقاً لنص المادة السادسة عشرة من نظام المحاكم التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٩٣) وتاريخ ١٤٤١/٠٨/١٥هـ، وبعد أن قامت الدائرة بالاطلاع على أوراق القضية تبين لها انعقاد اختصاصها المكاني بنظر هذه الدعوى بناءً على أوراق ملف الدعوى علاوة على أنه لم يدفع أي من الأطراف بعدم الاختصاص المكاني، تأسيسًا على الوقائع سالفة البيان وبما أن المدعية قد قبلت تعيين جهة الخبرة المشار لها وذلك في الجلسة المنعقدة بتاريخ ٠٠/٠٠/٠٠٠٠هـ، كما أبدت استعدادها لدفع الأتعاب ولأن الدائرة رأت أن الرأي الفني هام ولابد لهذه القضية من خبير لتقديم المشورة، وحيث إن الخبير لن يبدأ العمل إلا بعد دفع جزء من الأتعاب، ولأن المدعية لم تدفع شيء للخبير ولم يبدأ مهمته بعد رغم تنبيه الدائرة للمدعية بدفع الأتعاب والاتصال بالخبير لتقديم ما لديها من مستندات، وحيث إن التلكؤ وعدم تنفيذ قرار الدائرة غير مقبول، ولأنه لا يمكن الفصل في هذه الدعوى إلا بعد تقديم الخبرة المناسبة، ولما نصت المادة السابعة والثمانون من نظام المرافعات الشرعية على أنه "إذا رأت المحكمة تعليق حكمها في موضوع الدعوى على الفصل في مسألة أخرى يتوقف عليها الحكم، فتأمر بوقف الدعوى، وبمجرد زوال سبب التوقف يكون للخصوم طلب السير في الدعوى " الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى إصدار حكمها وهو ما تقضي به.

رقم القضية: ١٠٦٥٧ لعام ١٤٣٧هـ

- فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة ولما سبق ذكره في الواقعات سالفة الذكر والبيان، ولما كانت غاية المدعي من إقامة دعواه إلزام المدعى عليه بدفع باقي قيمة أعمال المقاولة كما هو مفصل في دعواه وقرر المدعى عليه وجود ملاحظات في أعمال المدعي وغرامات طبقت عليه بسبب المدعي ولأن الدائرة قررت أنه لن يتم الفصل في الدعوى إلا بعد ندب خبير هندسي يتولى فحص ما لدى الطرفين من أوراق ومستندات ومستخلصات ويشخص للموقع للمعاينة وإصدار تقريره، ووافق على ذلك المدعي ابتداء، ثم تخلف عن سداد الأتعاب للخبير وماطل في ذلك ولما نصت عليه المادة (٢/١٤٧) من اللائحة التنفيذية لنظام المحاكم التجارية من أنه (إذا لم يودع المبلغ المنصوص عليه في الفقرة (١) من هذه المادة كان الخبير غير

ملزم بأداء المهمة، وتخطر الإدارة المختصة المحكمة، وللمحكمة أن تقرر سقوط حق الخصم -المكلف بالإيداع- في طلب الاستعانة بالخبير) ولما نصت عليه المادة الثالثة والتسعون من نظام المحاكم التجارية من أنه (فيما لم يرد فيه نص خاص في النظام، تطبق أحكام نظام المرافعات الشرعية على الدعاوى التي تختص بنظرها المحكمة بما لا يخالف طبيعة الدعوى التجارية)، ولما نصت عليه المادة التاسعة والعشرون بعد المائة من نظام المرافعات الشرعية ولوائحه التنفيذية من أنه (إذا لم يودع الخصم المبلغ المكلف بإيداعه في الأجل الذي عينته المحكمة جاز للخصم الآخر أن يقوم بإيداع هذا المبلغ دون إخلال بحقه إذا حكم له في الرجوع على خصمه، وإذا لم يودع المبلغ أي الخصمين وكان الفصل في القضية يتوقف على قرار الخبرة فللمحكمة أن تقرر إيقاف الدعوى حتى يودع المبلغ)

تحويل القضية إلى دائرة أخرى لعدم اختصاص الدائرة استنادًا إلى قواعد التوزيع الداخلي

إحالة إلى دائرة فردية

- وفي هذا اليوم حيث وردت القضية للدائرة بتاريخ ١٤٤٢/٠٧/١٨هـ، وبعد الاطلاع على صحيفة دعوى المدعية استبان أن قيمة المطالبة لا تزيد عن (١,٠٠٠,٠٠٠ ريال)، عن عقد بيع سيارات، ويكون الاختصاص منعقدا للدوائر المؤلفة من قاض واحد، تأسيساً على الفقرتين (١) و (٢) من المادة (١٦) من نظام المحاكم التجارية، وعلى الفقرة (أ) من البند (١) من المادة (١١) من اللائحة التنفيذية لنظام المحاكم التجارية، لذا تقرر الدائرة إحالة هذه القضية إلى إدارة الدعاوى والأحكام، تمهيدا لإحالتها للدائرة المختصة.

إحالة إلى دائرة ثلاثية

- وباطلاع الدائرة صحيفة الدعوى تبين أن المدعي يطلب إلزام مدير الشركة والشريك ... بدفع المبالغ الصادرة له بالحكم الصادر من مكتب العمل وبما أن دعاوى المنازعات بالشراكات ودعوى المسؤولية المدراء خارج من اختصاص الدوائر المؤلفة من قاض واحد وتختص بالدوائر الثلاثية قررت الدائرة إحالة القضية إلى إدارة الدعاوى والأحكام تمهيدا لإحالتها إلى الدائرة المختصة.

- عقدت الدائرة جلستها عبر الاتصال المرئي وفيها حضر طرفا الدعوى أصالة، وبسؤال المدعي عن دعواه أحال إلى صحيفة الدعوى ومرفقاتها وعليه ولكون الدعوى شراكة وتتعلق بنظام الشركات، ولما قرره المجلس الأعلى للقضاء من اختصاص الدوائر الثلاثية بنظر الدعاوى الناشئة عن نظام الشركات، لذا فقد قررت الدائرة إحالة القضية لإدارة الدعاوى والاحكام لإحالتها لدائرة ثلاثية.

إحالة إلى دائرة الملكية الفكرية

- وفي هذا اليوم وبعد الاطلاع على لائحة الدعوى استبان أنها تتعلق باعتداء على علامة تجارية، ويطلب المدعي إلغاء وشطب العلامة التجارية المسجلة للمدعى عليه، وحيث إن الدائرة التاسعة عشر مختصة بالنظر في الدعاوى الناشئة عن الملكية الفكرية وحقوق المؤلف، لذا تقرر الدائرة إحالة هذه القضية إلى إدارة الدعاوى والأحكام، تمهيدا لإحالتها للدائرة التاسعة عشر.

إحالة طلب التفسير إلى دائرة استئناف

- الحمد لله وبعد، وباطلاع الدائرة على طلب تفسير حكم الدائرة المقدم من وكيلة المدعي فقد تبين أن الحكم تأيد من دائرة الاستئناف ... بالمحكمة التجارية بالرياض، وبناء على المادة (٦٦) من نظام المحاكم التجارية: (تتولى المحكمة مصدرة الحكم النهائي النظر في طلب تصحيح الحكم أو الأمر أو تفسير أيٍّ منهما.) وعلى لائحة رقم (١٨٠): (تتولى الدائرة التي أيدت الحكم أو الأمر الفصل في طلب تصحيحه أو تفسيره.). وعليه فإن المختصة في نظر الطلب هي دائرة الاستئناف.

التواصل مع الخبراء

طلب عرض سعر خبير

- **السلام عليكم ورحمة الله وبركاته**

وبعد: فإشارة إلى القضية رقم (٠٠٠ لعام ١٤٤٢هـ) المقامة من: ...، ذات السجل التجاري رقم (٠٠٠)، ضد: ...، ذات السجل التجاري رقم (٠٠٠)، وحيث استدعى النظر القضائي ندب خبير محاسبي للنظر في جميع العقود والفواتير، والسدادات، وبيان حالة العقود من الفسخ وعدمه، وبيان سبب الفسخ إن وجد، وبيان عدد العمالة المسلمة وغير المسلمة، وبيان مدى التزام كل طرف بشروط العقد، وبيان مدى دخول العقد في فترة جائحة كورونا، وبيان إن تم تنفيذ الشروط الجزائية أو لا، وبيان المبالغ المسددة وغير المسددة، وبيان استحقاقات كل طرف، والنظر في صحة طلبات كل طرف، وعلى الخبير مراعاة أحكام نظام المحاكم التجارية ولائحته التنفيذية ومراعاة العرف الفني اللازم، ثم تحديد الأتعاب ومراجعة الدائرة للتكليف بالمهمة، على أن يكون تقديمكم للعرض خلال مهلة أقصاها (٥ أيام) من تاريخه، علماً بأن موعد الجلسة القادمة ستكون في يوم ... ١٤٤٢/٠٠/٠٠هـ، ويمكنكم التواصل مع الطرفين لاستلام كافة المستندات. وبالله التوفيق

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

_ وكيل المدعية: جوال رقم (٠٠٠) .outlook.com@...

_ وكيل المدعى عليها: جوال رقم (٠٠٠) sa ...@...

- **السلام عليكم ورحمة الله وبركاته**

وبعد: فإشارة إلى القضية رقم (٠٠٠٠ لعام ١٤٤٢هـ) المقامة من: ...، ضد: ٠٠٠، وحيث استدعى النظر القضائي ندب خبير محاسبي للنظر في جميع العقود والفواتير، ومدى التزام كل طرف ببنود العقد، وبيان القيمة الإيجارية لكل سيارة بحسب الانتفاع الفعلي، وبيان المبالغ المسددة وغير

المسددة، وبيان استحقاقات كل طرف، والنظر في صحة طلبات كل طرف، و تحديد الأتعاب ومن ثم مراجعة الدائرة للتكليف بالمهمة، على أن يكون تقديمكم للعرض خلال مهلة أقصاها (٤) أيام من تاريخه، علماً بأن موعد الجلسة القادمة ستكون في يوم الأحد ١٤٤٢/٠٠/٠٠هـ الساعة ٨:٥٠ صباحاً، ويمكنكم التواصل مع الطرفين لاستلام كافة المستندات. وبالله التوفيق

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

وكيل المدعية: جوال رقم (٠٠٠). إيميل: gmail.com@...

وكيل المدعى عليها: جوال رقم (٠٠٠).

اعتماد خبير هندسي أو محاسبي

- **السلام عليكم ورحمة الله وبركاته**

وبعد: فإشارة إلى القضية رقم (٠٠٠ لعام ١٤٤٢هـ) المقامة من: ...، ضد: ...، وحيث وردنا عرضكم للقيام بالمهمة وفقاً لخطاب عرض السعر، وبما أن المدعى عليها وافقت على ذلك العرض، وستتحمل كامل الأتعاب ابتداءً على أن يتحملها الطرف الخاسر، حيث قررت الدائرة في جلسة هذا اليوم ١٤٤٢/٠٠/٠٠هـ، ندبكم خبيراً في القضية، على أن يتم إيداع التقرير لدى الدائرة وأطراف الدعوى خلال مهلة لا تتجاوز (٣٥) يوماً من تاريخه، وعلى الخبير مراعاة أحكام نظام المحاكم التجارية ولائحته التنفيذية ومراعاة العرف الفني اللازم. وتم إفهام وكيلة المدعى عليها بسداد كامل الأتعاب خلال مهلة لا تتجاوز خمسة أيام من تاريخه.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

نموذج جلسة تحضيرية

- تشير الدائرة إلى أنها افتتحت هذه الجلسة التحضيرية وفيها حضر وكيل المدعية بموجب الوكالة رقم (٠٠٠)، وحضر وكيل المدعى عليها بموجب الوكالة رقم (٠٠٠)، ولتحقق الدائرة بما ورد في المادة (٩٠) من اللائحة التنفيذية لنظام المحاكم التجارية، فقد أفهمت الدائرة الأطراف أن هذه الدعوى تقع في ولاية اختصاصها القضائي بناء على الفقرة (٠٠٠) من المادة (١٦) من نظام المحاكم التجارية، كما رأت الدائرة أن هذه الدعوى مقبولة شكلاً وتحققت فيها شروط قبول الدعوى، ثم عرضت الدائرة الصلح على الأطراف وانتهاء الدعوى ودياً فأجاب وكيل المدعية ...، وأجاب وكيل المدعى عليها: ...، ثم سألت الدائرة المدعي وكالة عن طلبه في هذه الدعوى فأجاب قائلاً: ...، كما قرر بأنني أحصر المطالبة في ...، وبسؤاله عن بينته وأدلته التي يستند إليها في طلبه فأجاب قائلاً: أحصر البينة في ...، وبسؤال المدعى عليه ماهي دفوعه أجاب قائلاً: ...، كما قرر بأنني أحصر الدفوع في ...، ثم جرى سؤال الأطراف عن محل المنازعة بين الطرفين فأجاب وكيل المدعية: ...، وأجاب وكيل المدعى عليها: ...، وعليه فقد قررت الدائرة ...، ثم أقفل المحضر. وتشير الدائرة إلى أنه عبر الترافع الكتابي طلبت من المدعى عليها الإجابة عن الدعوى، حيث أجاب ...، ثم أقفل المحضر. وتشير الدائرة إلى عدم التزام المدعى عليها بالإجابة في الترافع الكتابي، ثم أقفل المحضر. ثم طلبت الدائرة من وكيل المدعى عليها تقديم جوابه إلكترونياً وفق تبادل المذكرات والترافع الكتابي، خلال يومين من تاريخه، كما طلبت من وكيل المدعي استلام الإجابة وتقديم الرد إلكترونياً خلال يومين، ثم أقفل المحضر. وتبين عدم حضور المدعى عليها رغم تبلغها عن طريق منصة أبشر، ثم أقفل المحضر. وبطلب الجواب من وكيل المدعى عليها حيث أفهمته الدائرة بالإجابة حالاً في جلسة هذا اليوم، وكررت عليه قولها له: إذا لم تجب على دعوى المدعي جعلتك ناكلاً وقضيت عليك، فقرر...، ولصلاحية القضية للفصل فيها رفعت الجلسة للمداولة.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً ..

للملاحظات والمقترحات

يرجى التواصل على البريد:

ad.dw.nf@gmail.com